

الاستحسان

حقيقة وحياته

إعداد:

ابن حرجو الجلوبي

غفر الله - تعالى - ذنبه وستر في الدارين عيوبه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْمُكَبِّرُ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله، أما بعد :

فمن المعلوم أن العلوم الشرعية مدارها على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم، وهو أصل الشع الحكيم، والعلم بما فرض على
أهل الإسلام، والطريق إلى معرفة أحكامها هو علم أصول الفقه. ولا يخفى
على أحد أن الكتابة في هذا العلم ليست بالأمر السهل لدقة مصطلحاته،
وصعوبة فهمها، وشمول قواعده لأدلة الشريعة، واتساع تطبيقاته. فهو مفتاح
للعلوم الشرعية ونadam لأحكامها، والغرض من دراسته هو معرفة استبطاط
الأحكام من الأدلة وكيفية استفادتها من مصادرها. ولا شك أن القائم بهذه
الوظيفة الشاقة هو من يكون من عدد العلماء، وقد وجدناهم تعمقوا في
هذا المجال لنقل الأحكام المستنبطة إلى ميادين الأمة وتبلغها لهم لأنهم ورثة
الأنبياء.

وإذا لاحظنا الكتب الأصولية فإننا سوف نجد اختلاف هؤلاء
العلماء في مصطلح يختلف في كونه من الأدلة التشريعية، وهو ما يسمونه
بالاستحسان. هذا المصطلح لما بدا ظهوره في بحور الكتب الأصولية منذ
البداية قد جلب عدة الاعتراضات حيث إن بعضهم يعتبرونه خارجاً عن

دوائر الأدلة التشريعية. إلا أننا لا بد لنا من أن ندقق النظر في هذا الجانب، لأن أول من أظهر هذا المصطلح يعتبر أحد الأئمة المحتهدين في المذاهب الأربع، وليس بالائق به أن ينشأ ما كان مخالفًا للقواعد الشرعية. على أننا إذا أمعننا نظرنا بعين الإنصاف سنجد أن العلماء من المذاهب الأربع في الحقيقة يقولون بمضمون هذا المصطلح ويعترفون بكتيابه، ومadam الأمر كذلك فلا حاجة بنا إلى إنكاره. ولعل هذا هو المنطلق الأول الذي يحرضني على كتابة هذا البحث، فلما كان حديثنا هنا يحاول كشف هذا المصطلح فقد جعلت هذا البحث تحت موضوع "الاستحسان، حقيقته وحجيتها".

أسباب اختيار الموضوع :

والذي دعاني إلى بحث هذا الموضوع الأسباب التالية :

- ١ - أداء واجب من الواجبات التي كلفت على طلاب المستوى الثامن في قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية والعربية، حيث إنهم عليهم كتابة بحث علمي قبل تخرجهم في هذا المعهد المبارك. وقد حدد المعهد موضوعات معينة لهم فأصبحت هذا الموضوع بعد القيام بالقرعة.
- ٢ - محاولة توفيق أقوال العلماء حول ما ورد في هذا المصطلح، حيث إنهم اختلفوا في فهم معنى هذا المصطلح وبالتالي اختلفوا في حجيته، مع أن هذا في الحقيقة شيء لا ينبغي أن يقع لأن اختلافهم ليس له داع مبرر.

٣- تحدد الواقع المعاصرة التي هي في نظري يمكن إجراء أحکامها عليه، فللوصول إلى هذا الغرض لا بد لنا من تبيين حقيقته بكتابه ذلك في البحث العلمي.

أهمية الموضوع :

وقد تبيّنت أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي :

- ١- وجود بعض العلماء الذين لا يزالون ينكرُون الاستحسان بمفهومه الصحيح، مما يلزمنا البيان بأن إنكارهم ليس بوجيه.
- ٢- عدم معرفة بعض الناس بحجية الاستحسان، حيث إنهم يفهمون أن الاستحسان مبناه على العقل المجرد والتشهي.
- ٣- وقوع الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة، مما ينبغي لنا تحرير محله وبيان القول الراوح فيها.

منهج البحث :

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المناهج الآتية :

- ١- الرجوع إلى كتب الأصوليين القدماء والمعاصرين وإلى كتب الفقهاء من المذاهب الأربع لكونها لها تعلق بها من حيث التطبيق بالأمثلة الفقهية.
- ٢- ذكر تعريفات العلماء الأصوليين القدماء والمعاصرين لمصطلح الاستحسان مع المقارنة بينها وبين وجوه ضعفها و اختيار التعريف المختار عندي.

- ٣- تحرير محل النزاع بين الأصوليين في المسائل الخلافية الأصولية مع ذكر الأدلة لكل قول والاعتراضات الموجهة فيه، وبيان ترجيح ما يظهر ترجيحه عندى.
- ٤- محاولة البعد عن النقولات الحرفية، إلا ما دعت الضرورة إليه، وعندي وضعت هذا المنقول بين علامتي " ."
- ٥- فيما يتعلق بالاقتباس من القرآن الكريم قمت ببيان أرقام الآيات وعزوها إلى سورها.
- ٦- فيما يتعلق بالأحاديث النبوية ذكرت من أخرج الحديث والكتاب الذي أخرجه مع ذكر الجزء والصفحة والرقم.
- ٧- محاولة الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث بذكر الاسم، والنسب، وسنة المولد والوفاة، والتخصص، وأهم المؤلفات، ومصدر الحصول على هذه الترجمة. ووضعها معلقة تحت البحث مباشرة.
- ٨- إلغاء ترجمة أسماء الصحابة رضي الله عنهم الواردة في هذا البحث لكونها مشهورة وقليلاً ذكرها فيه.
- ٩- وضع المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وستتها) في الهوامش بأكملها بغية الإيضاح والزيادة في التوثيق.
- ١٠- الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الأخطاء اللغوية والإملائية والنحوية. والاهتمام بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.
- ١١- جعل هذا البحث مسيراً للخطة التالية :

المقدمة وهي تشمل على :
موضوع هذا البحث
سبب اختيار الموضوع
أهمية هذا الموضوع
منهج البحث

الفصل الأول : في حقيقة الاستحسان، وفيه مباحث :
المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة
المبحث الثاني : تعريف الاستحسان اصطلاحاً، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان
المطلب الثاني : القول الراجح لتعريف الاستحسان
الفصل الثاني : أنواع الاستحسان، وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول : أنواع الاستحسان باعتبار السندي الذي يبني عليه العدول.
المبحث الثاني : أنواع الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه.
المبحث الثالث : أنواع الاستحسان باعتبار قوة تأثيره.
المبحث الرابع : أنواع الاستحسان باعتبار عمومه وخصوصيه.
الفصل الثالث : في حجية الاستحسان، وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول : مذاهب العلماء في حجية الاستحسان.
المبحث الثاني : في ذكر أدلة لكل قول. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة من قال بأن الاستحسان ليس بحجة.

المطلب الثاني : أدلة من قال بأن الاستحسان حجة.

المطلب الثالث : أدلة من قال بأن الاستحسان قد يكون حجة وغير حجة، وذلك باعتبار معنى الاستحسان المراد به.

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في حجية الاستحسان.

المبحث الرابع : بيان وجه الترجيح في حجية الاستحسان.

الفصل الرابع : في أمثلة تطبيقية معاصرة للاستحسان.

الخاتمة وهي تشتمل على أهم نتائج البحث.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع.

وفي آخر هذه المقدمة أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعاني على إتمام هذا البحث المتواضع، وأشكراً شاكراً أرجو به أن يكتبني في زمرة عبادة الشاكرين.

كما يكون لزاماً علي أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور مجدي محمد عبد الرحمن منصور المصري حفظه الله الباري على جهوده الكبيرة في الإشراف على هذا البحث وتوجيه المعلومات التي من الممكن لا أجد لها إلا منه.

كما لا يفوتي أنأشكر لكل من له مساهمة في تيسير إكماء هذا البحث وعلى رأسهم : والإيمان المحترم اللذان لهم عنابة فائقة بأحوالى،

وزوجتي المحبوبة التي كانت تصاحبني عند كتابي لهذا البحث، وولدي العزيزان اللذان ساعداني على إزالة الضعف الفكري بابتسامهما الشيق. ولكل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث من لا أستطيع ذكرهم جميعا هنا.

كما أود أن أقول بكل صراحة إن هذا البحث الصغير لا يخلو من الخطأ لأنه حليف الإنسان، ويستحيل أن ينفصل منه، فلذلك أرجو من عشر على أي خطأ فيه أن ينبهني عليه مشكورا. هذا وأسأل المولى العلي القدير أن يمددني بتوفيقه، ويعوطي بتسديده، ويصحبني العصمة من كل خطأ وزلل، ويوفقني للصواب في كل قول وعمل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جاكرتا، ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ م

الباحث

الفصل الأول : حقيقة الاستحسان، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة

المبحث الثاني : تعريف الاستحسان اصطلاحا

و فيه مطلبان :

• المطلب الأول : اختلاف العلماء في تعريف

الاستحسان

• المطلب الثاني : القول الراجح لتعريف

الاستحسان

الفصل الأول : حقيقة الاستحسان

فلما كان الاختلاف في دلالة معنى مصطلح "الاستحسان" يفضي إلى الاختلاف في الاتجاه الفقهي والأصولي، ففي هذا الفصل نود أن نجعله في مبحثين، فالمبحث الأول فيه بيان معنى الاستحسان لغة كما هو من دروب العلماء تجاه تعريفهم لمصطلحات معينة. والمبحث الثاني فيه ذكر تعريف الاستحسان عند اصطلاح العلماء.

المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة

إن الاستحسان لغة استفعال من الحسن^١، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً يقال: "استحسنت كذا" أي اعتقدته حسناً.^٢ سواء كان

^١ نهاية السول شرح منهاج الوصول : ٣٦٦، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوبي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٥٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٩هـ - ١٤٢٠هـ، الإحکام في أصول الأحكام : ١٥٧/٤، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. شرح مختصر الروضة : ١٩٠/٣، لسلیمان بن عبد القوي بن الكريم الطوقي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد الحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ٢/٤، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه : ٣٨٢٣/٨، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٥٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨، تلخيص الأصول : ٤٤، لحافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : ١٠٧ ، لأبيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفووي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ٩٤٠هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، كتاب التعريفات : ١٨-١٩، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٦٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، التوقيف على مهمات التعريف : ٤٧ ، لزين الدين محمد المدعاو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ٣١٠١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : ١/٧٢ ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ١٢١هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : ٨٩ ، للدكتور سعدي أبي حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية ٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء : ١/٥٩ ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ٤٠٨هـ -

حسيا كالثوب، أو معنويا كالرأي.^٣ وإنما قلنا: "اعتقاد الشيء حسنا"، ولم نقل: العلم بكون الشيء حسنا؛ لأن الاعتقاد لا يلزم منه العلم الجازم المطابق لما في نفس الأمر، إذ قد يكون الاعتقاد صحيحا إذا طابق الواقع، وقد يكون فاسدا إذا لم يطابق. وحينئذ قد يستحسن الشخص شيئا بناء على اعتقاده، ولا يكون حسنا في نفس الأمر، وقد يخالفه غيره في استحسانه. وقد استحسن بعض الناس عبادة الأصنام، وبعضهم عبادة الكواكب، وبعضهم غير ذلك، وهي أمور مستحبة في نفس الأمر، وفي مثل هذا قال الشاعر: "وللناس فيما يعشقون مذاهب"^٤ أي: قد يستحسن بعضهم ما لا يستحسن غيره، فلو قلنا: العلم بكون الشيء حسنا، لخرج منه ما ليس حسنه حقا في نفس الأمر، وإذا قلنا: "اعتقاد الشيء حسنا" تناول ذلك.^٥ وقيل إن الاستحسان هو طلب الأحسن من الأمور.^٦ وهو نقىض الاستباح.^٧

١٩٨٨ م، المعجم الوسيط : ١٧٤/١، لإبراهيم مصطفى / أحمد زيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

^٣ المذهب في علم أصول الفقه المقارن : ٩٩١/٣، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥

^٤ التمثيل والخاضرة : ٢١١، ٢١١، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

^٥ شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٠/٣

وقد يكون الاستحسان بمعنى الاستحباب.^٨ وليس بين الاستحباب والاستحسان فرق ولكن الاستحسان أفضحهما؛ لأنه أوفق لكلام صاحب الشرع الذي هو أفضح الكلام قال الله تعالى : {وَاتَّيُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ

^٦ الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء الحنفي : ١٠٧ ،
أصول السرخسي : ٢٠٠/٢ ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي
(المتوفى: ٤٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

^٧ معجم ديوان الأدب : ٤٢٩/٢ ، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي ، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ، مراجعة: دكتور إبراهيم أنبيس ، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٣٩٤/١ ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٦ ، مختار الصحاح : ٢٤٦ ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الحقق: يوسف الشیخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، لسان العرب : ٥٥٢/٢ ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ ،
أصول السرخسي : ٢٠٠/٢

^٨ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ١١٧/١ ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية –
بيروت ، عدد الأجزاء: ٢

إِلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُمْ}.^٩ ولذلك قال الإمام الشافعي^{١٠} رحمه الله في بعض كتبه "استحب كذا".^{١١}

وقد ورد إطلاق لفظ الاستحسان في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة ما دل على أن إطلاقه لغة شيء لا أحد ينكره، فأصبح أمراً متفقاً عليه.^{١٢}

أما إطلاقه في الكتاب فمثل قوله تعالى: {الَّذِينَ يَشْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَشْتَمِعُونَ أَخْسَنَهُ}.^{١٣} وقوله تعالى: {وَأَمْرٌ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَخْسَنِهَا}.^{١٤}

^٩ سورة الزمر، من الآية (٥٥)

^{١٠} هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلي، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ - ٧٦٧ م): أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفقى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة منها : كتاب (الأم) و (المستد) و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) و (اختلاف الحديث) و (السيق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (المواريث). انظر (الأعلام : ٢٧/٦)

^{١١} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البحاري : ١٣/٤

^{١٢} الأحكام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٦/٤ ، المهدب في علم أصول الفقه

المقارن للشيخ النملة : ٩٩١/٣

^{١٣} سورة الزمر، من الآية ١٨

وأما إطلاقه في السنة فمثل قوله عليه الصلاة السلام: "ما رأه
ال المسلمين حسنا فهو عند الله حسن".^{١٥}

وأما إطلاقه عند أهل اللغة فمثل ما نقل عن الأئمة الفقهاء من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيها، وتقدير أجرته،^{١٦} واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه.^{١٧} وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه فإن كان يستعمل هذا اللفظ كثيرا في المسائل.^{١٨}

وذكر الإمام مالك بن أنس رحمة الله لفظ الاستحسان في كتابه في مواضع.^{١٩} وقد نقل عن الإمام الشافعي^{٢٠} أنه قال: "استحسن في المتعة أن

^{١٤} سورة الأعراف، من الآية ٤٥

^{١٥} رواه أحمد في مسنده : ج ٦ ص ٨٤ رقم الحديث ٣٦٠٠ ، قال الشيخ الأرناؤوط : "إسناده حسن". انظر مسندي الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الحرقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد الحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م

^{١٦} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٦/٣

^{١٧} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٥/٣

^{١٨} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ١٣/٤

^{١٩} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ١٣/٤

^{٢٠} سبقت ترجمته

تكون ثلاثة درهما".^{٢١} و"استحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام"، و"استحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة".^{٢٢} وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: "القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع".^{٢٣}

وذكر محيي السنة^{٢٤} في التهذيب: "وضع المصحف في حجر الحالف عند التحليف استحسنه الشافعى تغليظا".^{٢٥} وقد أجاب أصحاب الشافعى منهم: الإمام الإصطخري^{٢٦} والإمام ابن القاسى^{٢٧} والإمام القفال^{٢٨} والإمام السننجى^{٢٩} والإمام الماوردي^{٣٠}.

^{٢١} المسودة في أصول الفقه: ٤٥٢، لآل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإنسنوي: ٣٦٥

^{٢٢} كشف الأسرار شرح أصول البزدوى لعلاء الدين البخارى: ١٣/٤

^{٢٣} الأحكام في أصول الأحكام للأمدي: ١٥٦/٤

^{٢٤} هو الحسين بن مسعود بن محمد، القراء، أو ابن القراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوى (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م): فقيه، محدث، مفسر. نسبة إلى (بعا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهذيب) و(شرح السنة) و(باب التأويل في معالم التنزيل) و(مصالح السنن) و(الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرو الروذ. انظر (الأعلام: ٢٥٩/٢)

^{٢٥} كشف الأسرار شرح أصول البزدوى لعلاء الدين البخارى: ١٣/٤

^{٢٦} هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ = ٨٥٨ - ٩٤٠ م): فقيه شافعى، كان من نظراء ابن سريج. ولد قضاة قم (بين

أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد. واستقصاه المقتصد على سجستان. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. صنف كتاباً كثيرة، منها : (أدب القضاء) و (الفرائض) و (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات). انظر (الأعلام : ١٧٩/٢)

^{٢٧} هو أحمد بن أحمد الطري ثـم البغدادي، أبو العباس ابن القاص (٣٣٥ هـ - ٩٤٦ م) : شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مربطا بطرسوس. من كتبه : (أدب القاضي) و (المواقف) و (المفتاح) و (دلائل القبلة). انظر (الأعلام : ١٩٠/١)

^{٢٨} هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) : رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤) واستمر إلى أن توفي. من كتبه : (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) و (المعتمد) و (الشافي) و (الفتاوى) و (العمدة في فروع الشافعية) و (تلخيص القول). انظر (الأعلام : ٣١٦/٥)

^{٢٩} هو الحسين بن شعيب بن محمد السنحي، أبو علي (٤٢٧ هـ = ١٠٣٦ م) : فقيه مرو في عصره. كان شافعياً. نسبته إلى سنج (من قرى مرو) من تصانيفه : (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاص) و (الجموع). انظر (الأعلام : ٢٣٩/٢)

^{٣٠} هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : أقضى فضاة عصره. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، ووفاته ببغداد. من كتبه : (أدب الدنيا والدين) و (الأحكام

والإمام الروياني^{٣١} وغيرهم أن الإمام الشافعي^{٣٢} إنما استحسن ذلك بدليل يدل عليه.^{٣٣} ولكن هذا الدفع تكلف و مدفوع، فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقةه.^{٣٤}

وقد أطلق الإمام أحمد^{٣٥} القول بالاستحسان في موضع، فقال "استحسن أن يتيم كل صلاة والقياس أنه بمنزلة الماء يصلى به حتى يحدث أو يجد الماء".^{٣٦} وقال فيمن غصب أرضا فزرعاها الزرع لرب الأرض

السلطانية) و(النكت والعيون) و(الحاوي) و(نصيحة الملوك) و(تسهيل النظر) و(أعلام النبوة) و(معرفة الفضائل) و(الأمثال والحكم) و(الإقناع) و(قانون الوزارة) و(سياسة الملك). انظر (الأعلام : ٣٢٧/٤)

^{٣١} هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني. أبو نصر(٥٠٥ هـ - ١١١٢ م) : فقيه شافعی. ولی القضاء في آمل طبرستان. من كتبه (روضة الأحكام وزينة الحكم) في أدب القضاء. انظر (الأعلام : ١٦١/٣)

^{٣٢} سبقت ترجمته

^{٣٣} البحر الخيط في أصول الفقه : ١٠٦/٨ ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بمحادر الزركشي (المتوفى: ٥٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨

^{٣٤} الأحكام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٦/٤

^{٣٥} هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني المروزي شيخ السنة الصابر في الحلة الحبر البحر المجتهد الورع الزاهد صاحب المذهب ومصنف المسند والزهد. توفي ببغداد سنة ٢٤١. انظر (ديوان الإسلام : ٤٠/١)

^{٣٦} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥١

وعليه النفقة وهذا شيء لا يوافق القياس "ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته".^{٣٧} وقال "يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها"، فقيل له كيف يشتري من لا يملك فقال "القياس كما تقول ولكن هو استحسان".^{٣٨}
وقد روى عن الإمام مالك^{٣٩} أن الاستحسان تسعة أعشار العلم.^{٤٠} وكتب أصحاب الإمام مالك ملودة منه، ولم ينص عليه.^{٤١}

^{٣٧} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

^{٣٨} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

^{٣٩} هو مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميري، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م) : إمام دار المحرجة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإله تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. وسئله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف (الموطأ). وله رسالة في (الوعظ) و (المسائل) و (الرد على القدرية) و (النحو) و (تفسير غريب القرآن) وأنجباره كثيرة. وجلال الدين السيوطي "تذكرة الممالك بمناقب الإمام مالك". انظر (الأعلام : ٢٥٧/٥)

^{٤٠} الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق : ١٤٦/٤، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

^{٤١} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمبرداوي : ٣٨١٨/٨

الخلاصة في تعريف الاستحسان لغة :

والملاحظ بعد ذكر تعريف الاستحسان لغة أنه يمكننا استنباط

شيئين مهمين :

الأول : أن الاستحسان عند اللغويين يدور معناه بين اعتقاد الشيء حسنا، وهذا عام قد يكون هذا الاستحسان صادرا من العقل المجرد أو مع اسن الصحاب الدليل الشرعي. وعلى ذلك فالاستحسان اللغوي لم يصور معنا وافيا يقبله كل من له اهتمام به. ومحرده لا يمكننا الوصول إلى حقيقته المرضية.

الثاني : أن استعمال لفظ الاستحسان أمر لا يختلف فيهثنان، حيث إن الشارع قد أقره وكذلك جميع الأئمة المحتهدين، حيث إنهم أطلقوا هذا اللفظ في مواضع عديدة من كتبهم.

المبحث الثاني : تعريف الاستحسان اصطلاحا

المطلب الأول : اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان

وقد اختلف الأصوليون في تعريف هذا المصطلح ثم اختلفوا تبعاً لذلك في اعتباره من الأدلة الشرعية، فمنهم من يبلغ في اعتباره من الأدلة الشرعية. كما وقع في الإمام أصيغ^{٤٢} حتى قال : "إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة وإن الاستحسان عماد العلم".^{٤٣} ومنهم من قرنه بالبدعة والموى ونحوه بذلك عن ميدان الأدلة الشرعية، وقد ذكر الإمام ابن العربي المالكي^{٤٤} في الحصول ما فعله أصحاب الإمام الشافعي من تبديعهم وتکفیرهم للإمام أبي حنيفة^{٤٥} لكونه من القائلين به.^{٤٦}

^{٤٢} هو أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (٢٢٥ هـ = ٨٤٠ م) : فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصيغ. وكان كاتب ابن وهب. انظر (الأعلام : ٣٣٣/١).

^{٤٣} الموافقات : ١٩٩/٥ ، لإبراهيم بن موسى بن محمد التخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى هـ/١٤١٧ م، عدد الأجزاء: ٧

^{٤٤} هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ) : قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، و碧 في الأدب، ويبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتاباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: خاتم علماء الأندلس وأآخر أئمتها وحافظتها. من كتبه (العواصم من القواسم) و (عارضة الأحوذى في شرح الترمذى)

ونقل عن الإمام الشافعي^{٤٧} أيضاً أنه بالغ في إنكار الاستحسان
وقال "من استحسن فقد شرع".^{٤٨}

و (أحكام القرآن) و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (الناسخ والمسوخ) و (المسالك على موطأ مالك) و (الإنصاف في مسائل الخلاف) و (أعيان الأعيان) و (المحصول) و (كتاب المتكلمين) و (قانون التأويل). انظر (الأعلام : ٢٣٠/٦)

^{٤٩} هو الإمام أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى. الحبر البحري المجتهد الإمام الأعظم الورع الراشد العايد الكوفي التابعى الجليل. لقى جماعة من الصحابة وأخذ عن نحو أربعة آلاف شيخ من التابعين. وهو أول من صنف في الفقه والرأي. وتوفي رضي الله عنه سنة ١٥٠. انظر (ديوان الإسلام : ١٥٢/٢)

^{٤٦} الحصول في أصول الفقه : ١٣١، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

^{٤٧} سبقت ترجمته

^{٤٨} المستصفى : ١٧١، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تقوم النظر في مسائل خلافية ذاتعة، ونبذ مذهبية نافعة : ٩٧/٣، محمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (المتوفى: ٥٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٥، روضة الناظر وجنة المناظر : ٤٧٥/١، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،

في رأي أن كل ذلك طعن من غير روية، وقدح من غير وقوف على المراد. فالإمام أبو حنيفة^{٤٩} رحمه الله أجل قدرها، وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنه من دليل قام عليه شرعاً.^{٥٠}

الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٣-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي : ١٤٥/٤ ، الإيجاج في شرح المنهاج : ١٨٨/٣ ، لتقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن ثما بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣، المختصر في أصول الفقه : ١٦٢/١ ، لابن النحوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٥٨٠هـ)، المحقق: د. محمد مظہریقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزیز - مکة المكرمة

^{٤٩} هو النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة(٨٠ - ١٥٠هـ) - ٦٩٩ - ٧٦٧م) : إمام الحنفية، الفقيه المخهد الحق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخنز ويطلب العلم في صباحه، ثم انقطع للتدرس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليقعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن حلكان: هذا هو الصحيح) . وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا. وعن الإمام الشافعى: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له (مسند) و (المحاج) وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) ولم تصح النسبة. توفي ببغداد وأخباره كثيرة. انظر (الأعلام : ٣٦/٨)

^{٥٠} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البحاري : ٤/٣

وبينيعي أن يعلم أن منشأ الجدل حول مصطلح "الاستحسان" في الحقيقة يرتد إلى الإرتباط الملاحظ بين المعنى اللغوي وبين المعنى الإصطلاحى للإستحسان. وقد سبق في البحث الأول تفصيل معنى الاستحسان لغة، وبقى لنا توضيح معناه عند اصطلاح العلماء.
وإذا تبعنا كتب العلماء التي تتحدث عن الاستحسان وجدنا أنهم اختلفوا في تحديده اختلافاً كثيراً، ومنهم من أكفى بذلك تعريفه المحقق عندهم فقط دون التعرض لبيان تعريف آخر، ومنهم من ذكر أكثر من تعريف كما فعله الإمام الغزالي^١ في المستصفى^٢ وغيره في غيره.

^١ هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١ م) : فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطايران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام ف مصر، وعاد إلى بلدته. من كتبه (إحياء علوم الدين) و (تحافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح) و (مقاصد الفلاسفة) و (المضتون به على غير أهله) ، و (الوقف والابتداء) و (البسيط) و (المعارف العقلية) و (المنقد من الضلال) و (بداية الهدى) و (جواهر القرآن) و (فضائح الباطنية) و (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و (الولدية) و (منهج العابدين) و (إلحام العوام عن علم الكلام) و (الطير) و (الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة) و (شفاء العليل) و (المستصفى من علم الأصول) و (المنخول من علم الأصول) و (الوجيز) و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) و (أسرار الحج) و (الإماء عن إشكالات الإحياء) و

وبإذن الله تعالى سأذكر هذه التعريف بأكملها في هذا المطلب ثم أدير المناقشة حولها حتى يجلو التعريف الحقيق ظاهراً. ومن هذه التعريف ما يلي :

١- أن الاستحسان هو : "ما يستحسن المجتهد بعقله".^٣ والمراد منه: ما سبق إلى الفهم العقلي، دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو أي دليل آخر معتمد شرعا.^٤ وقد ذكر الإمام الغزالي^٥ أنه هو الذي يسبق إلى الفهم.

(فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة) و (عقيدة أهل السنة) و (ميزان العمل) و (المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى). انظر (الأعلام : ٢٣/٧)

^٦ المستصفى للغزالى : ١٧١

^٧ تقوم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٧/٣، المستصفى للغزالى : ١٧١، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة : ٤٧٤/١، شرح مختصر الروضة للطوفى : ١٩٠/٣، البحر الخيط في أصول الفقه للزرകشى : ١٠٣/٨، مذكرة في أصول الفقه : ٢٠٠، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكى الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : ٢٣٠، محمد بن حسین بن حسین الجیزانی، الناشر: دار ابن الجوزی، الطبعة: الطبعه الخامسه، ١٤٢٧هـ، التحبير شرح التحریر في أصول الفقه للمرداوى : ٣٨٢٢/٨

^٨ المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣

^٩ سبقت ترجمته

المناقشة :

إن بطلان هذا التعريف ظاهر لأن المحتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء.^{٦٧} ووقوع العبود لا يعرف من ضرورة العقل ونظره بل من السمع، ولم يرد فيه سمع متواتر.^{٦٨} ولا شك أن ما يستحسن المحتهد بعقله وهواء من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محظيا.^{٦٩} والاستحسان بهذا التعريف لا ضابط له، كما أنه ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل شخص أن يستحسن بعقله كييفما شاء؛ لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها، ولا معيار يبين الحق فيها.^{٦٠}

ولو كان يصلح طریقا لإثبات الأحكام الشرعية لما احتاج إلى الأدلة الشرعية، وحفظها، والاهتمام بها، والحرص عن دراستها دراسة دقيقة من الكتاب والسنة، وما كان هناك فرق بين المحتهد العارف بتلك الأدلة، والعامي العاقل الذي لا يعرف شيئاً عن تلك الأدلة، ويلزم منه أيضاً: عدم اشتراط أهلية النظر.^{٦١}

^{٦٦} المستصفى للغزالى : ١٧١

^{٦٧} مذكورة في أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٠

^{٦٨} المستصفى للغزالى : ١٧١

^{٦٩} معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للحجيزاني : ٢٣١

^{٦٠} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٥/٣

^{٦١} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٦/٣

٢- أن الاستحسان هو : "ما يميل إليه الإنسان وبهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقيحا عند غيره".^{٦٢}

المناقشة :

غاية هذا التعريف أن الاستحسان القول في الدين بالتشهي، ولا خلاف بين العلماء في امتناع حكم المحتهد في شرع الله تعالى بشهوته وهواد، من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المحتهد والعامي وإنما محل الخلاف فيما وراء ذلك.^{٦٣}

٣- أن الاستحسان هو : "ترك القياس لما استحسنه الإنسان من غير دليل".^{٦٤} وهو الذي حكاه الإمام الشافعى^{٦٥} رضي الله عنه وبشر المرسي^{٦٦} عن الإمام أبي حنيفة.^{٦٧} كما ذكره إمام الحرمين^{٦٨} في كتاب التلخيص في أصول الفقه.^{٦٩}

^{٦١} الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٤/١٥٧، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإنسنوي : ٣٦٦

^{٦٢} الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٤/١٥٧، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإنسنوي : ٣٦٦

^{٦٤} التبصرة في أصول الفقه : ١/٤٩٢، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ھ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٤

^{٦٥} سبقت ترجمته

^{٦٦} هو بشر بن غيث بن أبي كريمة عبد الرحمن المرسي، العذوي بالولاء، أبو عبد الرحمن (٨٣٣ م - ٢١٨ هـ) : فقيه معترف عارف بالفلسفة،

ولكن الإمام الشيرازي^{٧٠} ذكر أن الاستحسان المحکي عن الإمام أبي حنيفة هو : "الحکم بما يستحسن من غير دليل".^{٧١}

يرمى بالزنقة. وهو رأس الطائفة (الميسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أحد الفقهاء عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذى في دولة هارون الرشيد. وكان جده مولى لزيد بن الخطاب. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريض) فيها. عاش نحو ٧٠ عاما. وقللوا في وصفه: كان قصيراً، دميم المنظر، وسخ الثياب، وافر الشعر، كبير الرأس والأذنين. له تصانيف. وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي) في الرد على مذهبيه. انظر (الأعلام : ٥٥/٢)

^{٧٢} البصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي : ٤٩٢/١

^{٧٣} هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : أعلم المتأخرین، من أصحاب الشافعی. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث حاور أربع سنین. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزیر نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. له مصنفات كثيرة، منها (غیاث الأمم والتیاث الظلم) و (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) و (البرهان) و (نهاية المطلب في درایة المذهب) و (الشامل) و (الإرشاد) و (الورقات) و (مغيث الخلق). توفي بنیسابور. انظر (الأعلام : ١٦٠/٤)

^{٧٤} التلخیص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣١٠/٣

^{٧٥} هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفیروزآبادی الشیرازی، أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م) : العالمة المناظر. ولد في فیروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شیراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ فاتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهرتبوغه في علوم الشريعة الإسلامية،

المناقشة :

نوقش هذا التعريف بأن ما يستحسن من غير دليل لا علم له به، والقياس دليل من أدلة الشرع فلا يجوز تركه لما يستحسن الإنسان من غير دليل كالكتاب والسنة. ولو حاز الرجوع إلى ما يستحسن الإنسان من غير دليل لوجب أن يستوي العلماء وال العامة في ذلك لأنهم يستحسنون كما يستحسن العلماء .^{٧٢}

فكان مرجع الطلاب ومفتى الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويدبرها. عاش فقيراً صابراً. وكان حسن المحالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. ولها تصانيف كثيرة، منها (التبيه) و (المهذب) و (التبصرة) و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) و (الملاخص) و (المعونة). توفي ببغداد. انظر (الأعلام : ٥١/١)

^{٧١} اللمع في أصول الفقه : ١٢١/١ ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، قواطع الأدلة في الأصول : ٢٦٨/٢ ، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، الحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

^{٧٢} التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي : ٤٩٤

٤- أن الاستحسان هو : "الحكم بما يه jes في النفس ويستحسن في الطبع".^{٧٣}

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيراً عما قبله، نوّقش هذا التعريف بأنه لا شك في أن الأحكام الشرعية إنما تبني على أدلة الشرع لا على المواجه والشهوات وما يقع في الطبع.^{٧٤}

٥- أن الاستحسان هو : "ما تشتهيه نفس العالم وتميل إليه من غير تعلق بأصل موجود يجده". ذكره الإمام السبكي^{٧٥} في الأشباه والنظائر.

^{٧٣} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢

^{٧٤} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢

^{٧٥} هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) : قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيخ عصره فاتحه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى) و (معبد النعم ومبيذ النقم) و (جمع الجواب) و (منع الموانع) و (توضيح التصحيح) و (ترشيح التوسيع وترجح التصحيح) و (الأشباه والنظائر) و (الطبقات الوسطى) و (الطبقات الصغرى). انظر (الأعلام : ١٨٥/٤)

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيراً عما قبله. نوتشن هذا التعريف بأنه لازمه أن يستحسن كل أحد بعقله، وأن يستوي العالم والجاهل.^{٧٧} ومعلوم أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها.^{٧٨} وهذا قال عليه الصلاة السلام : « حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات ».^{٧٩}

٦ - أن الاستحسان هو : "أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى".^{٨٠} قاله الروياني^{٨١} في البحر المحيط في أصول الفقه.

^{٧٦} الأشباء والنظائر : ١٩٥/٢ ، لتأج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ١٤٧١ھ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١ھ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ٢

^{٧٧} الأشباء والنظائر للسبكي : ١٩٥/٢

^{٧٨} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٦/٨

^{٧٩} رواه أحمد في مسنده : ١٢٥٥٩/٢٧/٢٠

^{٨٠} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٥/٨

^{٨١} هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحسن، فخر الإسلام الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م) : فقيه شافعى، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبني بأمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وكانت له حظوة عند الملوك. وبلغ من ثقته في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعى

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيراً عما قبله. نوتش هذا التعريف بأنه لو حاز لأحد الاستحسان في الدي، نحاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ونجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل واحد لنفسه شرعاً.^{٨٣} ونصب الشرع من جهة النفس هو بمثابة الحكم بالهوى واتباع الشهوة، فهذا ظاهر الفساد لأن ذلك حكم بالهوى واتباع للشهوة والأحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا مما يقع في النفس.^{٨٤}

٧- أن الاستحسان هو : "الذي يحدثه الإنسان عن نفسه بلا مثال".^{٨٥}
ذكره الإصطخري^{٨٦} في البحر المحيط في أصول الفقه.^{٨٧}

لأميتها من حفظي. له تصانيف، منها (بحر المذهب) و (مناقص الإمام الشافعي) و (الكافي) و (حلية المؤمن). انظر (الأعلام : ٤ / ١٧٥).

^{٨٢} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٥/٨

^{٨٣} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٦/٨

^{٨٤} اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي : ١٢١

^{٨٥} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٧/٨

^{٨٦} هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) - ٨٥٨ - ٩٤٠ م): فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريح. ولد قضاة قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقندر على سجستان. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. وقال الإسنوبي: صنف كتباً كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنه الأئمة. وكانت في أخلاقه حدة. من كتبه: (الفرائض) و (الشروط والوثائق والمخاضر والسجلات). انظر (الأعلام : ٢ / ١٧٩).

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيراً عما قبله. نوتش هدا التعريف بأنه لا يجوز أن يستحسن أحد القولين إلا من باب المماطلة بالاحتهاه والنظر إلى الأولى.^{٨٨} والتحديث بلا مثال من باب القول بالتشهي.

- أن الاستحسان هو : "شهوة واتباع للهوى".^{٨٩} ذكره الإمام ابن حزم.^{٩٠} وهو قريب من تعريف الإمام الشافعى^{٩١} في الرسالة حيث قال :

"إنما الاستحسان تلذذ".^{٩٢}

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيراً عما قبله. ويتوحه على هذا التعريف أن ما استحسنه الإنسان لاتباعه لهواه لا يمكن أن يجعل ذلك أصلاً في الشريعة الإسلامية. وما يدل على بطلان هذا التعريف أن مجرد اتباع الهوى مذموم في كل شيء.

^{٨٧} البحر الخيط في أصول الفقه للزركشى : ١٠٧/٨

^{٨٨} البحر الخيط في أصول الفقه للزركشى : ١٠٧/٨

^{٨٩} الأحكام في أصول الأحكام للزركشى : ١٧/٦

^{٩٠} ستائي ترجمته فيما بعد.

^{٩١} سبقت ترجمته

^{٩٢} الرسالة : ٥٠٧ ، للشافعى أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى : ٤٢٠ هـ) ، المحقق : أحمد شاكر ، الناشر : مكتبة الحلبى ، مصر ، الطبعة : الأولى ،

١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م

٩- أن الاستحسان هو : "تقوية أحد النصوص بالشهوة".^{٩٣} هذا ملخص ما فهمه الإمام ابن حزم^{٩٤} فإنه قال : "إذا كانت النصوص كلها سواء في باب وجوب الأخذ بما فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر وإنما ذلك من باب طيب النفس وهذا هو الاستحسان الباطل".^{٩٥}

^{٩٣} الأحكام في أصول الأحكام : ٤٠/٢ ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٩٤٥٦ هـ)، الحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨

^{٩٤} هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) : عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى منهيه، يقال لهم "الخزامية". ولد بقرطبة. انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذرها سلاطينهم من فتنته، ونحو عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان. أشهر مصنفاته : (الفصل في الملل والأهواء والنحل) و (الخل) و (جمهرة الأنساب) و (الناسخ والمسوخ) و (حجحة الوداع) و (ديوان شعر) و (جواب السيرة) و (التقريب لحد المنطق والمدخل إليه) و (مراتب العلوم) و (الإعراب) و (ملخص إبطال القياس) و (فضائل الأندلس) و (أمهات الخلفاء) و (رسائل ابن حزم) و (الأحكام لأصول الأحكام) و (إبطال القياس والرأي) و (القاضلة بين الصحابة) و (مداواة النفوس) و (طوق الحمام). انظر (الأعلام : ٤/٢٥٥)

^{٩٥} الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤٠/٢

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيراً عما قبله. ويتجوّه على هذا التعريف أن ما استحسنه الإنسان لاتباعه هوّاه لا يمكن أن يجعل ذلك أصلاً في الشريعة الإسلامية. وما يدلّ على بطلان هذا التعريف أن مجرد اتباع الهوى مذموم في كلّ شيء. فنقوية أحد النصوص بالشهوة غايتها أنه الحكم بغير طريقة، وذلك يتّأتى من الصبي والعامي كما يتّأتى من العالم، فكان ينبغي جواز ذلك من هؤلاء أجمعين.^{٩٦} فيكون الاستحسان بهذا التعريف باطلاً.

١٠ - أن الاستحسان هو : "أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي على حسنِه، كالقول بحدوث العالم، وقدم المحدث، وبعثة الرسل وإثبات صدقهم، وكون المعجزة حجة عليهم، ومثل مسائل الفقه".^{٩٧} هذا ما قاله الإمام السنّجي.^{٩٨} كما ذكر في البحر الحيط في أصول الفقه.

^{٩٦} المعتمد في أصول الفقه : ٢٩٥/٢، محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعترلي (المتوفى: ٥٤٣٦ھ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

عدد الأجزاء: ٢

^{٩٧} البحر الحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٩/٨

^{٩٨} هو الحسين بن شعيب بن محمد السنّجي، أبو علي (٤٢٧ - ١٠٣٦ھ) : فقيه مروي في عصره. كان شافعياً. نسبته إلى سنج (من قرى مرو). من كتبه : (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاسم) و (المجموع) . انظر (الأعلام : ٢٣٩/٢)

^{٩٩} البحر الحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٩/٨

المناقشة :

هذا التعريف فيه شيء من التعقيد حيث ذكر الإمام السنخي تقدم الدليل العقلي على حسنه، ولو أنه ذكر تقدم الدليل الشرعي على العقلي في حسنه لكن هذا التعريف وحدها، لأنه لا يختلف فيه اثنان.^{١٠٠} ولكنني أرى أنه في نظري غير مختلف عن التعريف الذي قبله، حيث إن المشكلة تدور بين صلاحية تسميتها استحسانا.

١٠ - أن الاستحسان هو : "معنى ينقدح في ذهن المحتهد تصر عن عبارته".^{١٠١} أو : "معنى خفي تضيق العبارة عنه".^{١٠٢} وعبارة الإمام الغزالي^{١٠٣} في المستصفى : "دليل ينقدح في نفس المحتهد لا تساعد عليه العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره".^{١٠٤} وعبارة

^{١٠٠} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٩/٨

^{١٠١} القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبي حبيب : ٨٩، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة : ٨٢، لذكرها بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٥٩٢٦ھ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي : ٤٧، الإبحاج في شرح المنهاج لابن السبكي : ١٨٨/٣، الأشباه والنظائر للسبكي : ١٩٥/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإنساني : ٣٦٥

^{١٠٢} المنقول من تعليقات الأصول : ٤٧٧، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٠٥ھ)، حقيقه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الإمام ابن قدامة^{١٠٥} : "دليل ينقدح في نفس المحتهد لا يقدر على التعبير عنه".^{١٠٦} فهو قريب من معنى الإمام.

١٠٣ سبقت ترجمته

١٠٤ المستصفى للغزالى : ١٧٣ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٧/٤ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨٣/٣ ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٥٧٤٩ هـ)، الحقيق: محمد مظہر بقا، الناشر: دار المدى، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٣

١٠٥ هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١ - ٦٢٠ هـ - ١١٤٦ - ١٢٢٣ م) : فقيه، من أكابر الحنابلة، من كتبه : (المغني) و (روضة الناظر) و (المقمع) و (ذم ما عليه مدعوه التصوّف) و (ذم التأویل) و (ذم الموسوين) و (لمعة الاعتقاد) و (كتاب التوابين) و (التبیین في أنساب القرشین) و (الکافی) و (العمندة) و (القدر) و (فضائل الصحابة) و (التحابین في الله تعالى) و (الاستبصار في نسب الأنصار) و (البرهان في مسائل القرآن) وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٦٧/٤)

١٠٦ روضة الناظر وجنة المناظر : ٤٧٤/١ ، شرح مختصر الروضة : ١٩٠/٣ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨١/٣ ، البحر الخبيط في أصول الفقه : ١٠٣/٨ ، التحبير شرح التحریر في أصول الفقه : ٢، ٧٨٣/٢ ، غایة الوصول في شرح لب الأصول : ١٤٧

١٠٧ التحبير شرح التحریر في أصول الفقه للمرداوي : ٧٨٣/٢

وهو ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال
بآية ولا نظر في حجة. وهو خيال، لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج
كلها.^{١٠٨}

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. فإن أريد بالاندماج الثبوت فلا نزاع في أنه
يجب عليه العمل به.^{١٠٩} ونونقش هذا التعريف أيضاً بأنه هوس؛^{١١٠} لأن ما
لا يقدر على التعبير عنه لا يدرى أنه وهم وخيال أو تحقيق، ولا بد من
ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزييفه، أما الحكم بما لا
يدري ما هو؟ فمن أي يعلم جوازه، أبضوررة العقل أو نظره أو بسمع
متواتر أو آحاد؟ ولا وجه لدعوى شيء من ذلك.^{١١١}

^{١٠٨} التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٧٨٤/٢

^{١٠٩} شرح التلويح على التوضيح : ١٦٣/٢، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
(المتوفى: ٥٧٩هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،
عدد الأجزاء: ٢

^{١١٠} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٦/١، شرح مختصر الروضة للطوفي
، ١٩٠/٣ :

^{١١١} المستصفى للغزالى : ١٧٣، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٧/٤،
الإجماع في شرح المنهاج للسيكي : ١٨٨/٣، البحر الخيط في أصول الفقه للزرکشي
١٠٣/٨ :

ذكر الإمام الطوفي^{١١٢} بأن ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتبستان

^{١١٣}. صحته من سقمه.

٩ - أن الاستحسان هو : "القياس الحنفي".^{١١٤}

^{١١٢} هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربع، نجم الدين (٦٥٧ - ٧١٦ هـ = ١٢٥٩ - ١٣١٦ م) : فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف - أو طوفا - (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). من كتبه : (بغية السائل في أمهات المسائل) و (الإكسير في قواعد التفسير) و (الرياض الناضر في الأشباه والنظائر) و (معراج الوصول) و (الذرعة إلى معرفة أسرار الشريعة) و (تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب) و (الإشارات الإلهية والباحثات الأصولية) و (العذاب الواصب على أرواح النواصب) و (تعاليق على الأنجليل) و (شرح المقامات الحريرية) و (البليل في أصول الفقه) و (موائد الحيس في فوائد أمرئ القيس) و (مختصر الجامع الصحيح للترمذى). انظر (الأعلام : ١٢٨/٣).

^{١١٣} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٠/٣

^{١١٤} كتاب التعريفات للحرجاني : ١٨١، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء الحنفي : ١٠٧٣، الفصول في الأصول : ٤/٢٣٨، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٥٣٧٠ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤، أنوار البروق في أنواء الفرق للقرافي : ١٢٩/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٢/٤، شرح التلويح على التوضيح للفتا扎اني : ٢/١٦٢، التقرير والتحبير : ٣/٢٢٢، لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفي. فإن كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياساً خفياً.^{١١٥}

١٠ - أن الاستحسان هو : "ترك القياس والأخذ بما هو أرقى للناس".^{١١٦}

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. لأن من الاستحسان ترك دليل غير القياس كترك دليل شرعي عام لوجود دليل شرعي خاص. أو استثناء جزئية من حكم كلي.^{١١٧}

١١ - أن الاستحسان عند المالكية: هو "جمع بين الأدلة المتعارضة".^{١١٨}

حاج ويقال له ابن الموقت الخنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣

^{١١٥} شرح التلويح على التوضيح للفتوازاني : ٦٢/٢

^{١١٦} المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملاءه : ١٧٤/١، كتاب التعريفات للحرجاني : ١٩-١٨

^{١١٧} علم أصول الفقه : ٨٠، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

^{١١٨} القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب : ٨٩

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. وإذا تبعينا مسائل فيها استحسان وجدنا أن الاستحسان ليس مجرد جمع الأدلة، بل فيه عملية الترجيح والتخصيص والاستثناء.^{١١٩} فالتعبير بأنه جمع الأدلة هذا مما لا ينكره أحد. وجع الأدلة فيه تزييفها عن النقص؛ لأن الأدلة المتعارضة بالجمع تتوافق، والترجح الذي هو من معنى الاستحسان يؤدي إلى إلغاء أحدها وتركه؛ لأنه يجب العمل بالراجح دون المرجوح.^{١٢٠} فيكون التعبير بجمع الأدلة غير جامع.

١٣ - أن الاستحسان هو : "اسم لدليل من الأدلة الأربع تعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه".^{١٢١}

^{١١٩} علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ٨٠

^{١٢٠} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ التملاة : ٢٤١٥/٥

^{١٢١} دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : ٧٢/١، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢٦هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤

التوقف على مهامات التعاريف للمناوي : ٤٧، كتاب التعريفات للحرجاني :

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. نوّقش هذا التعريف بأنه لو كان من الأدلة الأربع المتفق عليها عند الجمهور فلا داعي إلى إطلاقه استحساناً. فلذلك لا يرتضيه بعض العلماء.^{١٢٢}

وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً.^{١٢٣} فهو بهذا المعنى حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، فلا عبرة بالقياس في مقابلة النص أو الإجماع بالاتفاق.^{١٢٤}

٤ - أن الاستحسان هو : "عدول عن قياس إلى أقوى منه".^{١٢٥} أو هو : "أولى القياسين".^{١٢٦} أو "ترك القياس إلى ما هو أولى منه".^{١٢٧}

^{١٢٢} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣

^{١٢٣} الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٧/٤

^{١٢٤} شرح التلویح على التوضیح للفتیازی : ١٦٣/٢

^{١٢٥} التوقيف على مهامات التعاريف للمناوي : ٤٧، المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢، شرح مختصر الروضة الطوفی : ٢٠٢/٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي العلاء الدين البخاري : ٣/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبیهانی : ٢٨١/٣، غایة الوصول في شرح لب الأصول : ١٤٧، لزکریا بن محمد بن احمد بن زکریا الانصاری، زین الدین أبي بحیی السنیکی (المتوفی: ٥٩٢ھ)، الناشر: دار الكتب العربية الكیری، مصر (أصحابها: مصطفی البابی الحلی وأخوه)

^{١٢٦} العدة في أصول الفقه : ١٦٠٧/٥، للقاضی أبی یعلی ، محمد بن الحسین بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفی : ٤٥٨ھ)، حققه وعلق عليه وخرج نصہ : د احمد بن علی بن سیر المبارکی، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بـالریاض - جامعة

المناقشة :

هذا التعريف باطل^{١٢٨} وغير جامع. نوتش هذا التعريف بأن القائلين بالاستحسان قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس.^{١٢٩} ولأنهم يسمون إذا عدلوا عن القياس إلى نص استحسانا أيضا.^{١٣٠} ولم يدخل في هذا التعريف الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس مثل ما ثبت بالأثر أو الإجماع والضرورة.^{١٣١}

الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠

م

^{١٢٧} الفصول في الأصول للحصاص : ٤/٢٣٤، المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢/١٩١، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢/٢٧٠، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٤/١٥٧، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥١، التحریر شرح التحریر في أصول الفقه للمرداوي : ٨/٣٨٢٨

^{١٢٨} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢/٢٩٦، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢/٢٧٠

^{١٢٩} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢/٢٩٦، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: ٢/٢٧٠، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٤/١٥٧

^{١٣١} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٤/٣

١٥ - أن الاستحسان هو : "نخصيص الحكم مع وجود العلة".^{١٣٢}

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. نوتش هذا التعريف بأن فيه خلافاً بين
الفقهاء.^{١٣٣}

١٦ - أن الاستحسان هو : "استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات
المقادير الموكولة إلى اجتهدانا وأرائنا".^{١٣٤}

المناقشة :

نوتش هذا التعريف بأن هذا غايته أن الاستحسان نوع من
الاجتهاد، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحداً منهم
القول بخلافه.^{١٣٥} وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة بنا إلى تسميته
استحساناً.

^{١٣٢} الفصل في الأصول للحصاص : ٢٣٤/٤

^{١٣٣} الفصل في الأصول للحصاص : ٢٣٤/٤

^{١٣٤} الفصل في الأصول للحصاص : ٤/٤، ٢٣٢، أصول السريحي للسرحي :

٢٠٠/٢

^{١٣٥} الفصل في الأصول للحصاص : ٤/٤

٤٣

١٨ - أن الاستحسان هو : "ترك حكم إلى حكم هو أولى منه،^{١٣٦} لواه لكان الحكم الأول ثابتاً".^{١٣٧} أو "عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها".^{١٣٨} هذا تعريف القاضي يعقوب.^{١٣٩} كما ذكر في التحرير شرح التحرير في أصول الفقه.^{١٤٠}

^{١٣٦} العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ١٦٠٧/٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٣/١ ، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفى : ١٩٧/٣ ، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوى : ٣٨٢٦/٨

^{١٣٧} الفصول في الأصول للحصاصى : ٢٣٤/٤

^{١٣٨} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٥/٢

^{١٣٩} هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى، أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م)؛ صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبـه. كان فقيها عالمة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبي حنيفة، فغلب عليه "الرأى" وولي القضاء ببغداد أيام المهدى والخادى والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعى "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه (الخرجاج) و (الأثار) و (النواذر) و (اختلاف الأمصار) و (أدب القاضي) و (الأمالي في الفقه) و (الرد على مالك ابن أنس) و (الفرائض) و (الوصايات) و (الوكالة) و (البيوع) و (الصيد والذباائح) و (الغصب والاستباء) و (الجوابع). انظر (الأعلام : ١٩٣/٨)

^{١٤٠} التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوى : ٣٨٢٦/٨

المناقشة :

هذا التعريف غير مناسب للواقع. نوتش هذا التعريف بأنه لو كان الاستحسان يراد بهذا التعريف فإن هذا مما لا ينكر، أي: هو متفق عليه.^{١٤١}

١٩ - أن الاستحسان هو : "تحصيص قياس بدليل هو أقوى منه".^{١٤٢} وعبارة الإمام الحلواني^{١٤٣} : "ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع".^{١٤٤}

^{١٤١} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٨/٣

^{١٤٢} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٨/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوی لعلاء الدين البخاري : ٤/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني : ٢٨١/٣.

^{١٤٣} هو عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، أبو محمد ابن أبي الفتح من أهل بغداد. من كتبه (التبصرة) و (المداية) و (تفسير القرآن). كان يتحرر في الحال ولا يقبل من أحد شيئاً. والحلواني نسبة إلى بيع الحلوي. انظر (الأعلام : ٤٩٠ - ٥٤٦ هـ = ١٠٩٧ - ١١٥١ م)؛ مفسر، فقيه حنفي، عارف بالأدب.

^{٤٥٤} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٤

المناقشة :

هذا التعريف باطل وغير جامع. ونوقش هذا التعريف بأن الذين يدافعون عن الاستحسان هم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس.^{١٤٥} ومسألة تخصيص القياس فيها خلاف بين العلماء، فالشافعية ينكرونها.^{١٤٦} كما أن حاصل هذا التعريف يرجع إلى تخصيص العلة، وقد عرف ما فيه من اختلاف العلماء في صحته.^{١٤٧}

- ٢٠ - أن الاستحسان هو : "ترك طريقة للحكم إلى أخرى أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأولى".^{١٤٨} أو "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول".^{١٤٩}

^{١٤٥} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢

^{١٤٦} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢

^{١٤٧} الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٨/٤

^{١٤٨} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢ ، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية :

٤٥٣

^{١٤٩} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢ ، المستصفى للغزالى : ١٧٣ ، روضة

الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٣/١ ، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية :

٤٥٣

وهذا قريب من تعريف الإمام الكرخي^{١٥٠} حيث قال : "الاستحسان العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها".^{١٥١} وتعريف الإمام أبي الحسن الكرخي التي نقلها صاحب كشف الأسرار "أن الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول".^{١٥٢} يعني أن المجتهد يعدل عن الحكم من مسألة بما يحكم في نظائرها إن الحكم بخلافه، لوجه يقتضي العدول عنه.^{١٥٣}

^{١٥٠} هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ = ٨٧٤ - ٩٥٢ م) : فقيه، انتهت إليه رياضة الحنفية بالعراق. مولده في الكوخ ووفاته ببغداد. له (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الجامع الكبير). انظر (الأعلام : ١٩٣/٤).

^{١٥١} التبصرة في أصول الفقه للشیرازی : ٤٩٣/١، الإحکام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٨/٤، شرح مختصر الروضة للطوفی : ١٩٠/٣، نھایة السول شرح منهاج الوصول للإسنوی : ٣٦٥، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام : ١٦٢

^{١٥٢} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٤/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الشاء الأصبّهاني : ٢٨٤/٣، الإجاج في شرح منهاج للسبكي : ١٨٨/٣، شرح التلويح على التوضیح للتفتازانی : ١٦٣/٢

^{١٥٣} البحر الخیط في أصول الفقه للزرکشی : ١٠٠/٨

وقد حكى الشيخ ابن القطن^{١٥٤} عن الإمام الكرخي تعريفاً آخر له
وهو أن الاستحسان هو "أدق القياسين".^{١٥٥}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأنه كما قال الإمام الغزالي^{١٥٦} أنه مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستئثار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة.^{١٥٧} وأن هذا التعريف يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحساناً، لأنه عدول بالخاص عن بقية أفراد العام بدليل.^{١٥٨}

^{١٥٤} هو محمد بن علي بن محمد الشمتوسي الأصل، المصري، شمس الدين، ابن القطن (٧٣٧ - ٨١٣ هـ = ١٣٣٧ - ١٤١١ م) : باحث، من فقهاء الشافعية. من أهل القاهرة. له كتب، منها (السهل) في القراءات السبع، و (بسط السهل) شرحه في مجلدين، و (ذيل على طبقات الإسنوي) و (شرح ألفية ابن مالك) و (جمع الشمل) و (المشرب المفي). انظر (الأعلام : ٢٨٧/٦)

^{١٥٥} البحر الخيط في أصول الفقه للزرκشي : ١٠١/٨

^{١٥٦} سبقت ترجمته

^{١٥٧} المستصفى للغزالى : ١٧٣

^{١٥٨} الإيماج في شرح المنهاج للسبكي : ١٨٩/٣

وأن يكون الناسخ استحساناً لكونه كذلك إذا كان نسخاً في بعض الصور.^{١٥٩} ويلزم عليه أيضاً أن يكون القياس الذي يعدل إليه عن الاستحسان استحساناً.^{١٦٠}

ولا شك أن هذا النقد مبني على أن الاستحسان والنسخ والتخصيص حقائق مختلفة. ولكنه بالنسبة للتخصيص نفسه لم ير بعض العلماء مانعاً من إدخاله في تعريف الاستحسان.^{١٦١} والذي يبدو لنا والله أعلم أن الاستحسان نوع من أنواع التخصيص، لا أن التخصيص نوع من أنواع الاستحسان. وأن استقراء الجزئيات في كل من الاستحسان والتخصيص يبين أن الاستحسان تخصيص غرضه التيسير ورفع الحرج أما التخصيص فيما عدا الاستحسان فهو أعم من ذلك.

^{١٥٩} الحصول : ١٢٥/٦ ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه حابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، جزء من شرح تتفريح الفصول في علم الأصول : ٥١٣/٢ ، لناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢، الإيماج في شرح المنهج للسبكي : ١٨٩/٣

^{١٦٠} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢

^{١٦١} شرح التلويح على التوضيح للافتخاري : ١٦٣/٢

قال صاحب المنحول^{١٦٢} : "والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي".^{١٦٣} وقد نصره أيضا الإمام الطوفي^{١٦٤} في شرح مختصر الروضة.^{١٦٥}

٢٢ - أن الاستحسان هو : "ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطاريء على الأول".^{١٦٦} وهذا

^{١٦٢} وهو الإمام الغزالي، وقد سبقت ترجمته

^{١٦٣} المنحول من تعليقات الأصول للغزالى : ٤٧٧ ، البحر المحيط في أصول الفقه

للزرکشی : ١٠١/٨

^{١٦٤} سبقت ترجمته

^{١٦٥} شرح مختصر الروضة للطوفى : ١٩٠/٣

^{١٦٦} المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٩٦/٢ ، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢ ، الحصول للرازي : ١٢٥/٦ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٨/٤ ، من شرح تقيیح الفصول في علم الأصول لناصر بن علي بن ناصر العامدي : ٥١٣/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفى : ١٩٨/٣ ، الإیجاج في شرح المنهاج للسبکی : ١٨٨/٣ ، خاتمة السول شرح منهاج الوصول للإنسنی : ٣٦٥ ، شرح التلويح على التوضیح للتفنازانی : ١٦٣/٢

الذي ينبغي أن يقال فيه كما ذكره الإمام أبو الحسين البصري^{١٦٧} في المعتمد.^{١٦٨}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن هذا التفسير يقتضي أن يكون العدول عن حكم القياس إلى النص الطارئ عليه استحساناً، وليس كذلك عند القائلين به.^{١٦٩} ويكون ترك الاستحسان بالقياس عدولاً عن الأقوى إلى الأضعف.^{١٧٠} والاستحسان إن كان أقوى من القياس فكيف تركه؟ وإن لم يكن أقوى منه فقد بطل هذا الحد.^{١٧١}

كما يتوجه على هذا التعريف أن المتروك في الاستحسان ليس دائماً هو وجه الاجتهاد، بل قد يكون نصاً لا مسرح فيه للاجتهاد كما في استحسان الشارع.

^{١٦٧} هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري (٤٣٦ هـ = ١٠٤٤ م) : أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته) . من كتبه (المعتمد في أصول الفقه) و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) وكتاب في (الإمامية) و (شرح أسماء الطبيعى). انظر (الأعلام : ٢٧٥/٦)

^{١٦٨} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢

^{١٦٩} نهاية السول شرح منهاج الوصول للإنساني : ٣٦٧

^{١٧٠} شرح التلويح على التوضيح للفتازاني : ١٦٣/٢

^{١٧١} الحصول للرازي : ١٢٦/٦

٢٤ - أن الاستحسان هو : "القول بأقوى الدليلين".^{١٧٢} وهذا تعريف الإمام الباقي^{١٧٣} من المالكية.^{١٧٤} وما ذهب إليه أصحاب الإمام مالك كما ذكره محمد بن خويز منداد.^{١٧٥} في البحر المحيط في أصول الفقه.^{١٧٦}

^{١٧٢} التبصرة في أصول الفقه للشیرازی : ٤٩٤/١ ، اللمع في أصول الفقه للشیرازی : ١٢١/١ ، قواطع الأدلة في الأصول للسعایی : ٢٧٠/٢ ، المسودة في أصول الفقه لآل تیمیة : ٤٥٤ ، ٥١٣ ، شرح مختصر الروضۃ للطوفی : ١٩٨/٣ ، المواقفات للشاطئی : ١٩٧/٥

^{١٧٣} هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطي، أبو الوليد الباقي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ = ١٠١٢ - ١٠٨١ م) : فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس (Badajoz) ومولده في باجة (Beja) بالأندلس. رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولى القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية Almeria من كتبه (السراج في علم الحاج) و (أحكام الفصول، في أحكام الأصول) و (التسديد إلى معرفة التوحيد) و (اختلاف الموطأات) و (شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام) و (الحدود) و (الإشارة) و (فرق الفقهاء) و (المنتقى) و (شرح المدونة) و (التعديل والتحريج لم روی عنه البخاري في الصحيح). انظر (الأعلام : ١٢٥/٣)

^{١٧٤} جزء من شرح تبيّن الفصول في علم الأصول لناصر بن علي بن ناصر العامدي : ٥١٣/٢

^{١٧٥} هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوازمنداد يكنى أبا بكر تفقه بأبي بكر الامهري وسمع من أبي بكر بن داسة وأبي إسحاق المجمي وغيرهما وصنف كتابا

المناقشة :

وقد نوقشت هذا التعريف بأنه لو كان الاستحسان يراد ب لهذا المعنى
فيكون حجة إجماعاً كما ذكره الإمام القرافي^{١٧٧} في شرح مختصر
الروضة.^{١٧٨}

كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن
وعنده شوادع عن مالك واحتياجات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب كقوله إن
العيid لا يدخلون في خطاب الأحرار وأن خبر الواحد مفيد العلم وانه لا يتعق على
الرجل سوى الإباء والابناء وقد تكلم فيه بن الوليد الباجي ولم يكن بالجيد النظر ولا
بالقوى في الفقه وكان يزعم أن مذهب مالك أنه لا يشهد جنارة متكلماً ولا يجوز
شهادتهم ولا مناكحتهم ولا امامتهم وطعن ابن عبد البر فيه أيضاً وكان في أواخر
المائة الرابعة. انظر (لسان الميزان : ٢٩٢/٥)

^{١٧٦} البحر الحبيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٧/٨

^{١٧٧} هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي
القرافي (٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م) : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من
برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المخاورة لغير الإمام الشافعى) بالقاهرة. وهو مصرى
المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات حليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في
أنواع الفروق) و (الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرف القاضی والإمام)
و (الذخیرة) و (الیواقیت فی أحكام المواقیت) و (شرح تنقیح الفصول) و (مختصر
تنقیح الفصول) و (الخصائص) و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة).
انظر (الأعلام : ٩٥/١)

٢٥ - أن الاستحسان هو : "تخصيص العلة".^{١٧٩}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن تخصيص العلة فيه اختلاف بين العلماء في صحته. وأكثر الشافعية مثل الإمام الماوردي^{١٨٠} والإمام والفال^{١٨١} على أنه لا يجوز.^{١٨٢}

^{١٧٨} شرح مختصر الروضة للطوفى : ١٩٨/٣ ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى : ١٠٠/٨

^{١٧٩} التبصرة في أصول الفقه للشيرازى : ٤٩٤/١ ، كتاب التلخيص في أصول الفقه

لابن اللحام : ٣١٠/٣ ، اللمع في أصول الفقه للشيرازى : ١٢١

^{١٨٠} هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسى. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلقاء. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته في بغداد. من كتبه (أدب الدنيا والدين) و (الأحكام السلطانية) و (النكت والعيون) و (الحاوى) و (نصيحة الملوك) و (تسهيل النظر) و (أعلام النبوة) و (معرفة الفضائل) و (الأمثال والحكم) و (الإقطاع) و (قانون الوزارة) و (سياسة الملك) وغير ذلك. انظر (الأعلام

(٣٢٧/٤) :

^{١٨١} هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشى، القفال، أبو بكر (٢٩١ - ٣٦٥ هـ = ٩٠٤ - ٩٧٦ م) : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر

فلذلك قال الإمام ابن الصباغ^{١٨٣} : "ولو كان هذا التخصيص لما
جاز تركه إلى القياس، كما لا يجوز التمسك بالعام مع قيام دليل
المخصوص".^{١٨٤}

٢٦ - أن الاستحسان هو : "التخصيص بعض الجملة بدليل يخصها".^{١٨٥}
المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن هذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف
في المسألة، وإنما يحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون أنها أدلة
خصوصاً بها الجملة أو دليل أقوى من دليل.^{١٨٦}

مذهب (الشافعى) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سیحون) رحل إلى
خراسان والعراق والمحجور والشام. من كتبه (أصول الفقه) و (محاسن الشريعة) و
(شرح رسالة الشافعى). انظر (الأعلام : ٢٧٤/٦)

^{١٨٢} البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشى : ١٠٠/٨

^{١٨٣} هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م) : فقيه شافعى. من أهل بغداد، ولادة ووفاة،
كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمى
في آخر عمره. له (الشامل) و (تذكرة العالم) و (العدة). انظر (الأعلام : ١٠/٤)

^{١٨٤} البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشى : ١٠٠/٨

^{١٨٥} اللمع في أصول الفقه للشیرازى : ١٢١

^{١٨٦} اللمع في أصول الفقه للشیرازى : ١٢١

٢٧ - أن الاستحسان هو : "ترك ما يقدر دليلا، بما هو أقوى منه".^{١٨٧} أو هو "العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه".^{١٨٨} وفي عبارة أخرى : "تحصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المحتهد".^{١٨٩}
المناقشة :

وقد نوقشت هذا التعريف بأن هذا لا ننكره، لكن هذا الاسم لا نعرفه بأية ملها يقال به مثل هذا الدليل.^{١٩٠}

٢٨ - أن الاستحسان هو : "ترك ما يتضمنه الدليل على طريق الاستثناء والترخيص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته".^{١٩١} وهذا تعريف الإمام مالك^{١٩٢} وأصحابه من المحققين،^{١٩٣} مثل الإمام ابن العربي^{١٩٤} كما نبه ذلك في المحصل وغیره.^{١٩٥}

^{١٨٧} كتاب التلخيص في أصول الفقه لابن اللحام : ٣١١/٣

^{١٨٨} قواطع الأدلة في الأصول للسعاني : ٢٧٠/٢

^{١٨٩} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٤/٨

^{١٩٠} قواطع الأدلة في الأصول للسعاني : ٢٧٠/٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي : ٩٩/٨

^{١٩١} المحصل في أصول الفقه لابن العربي : ١٣٢

^{١٩٢} سبقت ترجمته

^{١٩٣} البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي : ٩٨/٨

^{١٩٤} هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ = ١١٤٨ - ١٠٧٦ م) : قاض، من حفاظ الحديث. ولد في

ومعناه على رأي الإمام مالك يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس.^{١٩٦} وحده غير الإمام ابن العربي من المالكية بأنه عند الإمام مالك "استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي". فهو تقوم الاستدلال المرسل على القياس.^{١٩٧}

هذا مثل ما ذكره الإمام الإباري^{١٩٨} في البحر المحيط في أصول الفقه. ^{١٩٩} وعرفه الإمام ابن رشد^{٢٠٠} فقال "الاستحسان الذي يكثر

إشبيلية، ورحل إلى المشرق، و碧ع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهد في علوم الدين. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: عثام علماء الأندلس وأآخر أئمتها وحافظتها. من كتبه (العواصم من القواصم) و (عارضة الأحوذى في شرح الترمذى) و (أحكام القرآن) و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (الناسخ والمنسوخ) و (المسالك على موطأ مالك) و (الإنصاف في مسائل الخلاف) و (أعيان الأعيان) و (المحصل) و (كتاب المتكلمين) و (قانون التأويل).

انظر (الأعلام : ٢٣٠/٦)

^{١٩٥} الحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣٢ ، المواقف للشاطبي : ١٩٦/٥

^{١٩٦} المواقف للشاطبي : ٣٣/١

^{١٩٧} المواقف للشاطبي : ١٩٤/٥

^{١٩٨} لم أعثر على ترجمته.

^{١٩٩} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى : ٩٧/٨

^{٢٠٠} هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد (٥٢٠ -

٥٩٥ هـ = ١١٢٦ - ١١٩٨ م) : الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة.

استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى علو في الحكم ومباغة فيه فعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع".^{٢٠١}

ونظير هذا ما ذكره الإمام ابن السكي^{٢٠٢} في جمع الجوامع بتوضيح من المخلي أن الاستحسان المقصود به عند المالكية هو : "العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس".^{٢٠٣}

كدخول الحمام من غير تقدير أجرة للحمام، ومن غير تقدير مدة السكون، وكشرب الماء من السقاء من غير تقدير أجر له.^{٢٠٤}

وصنف نحو خمسين كتابا، منها (فلسفة ابن رشد) و (التحصيل) و (الحيوان) و (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) و (الضوري) و (منهاج الأدلة) و (السائل) و (تمافت النهافت) و (بداية المختهد ونهاية المقتضى) و (جوامع كتب أرسطاطاليس) و (تلخيص كتب أرسطو) و (علم ما بعد الطبيعة) و (الكليات) و (شرح أرجوزة ابن سينا) و (تلخيص كتاب النفس). انظر (الأعلام : ٣١٨/٥)

^{٢٠١} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي : ٤/٤٦

^{٢٠٢} سبقت ترجمته

^{٢٠٣} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٣/٢٨١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٨/٣٨٢٦

^{٢٠٤} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٣/٢٨٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٨/٣٨٢٧

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأنه إذا كان هذا معناه عن الإمام مالك وغيره فليس بخارج عن الأدلة ألتة لأن الأدلة يقيد بعضها، ويختص بعضها كما في الأدلة السننية مع القرآنية.^{٢٠٥}

ومستند هذا ليس هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة، بل مستنده جريانه في زمان النبي عليه الصلاة السلام، أو في زمان الصحابة مع علمهم من غير إنكار. وإن لم يجر في زمانه أو زمانهم، أو جرى ولم يكونوا عالمين به، أو كانوا عالمين به وأنكروا عليه، فهو مردود.^{٢٠٦}

٣٠ - أن الاستحسان هو : "دليل يقع في مقابلة القياس الجلي سواء كان أثراً أو إجماعاً أو ضرورة أو قياساً خفياً".^{٢٠٧}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأنه لو هذا هو المراد بالاستحسان فيكون حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، إلا أنه قد يتوجه القول بأنه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص أو الإجماع بالاتفاق فلا يصح التمسك به.^{٢٠٨}

^{٢٠٥} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي : ٤/٤١

^{٢٠٦} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٣/٤٢٨

^{٢٠٧} شرح التلويح على التوضيح للفتازانى : ٢/٢٦١

^{٢٠٨} شرح التلويح على التوضيح للفتازانى : ٢/٢٦٣

ويجذب عن هذا الاعتراض بأنه لا يتمسك به إلا عند عدم ظهور
النص أو الإجماع.^{٢٠٩}

٣١ - أن الاستحسان هو : "العدول إلى خلاف الظن لدليل أقوى".^{٢١٠}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن العدول إلى دليل أقوى هذا شيء لازم
ولا ينكره أحد.^{٢١١} والمشكلة في تسمية هذا العدول استحساناً. كما أن
هذا التعريف لا يعطي صورة واضحة عن الاستحسان.

٣٤ - أن الاستحسان هو : "تعليق الحكم بالمعنى الخفي".^{٢١٢} هذا ما ذكره
الإمام أبو بكر محمد بن أحمد البلعمي الحنفي^{٢١٣} في البحر المحيط في أصول
الفقه.^{٢١٤}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن حاصل هذا التعريف يرجع إلى أن
الاستحسان هو القياس، وإذا كان كذلك فلا عيب في إطلاقه.^{٢١٥} إلا أن

^{٢٠٩} شرح التلويح على التوضيح للفتوازاني : ١٦٤/٢

^{٢١٠} شرح التلويح على التوضيح للفتوازاني : ١٦٣/٢

^{٢١١} شرح التلويح على التوضيح للفتوازاني : ١٦٣/٢

^{٢١٢} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٢/٨

^{٢١٣} ذكر الزركشي أنه صاحب كتاب الغرر في الأصول، لكنني لم أعثر على ترجمته.

^{٢١٤} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٢/٨

^{٢١٥} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٢/٨

المشكلة تأتي من وجه آخر وهو كون العدول عن القياس إلى تسميتها استحساناً كما مر.

٣٥ - أن الاستحسان هو : "طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام".^{٢١٦} وقيل "الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة"، وقيل "الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة".^{٢١٧} وقد قيل إن هذا هو تعريف الإمام شمس الأئمة السرخسي^{٢١٨} كما ذكر في الوصف المناسب لشرع الحكم.^{٢١٩}

^{٢١٦} الوصف المناسب لشرع الحكم : ٣٢٤، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، هـ ١٤١٥.

^{٢١٧} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي :

٣٢٤

^{٢١٨} هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (٤٨٣ - ٠٠٠ هـ) = ١٠٩٠ م) : قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط - ط" في الفقه والتشريع، ثلاثة جزء، أملأه وهو سجين بالحب في أوزجند (بفرغانة). من كتبه : (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) و (شرح السير الكبير للإمام محمد) و (الأصول) و (شرح مختصر الطحاوي). وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. انظر (الأعلام : ٣١٥/٥)

^{٢١٩} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي :

٣٢٥

المناقشة :

وقد نوقشت هذا التعريف بأن حاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين،^{٢٢٠} وهو يرجع إلى اعتبار المصلحة؛ لأن الناس إنما تستقر أعرافهم وعاداتهم في معاملاتهم على أساس مصالح حياتهم ومعاشرهم، فالأخذ به أخذ بالاستصلاح. والناظر أبداً في المعاملات من كتب الفقه الحنفية يجدها ملؤها بسائل الاستصلاح باسم الاستحسان.^{٢٢١}

فعلى هذا التصور يبدو أن الاستحسان في الأصل من باب الاستصلاح. فلا حاجة إلى تسميته استحسانا.

٣٦ - أن الاستحسان هو : "ترك أقوى القياسين بأضعفهم إذا كان حتماً. كما في شهود الرزق: فإن القياس أنه لا يحد، ولكن مقتضى الاستحسان فيه حد".^{٢٢٢}

^{٢٢٠} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي :

٣٢٤

^{٢٢١} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي :

٣٢٧

^{٢٢٢} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٨/١٠٠

٦٢

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. وقد نوّقش هذا التعريف بأن أقوى
القياسين عند الشافعية أحسن من أضعفهم، ولأن في مسألة الزوايا لا
قياس أصلا ولا خبرا.^{٢٢٣}

^{٢٢٣} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٠/٨

المطلب الثاني : القول الراجح لتعريف الاستحسان

وقد ذكرت فيما سبق تعاريف الاستحسان التي تردد في كتب العلماء الأصوليين. وبعد هذا العرض وإجراء المناقشة والاعتراض عل كل منها يمكننا أن نوجه حقائق لا يمكن لنا إنكارها وهي :

الأولى : أن تعاريف الاستحسان التي ذكرتها في الرقم الأول إلى الرقم العاشر غايتها ترجع إلى أن الاستحسان هو كل ما يستحسنه الإنسان بشهوته المجردة. فعلى ضوء هذا التعريف لا يختلف اثنان في بطلانه وعدم جوازه. وليس هذا التعريف مرضيا بين كافة العلماء.

الثانية : أن تعاريف الاستحسان عدا التعاريف العشرة الأولى مهما اختلفت عبارات العلماء فيها إلا أنها متقاربة ومؤداتها واحد وهو يدور بين أربعة أشياء هي : "الترك والعدول والاستثناء والتخصيص".^{٢٢٤}

الثالثة : أن العلماء الأصوليين بهذه التعاريف سوى التعاريف العشرة الأولى قد ذكروا وجوها هي لا تصلح لأن يكون فيها الاختلاف.

وبعد عرض هذه الحقائق يبدو لنا أن الأصح من هذه التعاريف هو تعريف الإمام الكرخي الحنفي^{٢٢٥} كما نص على ذلك كثير من الأصوليين

^{٢٢٤} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما : ١٦١ ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ

^{٢٢٥} سبقت ترجمته

المحققين ومنهم العالمة الطوفى^{٢٢٦} والإمام الغزالى^{٢٢٧} فقد قال : "والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخى"^{٢٢٨}.

وهو اتجاه أكثر الأصوليين المعاصرین المحققين. يقول الشيخ يعقوب الباھسین^{٢٢٩} : "إذا كان هذا هو شأن الاستحسان فينبغي أن ينص على هذه الحقيقة في التعريف، وحيث كنا في مناقشة تعاريف الاستحسان لاحظنا أن تعريف الكرخى أشمل تلك التعاريف وأينها".^{٢٣٠}

يقول الشيخ الدكتور مصطفى دib البغا^{٢٣١} : "وقد ذكر الحنفية تعاريف عدّة للاستحسان لعل أفضليها وأحسنها هو ما ذكره أبو الحسن الكرخى".^{٢٣٢}

^{٢٢٦} شرح مختصر الروضة للطوفى : ١٩٨/٣

^{٢٢٧} المنخول من تعلیقات الأصول للغزالی : ٤٧٧ ، البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشی : ١٠١/٨

^{٢٢٨} المنخول من تعلیقات الأصول للغزالی : ٤٧٧ ، البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشی : ١٠١/٨

^{٢٢٩} أحد علماء أصول الفقه المعاصرین، له عديد من الكتب الأصولية منها : الاستحسان، حقيقته، أنواعه، حجيته ، تطبيقاته المعاصرة.

^{٢٣٠} الاستحسان، حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة : ٤٠ ، للدكتور يعقوب ابن عبد الوهاب الباھسین، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ

^{٢٣١} هو أحد العلماء المعاصرین، له عديد من الكتب المؤلفة والتحقيقات.

^{٢٣٢} أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : ١٢٢ ، للدكتور مصطفى دib البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخ الطبع.

سبب ترجيح تعريف الكرخي :

هناك أسباب عديدة تجعل معظم الأصوليين يميلون إلى ترجيح تعريف الكرخي منها :

الأول : سلامة هذا التعريف من الاعتراضات الشديدة، وعلى فرض وجود الاعتراضات الموجهة إليه فإنها اعتراضات ضعيفة يسهل دفعها.

الثاني : أن هذا التعريف للاستحسان يشمل كل أنواع الاستحسان وبين أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجيئ الحكم مخالفًا لقاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس، ويصور أن الاستحسان - كيما كانت صوره وأقسامه - سكون في مسألة جزئية - ولو نسبياً - في مقابل قاعد كليلة، فيليجاً إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يردي الإغراء في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه.^{٢٣٣}

الثالث : أنها إذا نظرنا إلى الأمثلة الفقهية التي تبني على الاستحسان وخاصة في كتب القائلين به فإننا سوف نجد حقيقة هي أن هذا التعريف للكرخي موافق لجزئيات هذه الأمثلة.^{٢٣٤} كمثل استحسان حواز السلم،

^{٢٣٣} أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا :

١٢٣-١٢٢

^{٢٣٤} أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا :

١٢٣، الاستحسان، حقيقته وأنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب الباحسن: ٤١

والإجارة، وبقاء الصوم مع فعل الناسي، و الاستصناع بالنص، وكاستحسان تطهير الحياض والأبار والأواني للضرورة^{٢٣٥} وغير ذلك مما سيأتي بيانه مستوفا عند الحديث عن أنواعه وأمثلة تطبيقية معاصرة له.

إلا أنه قد علم أن تعريف الإمام الكترنجي المتقدم ذكره لا يخلو من النقص فلذلك أنا أرى أن التعريف الجامع المانع للاستحسان هو ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين مثل الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الريبيعة لما في تعريفه من موافقة مضمونه مع الواقع الفقهي. حيث قال بأن الاستحسان هو : "ترحیج دلیل علی دلیل یعارضه بمرجح معتبر شرعا".^{٢٣٦}

^{٢٣٥} شرح مختصر الروضة للطوفي : ٢٠٠/٣

^{٢٣٦} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز الريبيعة: ١٦٢

الفصل الثاني : أنواع الاستحسان
و فيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول : أنواع الاستحسان باعتبار**
السند الذي بني عليه العدول
- **المبحث الثاني : أنواع الاستحسان باعتبار**
ما عدل عنه وما عدل إليه.
- **المبحث الثالث : أنواع الاستحسان باعتبار**
قوة تأثيره.
- **المبحث الرابع : أنواع الاستحسان باعتبار**
عمومه وخصوصه.

الفصل الثاني : أنواع الاستحسان

وقد استقرت معظم كتب الأصوليين في هذه المسألة بدقة من كل المذاهب الفقهية فوجدت أن الاستحسان عند القائلين به ينقسم إلى أقسام عدة، حسب الاعتبار الذي بني عليه تقسيمه. وبعد التتبع لهذه الكتب أيضا يمكننا أن نقسم الاستحسان بأربعة اعتبارات تالية. فلذلك سوف أجعل هذا الفصل في أربعة مباحث لكل منها أقسام خاصة للاستحسان.

المبحث الأول : أنواع الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول.

وقد ذكرت في الفصل الأول أن الاستحسان عند القائلين به لا يحيد معناه عن الترك والعدول والاستثناء^{٢٣٧} وهذا العدول لا يخرج عن كونه عن دليل إلى دليل آخر قوي، وهذا الدليل الشرعي الذي بني عليه هذا العدول يسمى عند الأصوليين وجه الاستحسان^{٢٣٨} أو سند

^{٢٣٧} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز الريبيعة : ١٦١

^{٢٣٨} الفصول في الأصول للحصاص : ٤/٢٤٣ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣/١١٢ ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٥٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠ ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف: ٧٨

الاستحسان^{٢٣٩}. وعلى هذه الحقيقة وجدنا فعلاً أن الأصوليين قد قسموا الاستحسان إلى أقسام هي:
الأول : الاستحسان بالنص.^{٢٤٠}

وقد يطلق بعضهم على الاستحسان بالأثر.^{٢٤١} وهو : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم يخالفه ثابت بالنص من الكتاب والسنة.^{٢٤٢}

وعلى هذا فإن الاستحسان بالنص ينقسم إلى قسمين هما :
- الاستحسان بالكتاب : وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم يخالفه ثابت بالكتاب. ومن أمثلته جواز الوصية.
بيان هذا الوجه أن القياس يأبى جواز الوصية لأنها تملك مضاف إلى حال زوال مالكيتها، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل "ملكتك

^{٢٣٩} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبيعة: ١٦٢ ،

^{٢٤٠} قواطع الأدلة في الأصول للسماعي : ٢٦٩/٢ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٢٠/٢ ، الوصف المناسب لشرع الحكم : ٣٢٧ ، المهدب في علم أصول الفقه المقارن : ٩٩٢/٣

^{٢٤١} أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا : ١٤٠ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٦٠/٩

^{٢٤٢} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ لنملة : ٩٩٢/٣

"غدا" كان باطلا، فهذا أولى، إلا أنا استحسناه حاجة الناس إليها ولنص الكتاب وهو قوله تعالى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنٌ} ^{٢٤٣}. وجده الاستحسان أن الإنسان مغرور بأمله مقصري في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلقي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبته الحالي. ^{٢٤٤}

- الاستحسان بالسنة وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم يخالفه ثابت بالسنة. ومن أمثلته جواز بيع السلم ويقال له السلف ^{٢٤٥} وهو بيع موصوف في الذمة يتشرط له مع شروط البيع أمور أحدها: تسليم رأس المال في المجلس والثاني: كون المسلم فيه دينا والثالث: اشترط بيان محل

^{٢٤٣} سورة النساء من الآية ١١

^{٢٤٤} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٤١٣-٤١٤

^{٢٤٥} فتح الوهاب بشرح منهج الطالب : ١/٢١٩، لذكرى بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنديكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٣/٣، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج : ٤/٢١٨، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ٤/٤١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

التسليم إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح وحمله مؤنة عند
^{٢٤٦}
الشافعية.

ووجه هذا المثال أن القياس يقتضي عدم جواز السلم؛ لأنه عقد
على معدوم وقت العقد،^{٢٤٧} والعقد لا ينعقد في غير محله كما في غيره من
^{٢٤٨}
البيوع.

ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو الجواز، لدليل
ثبت بالسنة، وقد روي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه سُئل عن السلم
فقال: «كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد
أبي بكر، وعلى عهد عمر في البر، والشعير، والزيب، والتمر إلى قوم ما
^{٢٤٩} نرى عندهم». فتركنا القياس لهذا الخبر استحسانا.^{٢٥٠}

^{٢٤٦} منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ١١٠ ، لأبي زكريا محيي الدين بجي بن شرف النووي (المتوفى: ٥٦٧٦ هـ) ، الححقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م

^{٢٤٧} شرح مختصر الروضة للطوفي : ٣٢٩/٣

^{٢٤٨} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٢/٣

^{٢٤٩} حديث صحيح رواه النسائي في الجتهى من السنن : ج ٨ ص ٢٩٠ رقم ٤٦١٥ ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي المخراصي ، النسائي (المتوفى: ٥٣٠٣ هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ٨

^{٢٥٠} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ التملة : ٩٩٢/٣

الثاني : الاستحسان بالإجماع.

وهو : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.^{٢٥١} وقد مثل العلماء له بالاستصناع يعني الاستئجار على تحصيل الصنائع.^{٢٥٢} مثل أن يقول لصانع كخياط مثلاً "اصنع لي ثوباً" أو "حط لي ثوباً من هذا القماش بهذه الصفة وبهذا الشمن" ، أو يقول لمقاول "ابن لي بيتك على هذا المخطط". وقد أحازه جمهور الفقهاء.^{٢٥٣}

وجه الاستحسان فيه أن الأصل أو القياس الظاهر^{٢٥٤} : منع بيع المدعوم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه : "لا تبع ما ليس عندك".^{٢٥٥}

^{٢٥١} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٥٢} شرح مختصر الروضة للطوفى : ١٩٩/٣ ، قواعد الأدلة في الأصول للسمعانى :

^{٢٦٩/٢} ، كشف الأسرار شرح أصول البذوى لعلاء الدين البخارى : ٥/٤ ،

^{٢٥٣} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع : ٣٠٥/١ ، للدكتور محمد مصطفى الرحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد

الأجزاء: ٢

^{٢٥٤} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٢/٣

^{٢٥٥} حديث صحيح رواه أبو داود في سنته : ح ٣ ص ٢٨٣ رقم الحديث ٣٥٠٣ ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ھ) ، الححقق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، عدد الأجزاء: ٤

والاستصناع بيع معهوم في الحال حقيقة ووصفها في الذمة، وهو غير جائز كما في غيره من البيوع للشيء الذي لم يتعين حقيقة ولم يثبت في الذمة،^{٢٥٦} ولكننا أجزنا ذلك لوجود الإجماع العملي للأمة على ذلك من غير تكير.^{٢٥٧}

ومن أمثلة الاستحسان بالإجماع : دخول الحمام من غير تقدير أجراً وعوض الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه.^{٢٥٨}
وجه هذا المثال أنه يلزم في القياس أن لا يجزه إلا بأجر معلوم، ومقدار معلوم، في مدة اللبث، وصب الماء.^{٢٥٩} ولكن استحسناه للإجماع.^{٢٦٠} لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات.^{٢٦١} والعرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص.^{٢٦٢}

^{٢٥٦} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٢/٣

^{٢٥٧} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٢/٣

^{٢٥٨} المستصفى للغزالى : ١٧٢، الفصول في الأصول للحصاص : ٤٠/٢، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين لبصري : ١٩٧/٢، اللمع في أصول الفقه للشیرازی : ١٢١، تقوم النظر في مسائل خلافية ذاتعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٨/٣، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤/١، المواقف للشاطي :

١١٧/٥

^{٢٥٩} الفصول في الأصول للحصاص : ٢٦٨/٤

^{٢٦٠} اللمع في أصول الفقه للشیرازی : ١٢١

^{٢٦١} المستصفى للغزالى : ١٧٢

^{٢٦٢} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ١٥/٧

الثالث : الاستحسان بالعرف أو العادة.

وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛
نظراً لجريان العرف بذلك، وعملاً بما اعتاده الناس.^{٢٦٣}

ومن أمثلته : أن المراد بالطعام عند العرب القدماء في البيع والشراء هو الحنطة والدقيق. وذلك لو أن رجلاً دفع لآخر دراهم وقال : "اشترى لي بما طعاماً" فإن المراد بالطعام هنا الحنطة ودقيقها على وجه الاستحسان بالعرف.^{٢٦٤} مع أن القياس يقتضي أن يكون على كل مطعم اعتبراً للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم.^{٢٦٥}

ووجه الاستحسان أن العرف أملك وهو على ما ذكرناه إذا ذكر مفرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الأكل فبقي على الوضع.^{٢٦٦}

ومن أمثلته : حلف أن لا يدخل بيته ثم يدخل مسجداً. وذلك لو حلف شخص أن لا يدخل بيته فالقياس يقتضي: أنه يحيث إذا دخل الكعبة أو المسجد؛^{٢٦٧} لأن كليهما يسمى بيته لغة، ولكن عدل عن هذا

^{٢٦٣} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٦٤} فتح القدير للكمال ابن العمam : ٣٣/٨

^{٢٦٥} فتح القدير للكمال ابن العمam : ٣٣/٨

^{٢٦٦} فتح القدير للكمال ابن العمam : ٣٣/٨

^{٢٦٧} الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : ٢٨٨ ، للشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

الحكم إلى حكم آخر، وهو: عدم حثه إذا دخل المسجد، لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد.^{٢٦٨}

الرابع : الاستحسان بالضرورة.

وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له

^{٢٦٩} ضرورة.

ومن أمثلته : جواز الشهادة في النكاح والدخول.^{٢٧٠}

بيانه : أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب وللموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بما من يثق به، وهذا استحسان.^{٢٧١}

فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول؛^{٢٧٢} لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل في هذه الأمور فصار كالبيع.^{٢٧٣}

ووجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها

^{٢٦٨} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٦٩} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٧٠} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٣٩٠/٧

^{٢٧١} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٣٩٠/٧

^{٢٧٢} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٧٣} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٣٩٠/٧

الشهادة بالتسامع لأدئ إلى المخرج وتعطيل الأحكام،^{٢٧٤} بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد.^{٢٧٥}

ومن أمثلته أيضاً : عدم الفطر لشيء يصعب الاحتراز عنه.^{٢٧٦}

ولو دخل حلق الصائم ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر استحساناً،^{٢٧٧} وفي القياس يفسد صومه لوصول المفتر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والخصاء. ووجه الاستحسان أنه لا يستطيع الاحتراز عنه فأشبه الغبار والدخان.^{٢٧٨}

الخامس : الاستحسان بالقياس الخفي.

وهو العدول عن حكم القياس الظاهر المتباذر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصبح استنتاجاً منه.^{٢٧٩}

بيانه : أن القياس قياسان^{٢٨٠} أحدهما جلي متباذر فهمه، والآخر خفي دقيق فهمه، وقام للمجتهد دليل رجح القياس الخفي فعدل عن

^{٢٧٤} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٧٥} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٣٩٠/٧

^{٢٧٦} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٣٣٢/٢

^{٢٧٧} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للدكتور الباحسين :

١٠٥

^{٢٧٨} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٣٣٢/٢

^{٢٧٩} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣، أثر الأدلة

المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البعا : ١٤٨

القياس الجلي.^{٢٨١} وقد قال الإمام السرخسي^{٢٨٢} : "فالترجح بالأثر لا بالخفاء والظهور".^{٢٨٣}

وهذا النوع من الاستحسان هو المشهور عند العلماء القائلين به، لا سيما في المذهب الحنفي، حتى عبر بعضهم أن المراد بالاستحسان هو القياس الخفي،^{٢٨٤} كما ظهرت هذه الحقيقة في مبحث تعريف الاستحسان السابق، إلا أنه لا وجه فيه حيث إن الاستحسان أعم من مجرد القياس الخفي في مقابل القياس الظاهر.^{٢٨٥}

^{٢٨٠} قواطع الأدلة في الأصول للسعدي : ٢/١٦٥، البحر الحيطي في أصول الفقه للزرکشي : ٧/٢٩٨، علم أصول الفقه للشنقيطي : ٨١، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي : ٣٢٤، تيسير علم أصول الفقه : ١٩٤، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

^{٢٨١} علم أصول الفقه للشنقيطي : ٨١

^{٢٨٢} سبقت ترجمته

^{٢٨٣} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي :

٣٢٤

^{٢٨٤} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٤/٣، فتح القدير للكمال ابن الممام : ١٠/٣٣٢

^{٢٨٥} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي : ٢/١٢٩

ومن أمثلته : عدم قطع يد من سرق من مدينه.^{٢٨٦}

بيان ذلك : أن من له على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده، أما إذا كان الدين مؤجلا، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أن يده لا تقطع؛ لأن ثبوت الحق - وإن تأخرت المطالبة - يصير شبهة دائنة وإن كان لا يلزم الإعطاء الآن، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحسانا.^{٢٨٧}

ومن أمثلته : عدم جواز الصلاة على الجنازة ركبا.^{٢٨٨}
بيانه : أن الناس إن صلوا على جنازة ركبانا أجزاهم ذلك في القياس لأنها دعاء. وفي الاستحسان: لا تجزئهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحرية فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا.^{٢٨٩}

^{٢٨٦} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣

^{٢٨٧} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣

^{٢٨٨} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ١٢٧/٢

^{٢٨٩} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ١٢٧/٢

ومن أمثلته : طهارة سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازى والحداء.^{٢٩٠}

وجه القياس: أنه سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه. فيكون سؤره نجسا.^{٢٩١}

ووجه الاستحسان: أن سباع الطير وإن كان محظى لحمها إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينحسر سؤرها.^{٢٩٢}

^{٢٩٠} علم أصول الفقه للشنقيطي : ٨١، أصول السرخسي : ٢٠٤/٢، شرح مختصر الروضة للطوفى : ٢٠٠/٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى لعلاء الدين الباري : ٦/٤، شرح التلويح على التوضيح للفتاوازى : ١٦٤/٢، تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهى : ٤٤، التقرير والتحبیر لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣

^{٢٩١} تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهى : ٤٤، التقرير والتحبیر لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، شرح التلويح على التوضيح للفتاوازى : ١٦٤/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى لعلاء الدين الباري : ٦/٤

^{٢٩٢} علم أصول الفقه للشنقيطي : ٨١، تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهى : ٤٤، التقرير والتحبیر لابن أمير حاج: ٢٢٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفى : ٢٠٤/٢، أصول السرخسي : ٢٠٤/٣

ومن أمثلته : جواز تلقين الشاهد ومعناه أن يقول الملقن للشاهد "أشهد
بكذا وكذا".^{٢٩٣}

وجه القياس يقتضي عدم جوازه لأن هذا إعانة لأحد الخصمين،
فيكره كتلقين الخصم.

ووجه الاستحسان أن الشاهد قد يحصر لهابته المجلس، فكان تلقينه
إحياء للحق منزلة الإشخاص والتکفیل. وقد جوزه الإمام أبو يوسف^{٢٩٤} -
رحمه الله - في غير موضع التهمة.^{٢٩٥}

^{٢٩٣} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٢٧٦/٧

^{٢٩٤} سبقت ترجمته

^{٢٩٥} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٢٧٦/٧

السادس : الاستحسان بالمصلحة .

المصلحة كالمفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح^{٢٩٦} وهي جلب المفعة أو دفع المضرة^{٢٩٧} أو هي مقتضى العقول القوية والفتور السليمة من الرشاد، ما يحقق مقصد الشارع والعباد من صلاح المعاش والمعاد^{٢٩٨}. ومن أمثلة الاستحسان بالمصلحة : عدم قطع يد السارق في المرة الثالثة كما قال به الحنفية^{٢٩٩}.

بيانه : أن القياس يقتضي أن السرقة جنائية توجب الحد، وقد قال تعالى : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً إِمَّا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ^{٣٠٠} وهي متحققة في الثالثة كما هي في الحالتين الأولى والثانية، بل الثالثة فوقهما فتكون أدعي إلى شرع الحد.^{٣٠١}

^{٢٩٦} رعاية المصلحة والحكمة في تشريع النبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) : ١/٢٠٠٠ ، محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦ ، السنة ٣٤ ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

^{٢٩٧} نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : ٢٣٤ ، لأحمد الريسيوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

^{٢٩٨} رعاية المصلحة والحكمة في تشريع النبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم : ٢٠١/١

^{٢٩٩} فتح القدير للكمال ابن العمam : ٣٩٥/٥

^{٣٠٠} سورة المائدة، الآية ٣٨

^{٣٠١} فتح القدير للكمال ابن العمam : ٣٩٥/٥

ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من سرق متابعا
فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاقطعوا يده فإن سرق
فاقطعوا رجله فإن سرق فاضربوا عنقه".^{٣٠٢}

قال الإمام أبو نعيم الأصبهاني^{٣٠٣} : "نفرد به حزام وهو من الضعف
بالمحل العظيم".^{٣٠٤} وقد روى الإمام أبو داود^{٣٠٥} في سنته حديثاً في معناه،
وصححه الشيخ الألباني^{٣٠٦} في إرواء الغليل.

^{٣٠٢} حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : ٦/٢ ، لأبي نعيم عبد الله بن أحمد
بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ھ)، الناشر: السعادة -
بحوار محافظة مصر، ١٣٩٤ھ - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ١٠

^{٣٠٣} هو عبد الله بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠ھ) =
٩٤٨ - ١٠٣٨م: حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية. ولد ومات في
أصبهان. من تصانيفه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) عشرة و (معرفة الصحابة)
و (طبقات المحدثين والرواية) و (دلائل النبوة) و (ذكر أخبار أصبهان) وكتاب
(الشعراء). انظر (الأعلام : ١٥٧/١)

^{٣٠٤} حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني : ٦/٢
^{٣٠٥} هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود
(٢٠٢ - ٢٧٥ھ = ٨٨٩ - ٨١٧م) : إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من
سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن) و (المراسيل) و (كتاب
الزهد) و (البعث) و (تسمية الإلحة). انظر (الأعلام : ١٢٢/٣)

^{٣٠٦} هو الشيخ المحدث العالمة أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن
نجاشي بن آدم، الأشقروري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ھ)، له عديد من المؤلفات ومنها
: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مختصر الشمائل الحمدية، مختصر العلو

ولكنتنا نعدل عن مقتضى هذا القياس لمصلحة راجحة هي أن القتل للسارق إهلاك معنى والحد زاجر لا مهلك ويندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ورجله مع علمنا بأن الحد لا يشرع إلا فيما يغلب على ما مر غير مرة.^{٣٠٨} لا شك أن هذا هو الاعتبار ببراءة المصلحة.

للعلي العظيم للذهبي، آداب الرفاف في السنة المطهرة، أحكام الجنائز، إرواء الغليل في تخيير أحاديث منار السبيل، الأرجوحة النافعة عن أسئلة جنة مسجد الجامعة، الإسراء والمعراج وذكر أحاديثهما وتخریجها وبيان صحيحيها، التوسل أنواعه وأحكامه، الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، الرد المفحوم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، تحريم آلات الطرب، تمام الملة في التعليق على فقه السنة، حلباب المرأة المسلمة، حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، حكم تارك الصلاة، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، فتنة التكفير، فقه الواقع، نصب المجانق لنصف قصة الغرانيق، قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتکاف.

^{٣٠٧} إرواء الغليل في تخيير أحاديث منار السبيل: ٨/٨٨، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ھ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

^{٣٠٨} فتح القدير للكمال ابن الممام: ٥/٣٩٧

ومن أمثلته أيضاً ما ذهب إليه أئمة الحنفية من أنه إذا شرط البائع على المشتري أن يعطيه رهنا معيناً بالشمن المؤجل وقبل المشتري ذلك أن ذلك جائز.^{٣٠٩}

بيانه : أن القياس يقتضي أن هذا العقد يعتبر صفقة في صفقة وهو منهي عنه، وأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد هما، ومثله يفسد البيع.^{٣١٠}

ووجه الاستحسان : أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيقاظ وأنه يلائم الوجوب، فإذا كان الكفيل حاضراً في المجلس والرهن معيناً اعتبرنا فيه المعنى، وهو ملائم فصح العقد، وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معيناً أو كان الكفيل غائباً حتى افترقاً لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة، فبقي الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان غائباً فحضر في المجلس قبل صح، ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه، وقيل : يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقاً من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزم بذو موته.^{٣١١}

^{٣٠٩} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ١٦٧/١٠

^{٣١٠} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ١٦٧/١٠

^{٣١١} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ١٦٧/١٠

السابع : الاستحسان بيسارة الشيء وتفاahunه

وهو ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونراطه لرفع المشقة.^{٣١٢}
وقد عبر عنه الإمام ابن العربي^{٣١٣} ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيشار
التوسيعة على الخلق.^{٣١٤}

مهما رأيت أن هذا النوع من الاستحسان داخل في نوع الاستحسان بالمصلحة لما فهمنا أن رفع المشقة نوع من أنواع المصلحة، ولكن الإمام ابن العربي^{٣١٥} جعل هذا النوع مستقلاً كما نرى.^{٣١٦} حيث إنني لم أجده غيره ذكره. فيعتبر المالكية هم الذي يقولون به ويعرّفونه في كتبهم.^{٣١٧}

إلا أنها إذا أمعنا نظرنا إلى الأمثلة الفقهية التي ذكرها العلماء فإننا سنجد أن كلهم يستعملونه وإن كانوا لا يسمونه استحساناً. وقد علم أن تفاهة الشيء لها اعتبار في الشرع عند العلماء المحتددين من جميع المذاهب

^{٣١٢} الاعتصام : ٦٤٢ ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي الشهير بالشاطلي (المتوفى: ٥٧٩٠ھ) ، تحقيق: سليم بن عبد الملاكي ، الناشر: دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢ھ - ١٩٩٢م

۳۱۳ سبقت ترجمته

^{٣١٤} المخلص في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

٣١٥

سبقت ترجمته

٣٦٦ الموافقات للشاطئي : ١٩٦/٥

٣١٧ الموافقات للشاطئي : ١٩٦/٥

الأربعة وخاصة علماء المذهب المالكي والحنفي كما هو مبسوط في غير
موضع من كتبهم.^{٣١٨}

ولعل المثال الداخلي في هذا النوع ما تكلم العلماء في الكتب
الفقهية من أن القليل من النجاسة التي يعسر الاحتراز عنه معفو عنه.^{٣١٩}
لأن التحرز عن قليل النجاسة غير ممكن.^{٣٢٠}

^{٣١٨} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ١٠٦/٥ ، المواقف للشاطبي : ١٩٦/٥
المبسوط : ١٨٠/٩ ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السريحي (المتوفى:
٥٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-
١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٦٧/٧ ، لعلاء
الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار
الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧، درر
الحکام شرح غرر الأحكام : ٧٩/٢ ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو
منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون
طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

^{٣١٩} بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بخاشية الصاوي على الشرح الصغير :
٥٦/١ ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:
١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤،
الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : ٢٩١ ، محمد العربي القروي، الناشر:
دار الكتب العلمية – بيروت، بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ٨٨/١ ، لأبي الوليد
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:
٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤، شرح مختصر خليل للخرشي : ٨٢/١ ، محمد بن عبد

ومن هذا التصور يتضح أن العلماء من المذاهب الأربعة في الحقيقة
يستعملون الاستحسان وإن كانوا لا يسمونه استحسانا.
ومن هذا القبيل ما ذكره الإمام ابن يونس^{٣٢١} والإمام سحنون^{٣٢٢}
أن الطعام إذا وقعت فيه قملة أنه يجوز أكله لقلتها وكثرتها.^{٣٢٣}

الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة –
بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير : ٥٨/١، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)،
الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، تحفة الحاج في شرح
المنهج للهيثمي : ١٣٧/٢، نهاية الحاج إلى شرح المنهج لشهاب الدين الرملي:
٢/٣٤، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ٤٢٤/١، سليمان بن
عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤ هـ)، الناشر:
دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥، الميسوط للمرجعى:
٦٠/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني : ١٨/١، الشرح الكبير على متن
المقنع : ٣٢/١، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعي
الحنفي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر
والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب النار

^{٣٢٠} الخيط البرهاني في الفقه النعماني : ١٩٢/١، لأبي المعالي برهان الدين محمود
بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، الحقق:
عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩

^{٣٢١} هو أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل، شرف الدين الإبراهي، ويقال له ابن
يونس (٥٧٥ - ٦٢٢ هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥ م) : فقيه شافعي، من بيت

ومن هذا القبيل أيضا إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة.^{٣٢٤}
وهي بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك.^{٣٢٥}
وقد علم أنه يحرم التفاضل في بيع الذهب والفضة بالفضة
أصلا، بل يجب أن يكون مثلا بمثيل عند الجمهور.^{٣٢٦} خلافا للإمام أبي
حنبل^{٣٢٧} حيث إنه أجاز بيع ذهب بذهب مثله ويزيد بينهما فضة.^{٣٢٨}

رياسة وعلم. أصله من إربل، وهي التدريس بمدرسة سلطانها الملك العظيم. واحتصر
(الإحياء) للغزالى، وشرح (التبيه) في الفقه وسماه (عنيفة الفقيه) مولده ووفاته
بالموصل. انظر (الأعلام : ٢٦١/١)

^{٣٢٩} هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (١٦٠ -
٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م) : قاض، فقيه، انتهت إليه رياضة العلم في المغرب.
كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق قوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في
القبروان. ولي القضاء بما سنة ٢٣٤ هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا.
وكان رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس. روى (المدونة) في فروع المالكية، عن عبد
الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. انظر (الأعلام : ٥/٤)

^{٣٢١} شرح مختصر خليل للمخرشي محمد بن عبد الله المخرشي : ٨٢/١، حاشية
الدسوي على الشرح الكبير للدسوي : ٥٨/١

^{٣٢٢} الحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٣٢٣} الناج والإكليل لمختصر خليل : ١٧٩/٦، ١٧٩٦، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن
يوسف العبدري الغناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٥٨٩٧)، الناشر: دار
الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

^{٣٢٤} القوانين الفقهية : ١٦٦، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله،
ابن جزي الكلبي الغناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١

ووجه الجمهور أن القاعدة المقررة أن هذا النوع من البيع فيه معنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء".^{٣٢٩}

ولكن ترك ما تقتضيه هذه القاعدة العامة على طريق الاستثناء والترخيص والتيسير لرفع المشقة وإيشار التوسعة على الخلق، لأن ذلك يعتبر شيئاً تافهاً، والتافه بمثابة العدم.^{٣٣٠}

ومن ذلك ما مثله العلماء الحنفية من جواز وجود الجهة المسيرة في الوكالة العامة كأن يقول رجل آخر : "ابتع لي ما رأيت".^{٣٣١} وفيه من جهة الوصف ما لا يخفى.

وبيانه : أن القياس يقتضي أن من وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوماً فيما يكتنه الأئمار.^{٣٣٢}

^{٣٢٧} سبقت ترجمته

^{٣٢٨} القوانين الفقهية لابن حزم الكلبي الغرناطي : ١٦٦

^{٣٢٩} رواه مسلم في صحيحه : ج ٣ ص ١٢٠٩ رقم الحديث ١٥٨٤، مسلم بن الحاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٥٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

^{٣٣٠} الحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٣٣١} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٢٩/٨

^{٣٣٢} فتح القدير للكمال ابن الحمام : ٢٨/٨

ووجه الاستحسان : أن مبني التوكيل على التوسيعة وعدم التضييق؛ لأنه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط يعني اشتراط بيان الوصف أو اشتراط عدم الجهالة اليسيرة بعض الحرج وهو مدفوع شرعاً بالنص.^{٣٣٣} وهو قوله تعالى : {وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} .^{٣٣٤} فالحرج هو الضيق، يقول ابن عباس رضي الله عنهما مفسراً لهذه الآية الكريمة : "ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق".^{٣٣٥}

^{٣٣٣} فتح القدير للكمال ابن العمam : ٢٠/٨

^{٣٣٤} سورة الحج، من الآية ٧٨

^{٣٣٥} تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن : ٥٤٥/٩، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعمى، أبي جعفر الطبرى (المتوفى: ٥٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤

الثامن : الاستحسان بإجماع أهل المدينة

وهو ترك الدليل لإجماع أهل المدينة.^{٣٣٦} فلما كان إجماع أهل المدينة مختلفاً في جواز الاحتجاج به فيترتب على ذلك وجود الاختلاف في هذا النوع من الاستحسان. فالمالكية من يعتبر حجية إجماع أهل المدينة،^{٣٣٧} والجمهور على خلاف ذلك.^{٣٣٨} فلذلك لم يجد القائلين بالاستحسان من الخفيفية يذكرون هذا الضرب لأنّه خاص بالمالكية.

ومن أمثلة الاستحسان بإجماع أهل المدينة إيجاب الغرم على من قط ذنب بغلة القاضي.^{٣٣٩}

^{٣٣٦} الحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٣٣٧} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٣٤/٢، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي : ٢٠٢/٤، الضروري في أصول الفقه : ٩٣، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الخفيف (المتوفى: ٥٥٩هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوى، تصدر: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الحصول للرازي : ١٦٢/٤، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٣٣١

^{٣٣٨} التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٣٦٥، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٤/١١٤، الفصول في الأصول للحصاص : ٣٢١/٣، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٣٤/٢، قواعد الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٤/٢

^{٣٣٩} المواقف للشاطبي : ١٩٦/٦، الحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١، البحر المحيط في أصول الفقه للزرتشي : ٩٨/٨

بيانه : أن الأصل أن لا يغرن إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكن المالكية استحسنوا غرم قيمة الداية، لا قيمة النقص الحاصل فيها بالإجماع^{٣٤٠}. ووجه ذلك ظاهر، فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متوجه بحسب الغرض الخاص.

الناسع : الاستحسان بمراعاة الخلاف

إن المقصود من الخلاف هو الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، ومراعاته يترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر.^{٣٤١} ومراعاة الخلاف اشتهرت عن الإمام مالك ومذهبـه،^{٣٤٢} وأن ذلك من الأصول التي قد تبىـ عليها بعض الفتاوى المالكية.^{٣٤٣} وهي من أنواع الاستحسان عند المذهب المالكي.^{٣٤٤} فلذلك لم أجـد الحنفـية يتطرقـون إلى ذكرـه.

^{٣٤٠} المواقفـات للشاطـي : ١٩٦/٥

^{٣٤١} القواعد الفقهـية وتطبيقاتـها في المذاهبـ الأخرى للزـحـيلي : ٧١٨/٢

^{٣٤٢} الفكرـ الساميـ في تاريخـ الفقهـ الإسلاميـ للـشـعـاليـ الجـعـفـريـ : ١٥١/١

^{٣٤٣} نظرـةـ المـقـاصـدـ عـنـدـ الإـمامـ الشـاطـيـ لأـحمدـ الرـيسـونيـ : ١٠٨

^{٣٤٤} الفكرـ الساميـ في تاريخـ الفقهـ الإسلاميـ للـشـعـاليـ الجـعـفـريـ : ١٥١/١

ومعنى الاستحسان بمراعاة الخلاف هو العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراجع وقوته.^{٣٤٥} وقد قال الإمام الشاطبي^{٣٤٦} بأنه اعتبار للخلاف.^{٣٤٧} وهو ما فرره الشافعية في قواعدهم بقولهم "الخروج من الخلاف مستحب".^{٣٤٨} وإنما ليس على الإطلاق،^{٣٤٩} وإنما يحتاج إلى شروط هي : ألا توقع مراعاته في خلاف آخر. وألا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة. وأن يقوى مدركه أي دليله الذي استند إليه المحتهد.^{٣٥٠}

^{٣٤٥} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٦٧٣/١

^{٣٤٦} هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠ هـ = ١٣٨٨ م) : أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و (المجالس) و (الافتاد والانشادات) و (الاتفاق في علم الاشتقاد) و (أصول النحو) و (الاعتراض) و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية). انظر (الأعلام : ٧٥/١)

^{٣٤٧} المowaqqat للشاطبي : ١٠٦/٥ ، الأشباه والنظائر : ١٣٦ ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩٦١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

^{٣٤٨} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٦٧٣/١

^{٣٤٩} الأشباه والنظائر للسبكي : ١١٢/١

^{٣٥٠} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٧١٨/٢

وقد بين الإمام ابن السبكي^{٣٥١} أن أفضلية الخروج من الخلاف ليست لثبت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستيراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً.^{٣٥٢} وقد ذكر الإمام شهاب الدين الحسني الحموي الحنفي^{٣٥٣} عن كلام أئمته الحنفية أنهم قد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل.^{٣٥٤} فعلى هذا يمكننا أن نقول إن الأخذ بمراعاة الخلاف هو قول جمهور العلماء من أهل المذاهب.^{٣٥٥}

^{٣٥١} سبقت ترجمته

^{٣٥٢} الأشباء والنظائر للسبكي : ١١١/١

^{٣٥٣} هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسني الحموي (١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧ م) : مدرس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبًا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) و (نفحات القرب والاتصال) و (الدر النافيس) و (كشف الرمز عن خبايا الكنز) و (نشر الدر الثمين على شرح ملا مسكنين) و (تنبيه وتمكيل لشرح البيقونية) و (تلقيح الفكر) و (الدر الغريد في بيان حكم التقليد) و (شرح منظومة ابن الشحنة في التوحيد) و (النفحات المسكية في صناعة الفروسية) و (درر العبارات) و (ذيل درر العبارات) و (فضائل سلاطين آل عثمان) و (سطط الفوائد وعقال المسائل الشوارد) و (الفتاوى) و (رسالة في عصمة الأنبياء). انظر (الأعلام :

(٢٣٩/١)

^{٣٥٤} غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر : ٤/٢ ، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤

^{٣٥٥} نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسيوني : ٧٨

إن أمثلة الاستحسان بمراعاة الخلاف كثيرة جدا لا تكاد تحصى،^{٣٥٦}
منها كراهة صلاة المنفرد خلف الصف وهو قول الجمehور من الفقهاء.^{٣٥٦}
خروجها من خلاف من أبطلها وهو قول الإمام ابن حنبل والخاتمة على
سبيل العموم.^{٣٥٧}

^{٣٥٦} المجموع شرح المذهب : ٢٩٨/٤ ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٥٦٧٦ھ) ، الناشر: دار الفكر ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢٧٠/٤ ،
لحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ھ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ،
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ھ ، عدد الأجزاء: ١٥ ، تحفة الملوك (في فقه
مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : ١٢٣/٨٥/١ ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن
أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٥٦٦ھ) ، المحقق: د. عبد الله نذير
أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ ، الكافي في
فقه أهل المدينة : ٢١٢/١ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن
 العاصم التمري القرطبي (المتوفى: ٥٤٦٣ھ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديلك
الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة:
الثانية ، ١٤٠٠ھ/١٩٨٠م ، عدد الأجزاء: ٢

^{٣٥٧} القوانين الفقهية لابن حزم الكلبي الغرناطي: ٤٩/١

بيانه : أن الخنابلة استدلوا بما روى وابصة بن معبد، أن رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة.^{٣٥٨} على وجوب إعادة الصلاة للذى يصلى منفردا خلف الصف. بخلاف الجمهور فإنهم حملوه على الاستحباب فقالوا بصحة الصلاة خلف الصف منفردا مع الكراهة خروجاً من أبطالها من الخنابلة.^{٣٥٩}

ومنها : استحباب الدلك في الطهارة، واستبعاد الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات، والقصر في سفر يبلغ ثلاثة مراحل، وتركه فيما دون ذلك، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر حال قضاء الحاجة خروجاً من خلاف ذلك.^{٣٦٠}

^{٣٥٨} رواه الترمذى في سننه : ٤٤٨/١ ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذى ، أبو عيسى (المتوفى : ٥٢٧٩) تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي - مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، عدد الأجزاء : ٥ أجزاء

^{٣٥٩} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلى : ٧١٩/٢

^{٣٦٠} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلى : ٧١٩

المبحث الثاني : أنواع الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه.

وقد سبق أن ذكرت أن التعريف الراجح للاستحسان هو ما ذكره الإمام الكرخي^{٣٦١} وهو في الحقيقة غير بعيد عن "ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجع معتبر شرعاً"^{٣٦٢} أو عدول عن دليل إلى دليل آخر آقوى. وإذا استقرأنا كتب القائلين بالاستحسان والأمثلة التي ذكروها فيها وجدنا أن هذا العدول قد يكون عن قياس ظاهر إلى قياس خفي، أو عن النص العام إلى النص الخاص، أو عن الحكم الكلي إلى الحكم الاستثنائي. فلذلك ذكرت آنفاً أن الاستحسان يشتمل على أربعة أنواع : العدول والترك والتخصيص والاستثناء. وعليه فإن الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- الاستحسان الذي هو العدول عن القياس الظاهر إلى القياس الخفي.

وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر هو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصبح استنتاجاً منه.^{٣٦٣}

وقد ذكر الأصوليون أن القياس قياسان الظاهر أو الجلي والخفي، فالالأصل أن الظاهر مقدم على الخفي، فإذا تعارضاً في وجه الشبه عدل

^{٣٦١} سبقت ترجمته

^{٣٦٢} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور مصطفى البغا : ١٦٢

^{٣٦٣} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ التملا : ٩٩٤/٣

المجتهد عن مقتضى الحكم بالقياس الظاهر على الحكم بالقياس الخفي لوجود القوة في المعنى المؤثر، لأن المجتهد لا يرى القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره ولا يرى الظهور رجحانًا. بل ينظر إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي تعلق به صحته.^{٣٦٤}

وقد تقدم ذكر المثال لهذا النوع من الاستحسان عندما تكلمنا عن أنواعه باعتبار السند الذي بني عليه العدول. فيها أنا أذكر أحد أمثلته وهو : طهارة سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازري والحداء.^{٣٦٥}

ووجه القياس الظاهر: أن سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه. فيكون سؤره نحسا.^{٣٦٦}

ووجه القياس الخفي : أن سباع الطير وإن كان محرماً لحمها إلا أن لعاجها المتولدة من لحمها لا يختلط بسؤورها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم

^{٣٦٤} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٦٨/٢

^{٣٦٥} علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ٨١، أصول السرخسي : ٢٠٤/٢، شرح مختصر الروضة للطوفى : ٢٠٠/٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى لعلاء الدين البخارى : ٤/٦، شرح التلويح على التوضيح للتفنازى : ١٦٤/٢، تلخيص الأصول لابن اللحام : ٤٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣

^{٣٦٦} تلخيص الأصول لابن اللحام : ٤٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٢/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفنازى : ١٦٤/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى لعلاء الدين البخارى: ٦/٤

طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينحني سؤرها.^{٣٦٧}

ووجه العدول عن القياس الظاهر أنه قد ضعف تأثيره وهو مخالفة اللعب النجس للماء في سؤر سباع البهائم، أما سباع الطير فعلى العكس من ذلك.^{٣٦٨}

٢- الاستحسان الذي هو العدول عن مقتضى نص عام إلى حكم خاص.

ولا يبعد أن نسمى هذا النوع من الاستحسان التخصيص وهو قصر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك.^{٣٦٩} ذلك لأن من الأحكام ما يكون دليلاً عاماً ومنها ما يكون دليلاً خاصاً، وإذا ورد الخاص مخالفًا للعام في الحكم؛ بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء الآخر، فيكون العمل بهما معاً في آن واحد متعدراً.^{٣٧٠} فلا بد من العدول إلى حكم خاص، لأن الخاص يقدم على العام وبخصوصه.^{٣٧١} قال شيخ الإسلام ابن

^{٣٦٧} علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ٨١، تلخيص الأصول لابن اللحام : ٤٤، التقرير والتجزير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفى : ٢٠١/٣، أصول السرخسي للسرخسي : ٢٠٤/٢

^{٣٦٨} أصول الفقه الإسلامي : ٢٣/٢، للدكتور وهبة الزبيدي، دار الفكر ، ظ ١٧

١٩٨٦ م

^{٣٦٩} مذكورة في أصول الفقه للشنقيطي : ٢٦٢

^{٣٧٠} معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني : ٤٣٠

^{٣٧١} معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني : ٤٣١

تيمية^{٣٧٢} : "ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهداره والعمل به ترك لبعض

^{٣٧٢} هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضراء النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقى الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) : الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فبنى واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكم، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاثة مائة مجلد، منها (الجواجم) و (الفتاوى) و (الإيمان - ط) و (الجمع بين النقل والعقل) و (منهاج السنة) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و (الواسطة بين الحق والخلق) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) و (مجموع رسائل) و (نظريات العقد) و (تلخيص كتاب الاستغاثة) و كتاب (الرد على الأحتئي) و (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) و (شرح العقيدة الأصفهانية) و (القواعد النورانية الفقهية) و (مجموع رسائل وسائل) و (التوسل والوسيلة) و (نقض المنطق) و (الفتاوى) و (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية). انظر (الأعلام : ١٤٤/١)

معاني العام وليس استعمال العام وإرادة الخاص يبدع في الكلام بل هو غالب كثير".^{٣٧٣}

ومن أمثلة هذا النوع من الاستحسان العدول عن تحريم نكاح جميع الشركات في قوله تعالى : {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَات} ^{٣٧٤} إلى جواز نكاح المحسنات من الكتابيات في قوله تعالى: {وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ} ^{٣٧٥} تخصيصاً لهذه الحالة من العموم.

ومن أمثلته أيضاً : العدول في حد الأمة الزانية عن مائة جلدة لكونها داخلة في عموم قوله تعالى : {الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِلُوهُ كُلُّهُ وَاجْدِي مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً}.^{٣٧٦} إلى خمسين جلدة على قول الجمهور ^{٣٧٧} - بل ذكر

^{٣٧٣} مجموع الفتاوى : ٢١/٥٥٢، لنقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٥٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٩٩٥هـ ١٤١٦ م

^{٣٧٤} سورة البقرة، من الآية ٢٢١

^{٣٧٥} سورة المائدة، من الآية ٥

^{٣٧٦} سورة النور، من الآية ٢

^{٣٧٧} الأصول من علم الأصول : ٤٢، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار التshr: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ

بعضهم أنه إجماع^{٣٧٨} - لقوله تعالى في الإمام: {فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ
بِمَا حِشَّةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنِ الْعَذَابِ}.

فدللت هذه الآية على أن الأمة لم تتدخل في عموم من أمر بخلدها
مائة من النساء، فجعل حدتها خمسين جلدة. فكانت الأمة مخصوصة.^{٣٧٩}

٣- الاستحسان الذي هو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي.
معلوم أن أكثر قواعد الفقه أغليبية، والقول إن أكثر قواعد الفقه
أغليبية مبني على وجود مسائل مستثناء من تلك القواعد تخالف أحكامها
حكم القاعدة.^{٣٨٠}

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف^{٣٨١} : "أن الاستدلال
بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي، ترجمح على قياس جلي، أو

^{٣٧٨} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٦٢٢/٤

^{٣٧٩} سورة النساء، من الآية ٢٥

^{٣٨٠} البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي : ٤٩٧/٤

^{٣٨١} الوجيز في إيضاح قواعد الفقہ الكلية لآل بورنو أبو الحارث الغزى : ١٦

^{٣٨٢} هو (١٣٠٥ - ١٣٧٥ هـ = ١٨٨٨ - ١٩٥٦ م) عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف: فقيه مصرى، من العلماء. كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشاً في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء جموع اللغة العربية. ولد بكفر الزيات، وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة (سنة ١٩١٢) وكان أحاطب الطالب فيها. درس بها (١٩١٥) ثم انتقل إلى سلك القضاة. وفي سنة ١٩٣٥ عين مساعد أستاذ للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، بجامعة القاهرة، ثم أستاداً فيها إلى سنة ١٩٤٨ وتوفي بالقاهرة. له تصانيف مطبوعة منها (أحكام الوقف في

هو ترجيح قياس على قياس يعارضه، بدليل يقتضي هذا الترجيح، أو استدلال بالملائحة المرسلة على استثناء جزئي من حكم كلي، وكل هذا استدلال صحيح".^{٣٨٣}

وقد عرفنا أيضاً أن الاستثناء والتخصيص شيئاً متباينان،^{٣٨٤} إلا أنه في الحقيقة له معنى التخصيص من وجه وهو إخراج بعض الحكم الكلي العام، وقد حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن "الاستثناء المنفصل يخص الكلام".^{٣٨٥}

ومن أمثلته: جواز النظر إلى المخطوبة وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

بيانه: "أن القاعدة الكلية تقضي عدم جواز النظر إلى المرأة عموماً ومطلقاً. لقوله تعالى: {فَلَمْ يَرْجِعُوهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَنْقُضُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَنْكَى طَمْمٌ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} ".^{٣٨٦}

الشريعة الإسلامية) و (نور من القرآن الكريم) و (علم أصول الفقه) و (السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية) و (نور على نور) و (تاريخ التشريع الإسلامي) و (الاجتهاد والتقليد) و "الأحوال الشخصية) و (أحكام المواريث). انظر (الأعلام : ١٨٤/٤)

^{٣٨٣} علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الهاب حلاف: ٧٨

^{٣٨٤} الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: ٨١/١

^{٣٨٥} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: ٢٤٢/١

^{٣٨٦} سورة النور، من الآية ٣٠

ثم تستثنى هذه القاعدة الكلية فيباح النظر إلى المرأة عند الخطبة؛ لما روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها، فإنه أخرى أن يؤدم بينكما".^{٣٨٧}

وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملائم والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين.^{٣٨٨} ففي هذا المثال استثنى جزئية من حكم كلي بدليل.^{٣٨٩} المبحث الثالث : أنواع الاستحسان باعتبار قوة تأثيره.

وقد تقدم ذكر تقييم القياس وهو أنه نوعان القياس الجلي والخففي^{٣٩٠} فالقياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.^{٣٩١}

^{٣٨٧} رواه ابن ماجه في سنته : ١٤٥٥/٥٩٩ لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي، (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الباعي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

^{٣٨٨} علم المقاصد الشرعية : ٤٠ ، لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ٤٢١ - ٥٢٠٠١ م.

^{٣٨٩} علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف : ٧٨

^{٣٩٠} شرح التلويح على التوضيح للنفرازاني : ٦٦١/٢

^{٣٩١} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٩٢١/٤

والخفي ما كانت علته مستبطة من حكم الأصل، واحتمال تأثير الفارق فيه قوي.^{٣٩٢} و هو عند الخنفية يسمى استحساناً.^{٣٩٣} فالاصل أن القياس الجلي مقدم على القياس الخفي،^{٣٩٤} لأن هو الذي يسبق إليه الأفهام.^{٣٩٥}

إلا أن المدار في الترجيح إذا تعارض القياس الجلي والخفي هو على قوة الأثر لا على الخفاء والظهور، فإذا قوي أثر القياس الجلي فهو مقدم على القياس الخفي، وإذا قوي أثر القياس الخفي فهو مقدم على القياس الجلي.^{٣٩٦}

^{٣٩٢} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٩٢٢/٤

^{٣٩٣} شرح التلويع على التوضيح للتفتازاني : ١٦٤/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البздوي لعلاء الدين البخاري : ٣/٤

^{٣٩٤} الأنجم الراهنات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه : ٢٣٩ ، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعى (المتوفى: ٨٧١ھ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة،

١٩٩٩ م

^{٣٩٥} شرح التلويع على التوضيح للتفتازاني : ١٦٢/٢

^{٣٩٦} شرح التلويع على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

فعلى ضوء هذا التمهيد يتضح لنا أن الاستحسان باعتبار قوة تأثيره ينقسم إلى قسمين :

الأول : الاستحسان الذي قوة تأثيره راجحة على القياس الجلي الذي ضعف تأثيره.^{٣٩٧}

ففي هذه الحالة قدم الاستحسان على القياس الجلي.^{٣٩٨} وقد علل الإمام أمير بادشاه الحنفي^{٣٩٩} بأنه لا عبرة بالظاهر المبني على بادئ النظر في مقابلة الباطن المبني على التأمل التام.^{٤٠٠} وهذا القياس الظاهر إذا توصل حق التأمل علم أنه فاسد بالنسبة إلى معنى آخر انضم إلى مقابله الذي هو القياس وإذا نظر إليه أدنى النظر يرى صحيحا.^{٤٠١}

^{٣٩٧} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، شرح التلويح على التوضيح

للتفتازاني : ١٦٤/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٧٩/٤

^{٣٩٨} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه :

٧٩/٤

^{٣٩٩} هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (٠٠٠ - نحو ٩٧٢ هـ = ٠٠٠ - نحو ١٥٦٥ م) : فقيه حنفي محقق. من أهل بخاري. كان نزيلاً بمكة. له تصانيف منها (تيسير التحرير) و (شرح تائية ابن الفارض). انظر (الأعلام : ٤١/٦)

^{٤٠٠} تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٧٩/٤

^{٤٠١} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣

وقد تقدم التمثيل له عندما تحدثنا عن أنواع الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول وهو طهارة سؤر سباع الطير كلاصقر والحدأة والنسر والغراب.^{٤٠٢}

فمقتضى القياس الجلي : بخاصة سؤر سباع الطير قياسا على سؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والأسد وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه. فيكون سؤرها نحسا.^{٤٠٣}

ومقتضى الاستحسان الذي هو القياس الخفي : طهارته قياسا على الآدمي،^{٤٠٤} وأن سباع الطير وإن كان محظيا لحمها إلا أن لعاجها المتولد من

^{٤٠٢} تيسير التحرير بأمير بادشاه : ٧٩/٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ٢٢٣/٣، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني : ١٦٤/٢، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf : ٨١، أصول السرخسي للسرخسي : ٢٠٤/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي : ٢٠٠/٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٦/٤، تلخيص الأصول للراهمدي : ٤٤

^{٤٠٣} تلخيص الأصول للراهمدي : ٤٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ٢٢٣/٣، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني: ١٦٤/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٦/٤

^{٤٠٤} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي : ٢٣/٢

لهمها لا يختلط بسُورِها، لأنَّها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، وأما سباع
البهائم فتشرب بلسانِها المختلط بلعابها فلهذا ينحني سُورِها.^{٤٠٥}
الثاني : الاستحسان الذي قوة تأثيره أضعف من قوة تأثير القياس
الجلي.

في هذه الحالة قدم القياس الجلي على الاستحسان.^{٤٠٦} مثال ذلك
: جواز تأدية سجدة التلاوة في الصلاة بالركوع.^{٤٠٧}
فمقتضى القياس أنه يجوز أداء السجدة بالركوع في الصلاة ناوياً به
سجدة التلاوة لأنَّ الغرض من السجود إظهار التعظيم والتواضع ومخالفة
المتكبرين، وهذا المعنى متحققة في الركوع لما بينهما من المناسبة الظاهرة،
ولهذا أطلق الركوع على السجود في القرآن الكريم : {فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخُرُّ
رَاكِعاً وَأَنَابَ}.^{٤٠٨} أي سقط ساجدا.^{٤٠٩}

^{٤٠٥} علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ٨١، تلخيص الأصول لابن اللحام :

^{٤٠٦} ، التقرير والتحجير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفى :

^{٤٠٧} ٢٠١/٣ ، أصول المترخصي للسرخسي : ٢٠٤/٢

^{٤٠٨} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي : ٢٢/٢

^{٤٠٩} الاستحسان، حقيقته، أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب

الباحثين : ٧٦

^{٤٠٨} سورة ص، من الآية ٢٤

^{٤٠٩} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي : ٢٢/٢

ومقتضى الاستحسان عدم جواز ذلك لأن المأمور به هو السجود وهو مغایر للركوع، فلا يجوز أن يؤدى به كما لا يجوز أن يؤدى سجود الصلاة بالركوع.^{٤١٠}

ولكنهم لم يأخذوا بالاستحسان لأن أثره ضعيف، وذلك لأن الركوع والسجود في الصلاة كل منهما مطلوب أصلًا بطلب مقصود خاص به، كما قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ}.^{٤١١} فلا يصح أداء أحدهما في ضمن الآخر، بخلاف سجدة التلاوة فإنها غير مقصودة بنفسها وإنما قصد معناها وهو إظهار التعظيم.^{٤١٢}

^{٤١٠} الاستحسان، حقيقته، أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب الباحسين: ٧٦

^{٤١١} سورة الحج، من الآية ٧٧

^{٤١٢} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي : ٢٣/٢

المبحث الرابع : أنواع الاستحسان باعتبار عمومه وخصوصه.

بالرغم من أن ما ذكرته من اعتبارات تقسيم الاستحسان هو المشهور فإن هناك اعتبارا آخر يراه بعض العلماء المعاصرین. وقد استنتج الشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة^{٤١٣} بعد استقرائه لتعاريف الحنفية المتقدمين والمتاخرین حول الاستحسان والقيام بجمعها أن الاستحسان عند الحنفية من حيث العموم ينقسم إلى قسمين الاستحسان العام والاستحسان الخاص.^{٤١٤}

^{٤١٣} هو الشيخ الأصولي عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ولد في (١٣٧٥/٧/١) في البكيرية - القصيم ، نشأ يتيم الآبويين حيث لم يرها ، حيث توفيت والدته وله من العمر ستة فقط ، وتوفي والده وله من العمر أربع سنين ، حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام (١٤٠٧ هـ) وعين بعدها على مرتبة أستاذ مساعد ، ثم ترقى من درجة أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ مشارك في عام (١٤١٢ هـ) ، وتمت ترقى من أستاذ مشارك إلى أستاذ عام (١٤١٧ هـ) ، من كتبه : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ، الخلاف اللغطي عند الأصوليين ، الواجب الموسوع عند الأصوليين ، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ، أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح .

^{٤١٤} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٠٠١/٣

فقال : "أما العام فهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر يقتضي العدول عن القياس من نص، أو إجماع، أو ضرورة، أو غيرها. أما الخاص فهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي ".^{٤١٥}

وأنا أرى عدم الخوض في هذا التقسيم لأن ما قد ذكرت من تقسيم الاستحسان قد أغنانا عنه، ولا حاجة بنا إلى تفصيل هذا النوع. فالاستحسان العام المذكور هنا لا يخلو عن كونه داخلاً في أنواع الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول، وبينما الاستحسان الخاص هنا لا يبعد عن كونه داخلاً من أنواع الاستحسان باعتبار قوة تأثيره كما تقدم. وهذا معلوم، والمعلوم لا يعلم ثانياً.^{٤١٦}

^{٤١٥} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٠٠١/٣

^{٤١٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٣٢١/٢

الفصل الثالث : في حجية الاستحسان

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مذاهب العلماء في حجية الاستحسان

المبحث الثاني : في ذكر أدلة كل قول

و فيه ثلاثة مطالب :

• المطلب الأول : أدلة من قال بأن الاستحسان ليس

بحجة.

• المطلب الثاني : أدلة من قال بأن الاستحسان حجة.

• المطلب الثالث : أدلة من قال بأن الاستحسان قد

يكون حجة وغير حجة، وذلك باعتبار معنى

الاستحسان المراد به.

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في حجية

الاستحسان

المبحث الرابع : بيان وجه الترجيح في حجية الاستحسان

الفصل الثالث : في حجية الاستحسان

المبحث الأول : مذاهب العلماء في حجية الاستحسان

إذا تكلمنا عن حجية الاستحسان ومذاهب العلماء فيها فسوف

نجد منهم اختلافاً في التقسيم. وهذه الظاهرة ليست بغريبة لمن تأمل في نصوص العلماء الأصوليين، سواء كانوا من المتقدمين أو من المتأخرین والمعاصرين. فمثلاً لو استقرأنا كتب الأصوليين المتقدمين والمتأخرین وجدنا حقيقة متشابهة وهي أن العلماء اختلفوا في حجية الاستحسان على قولين مشهورين القول بحجية الاستحسان والقول بعدم حجيته، وعلى سبيل المثال ما فعله الإمام أبو الحسين البصري^{٤١٧} في المعتمد،^{٤١٨} والإمام ابن حزم^{٤١٩} في الإحکام في أصول الأحكام،^{٤٢٠} والإمام الشیرازی^{٤٢١} في التبصرة في أصول الفقه،^{٤٢٢} وإمام الحرمين^{٤٢٣} في كتاب التلخيص في أصول الفقه،^{٤٢٤} والإمام السمعاني^{٤٢٥} في قواعد الأدلة في الأصول،^{٤٢٦} والإمام

^{٤١٧} سبقت ترجمته

^{٤١٨} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٥/٢

^{٤١٩} سبقت ترجمته

^{٤٢٠} الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٦/٦

^{٤٢١} سبقت ترجمته

^{٤٢٢} التبصرة في أصول الفقه للشیرازی : ٤٩٢

^{٤٢٣} سبقت ترجمته

^{٤٢٤} كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣١٠/٣

الغزالى^{٤٢٧} في المستصفى،^{٤٢٨} والإمام ابن العربي^{٤٢٩} في المحصل في أصول الفقه،^{٤٣٠} والإمام ابن دهان^{٤٣١} في تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة، ونبذ مذهبية نافعة،^{٤٣٢} والإمام الرازى^{٤٣٣} في المحصل،^{٤٣٤} والإمام ابن

^{٤٢٥} هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعانى التميمي الحنفى ثم الشافعى، أبو المظفر (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٩٦ - ١٠٣٥ م)؛ مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولداً ووفاة. كان مفتى خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. له (تفاسير السمعانى) و (الانتصار لاصحاب الحديث) و (القواعد) و (المنهاج لأهل السنة) و (الاصطalam) في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك. وهو جد السمعانى صاحب (الأنساب). انظر (الأعلام : ٣٠٤/٧)

^{٤٢٦} قواعد الأدلة في الأصول لعلاء الدين البحارى : ٢٦٨/٢

^{٤٢٧} سبقت ترجمته

^{٤٢٨} المستصفى للغزالى : ١٧١

^{٤٢٩} سبقت ترجمته

^{٤٣٠} المحصل في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٤٣١} هو محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (٥٩٢ هـ = ١١٩٦ م)؛ عالم بالحساب واللغة والتاريخ. من أهل بغداد. مات بالحلة المزیدية. من كتبه (تقويم النظر) و (غريب الحديث) و (تاريخ) وكتب في الأدب والحساب والرياضيات. انظر (الأعلام : ٢٧٩/٦)

^{٤٣٢} تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة، ونبذ مذهبية نافعة : ٩٧/٣

^{٤٣٣} سبقت ترجمته

^{٤٣٤} المحصل للرازى : ١٢٣/٦

قدامة^{٤٣٥} في روضة الناظر وجنة المناظر،^{٤٣٦} والإمام الآمدي^{٤٣٧} في الإحکام في أصول الأحكام،^{٤٣٨} والإمام علاء الدين الحنفي^{٤٣٩} في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،^{٤٤٠} والإمام ابن الحاجب^{٤٤١} في مختصره،^{٤٤٢}

^{٤٣٥} سبقت ترجمته

^{٤٣٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤/١

^{٤٣٧} هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م) : أصولي، باحت. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسنه بعض الفقهاء فعصبو فيها واشتهر. وحسنه بعض الفقهاء فعصبو عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومنذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفًا، منها (الإحکام في أصول الأحكام) ومختصره (منتهى السول) و (أبكار الأفكار) و (باب الألباب) و (دقائق الحقائق) و (المبين في شرح معانی الحكماء والمتكلمين). انظر (الأعلام : ٣٣٢/٤)

^{٤٣٨} الإحکام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٦/٤

^{٤٣٩} هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٧٣٠ هـ = ١٣٣٠ م) : فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخاري. له تصانيف، منها (شرح أصول البزدوي) سماه (كشف الأسرار) و (شرح المنتخب الحسامي). انظر (الأعلام : ١٣/٤)

^{٤٤٠} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٤/٤

^{٤٤١} هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ = ١١٧٤ - ١٢٤٩ م) : فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن

والإمام تقى الدين السبكي^{٤٤٣} في الإيجاج في شرح المنهاج،^{٤٤٤} والإمام الإسنوي^{٤٤٥} في نهاية السول شرح منهاج الوصول،^{٤٤٦} ومن المعاصرين الأستاذ الدكتور وهبة الزهيلي^{٤٤٧} في أصول الفقه الإسلامي،^{٤٤٨} والدكتور

دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجاً فعرف به. من تصانيفه (الكافية) و (الشافية) و (مختصر الفقه) ويسمى (جامع الأمهات) و (المقصد الجليل) و (الأمالي النحوية) و (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) و (مختصر منتهى السول والأمل) و (الإيضاح). انظر (الأعلام : ٢١١/٤)

^{٤٤٢} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨١/٣

^{٤٤٣} سبقت ترجمته

^{٤٤٤} الإيجاج في شرح المنهاج للسبكي : ١٨٨/٣

^{٤٤٥} هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ٧٠٤ - ٧٧٢ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة وكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (المبهمات على الروضة) و (الهدایة إلى أوهام الكفایة) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (طراز المخالف) و (مطالع الدقائق) و (الكوكب الدرري) و (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) و (الجوائز المضية في شرح المقدمة الرحبية) و (الكلمات المهمة في مبادرة أهل الذمة) و (نهاية الراغب) و (طبقات الفقهاء الشافعية). انظر (الأعلام : ٣٤٤/٣)

^{٤٤٦} نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي : ٣٦٥

^{٤٤٧} هو الأستاذ الدكتور الباحث العالمة الأصولي المعاصر وهبة الزهيلي، له عديد من المؤلفات ومنها أصول الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي وأدله.

^{٤٤٨} أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزهيلي : ٢٩/٢

عبد العزيز الريبيعة^{٤٤٩} في أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما،^{٤٥٠}
والدكتور مصطفى البغا^{٤٥١} في أثر الأدلة المختلف فيها على الفقه
الإسلامي،^{٤٥٢} والدكتور يعقوب الباحسين في كتابه الاستحسان.^{٤٥٣}

ولكنني بعد إمعان النظر أجد أن من العلماء من قال بأن العلماء
اختلقو في حجية الاستحسان على ثلاثة أقسام. هذا ما ذكره شيخ
الإسلام ابن تيمية^{٤٥٤} في كتابه القيم "قاعدة في الاستحسان".^{٤٥٥} حيث
قال : "والعلماء في لفظه (أي الاستحسان) ومعنى المذكور على ثلاثة
أقوال".^{٤٥٦} ولكن هذا الاختلاف في التقسيم في الحقيقة ليس اختلافا

هو الأستاذ الدكتور الباحث العالمة الأصولي المعاصر عبد العزيز بن عبد الرحمن
بن علي الريبيعة، له عديد من المؤلفات ومنها أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج
بما.

^{٤٥٠} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٧٢

^{٤٥١} سبقت ترجمته

^{٤٥٢} أثر الأدلة المختلف فيها على الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا : ١٣٣

^{٤٥٣} الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب

الباحثين : ١٢٩

^{٤٥٤} سبقت ترجمته

^{٤٥٥} قاعدة في الاستحسان : ٤٨ ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الفوائد، تعليق

محمد عزيز شمس، ط ١، ١٤١٩ م

^{٤٥٦} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٨

جوهريا، حيث إن الذين يذكرون القولين فقط في هذه المسألة هؤلاً أيضاً يسيطرون القول الراجح عندهم فيكون هذا ما يمكننا اعتباره قولًا ثالثاً.

وفي هذا البحث الصغير أنا أميل إلى ما فعله شيخ الإسلام وأحاول أن أذكر هذه الأقوال الثلاثة لما فيها من الزيادة في البيان والتفصيل. فنقول إننا لو استقرأنا كتب الأصول لوجدنا أن العلماء اختلفوا في حجية الاستحسان على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الاستحسان ليس بحججة مطلقاً.

وهو قول نفاة القياس من الظاهرية كالأمام ابن حزم^{٤٥٧} والإمام الطحاوي^{٤٥٨} من الحنفية^{٤٥٩} وكثير من أهل الكلام من المعتزلة وعلماء الشيعة قاطبة^{٤٦٠} وغيرهم.^{٤٦١}

^{٤٥٧} الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ٢/٤٠

^{٤٥٨} هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر (٢٣٩ - ٣٢١ هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣ م)؛ فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في طحا (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعى، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فقام من خاصته، وتوفي بالقاهرة. وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) و (بيان السنة) و (الشفعية) و (المحاضر والسجلات) و (مشكل الآثار) و (أحكام القرآن) و (المختصر) و (الاختلاف بين الفقهاء) و (معاني الأنجيارات في أسماء الرجال ومعاني الآثار) و (مناقب أبي حنيفة). انظر (الأعلام : ١/٦٠٢).

^{٤٥٩} البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي : ٨/٨٩٦

يقول الإمام ابن حزم موضحاً رأيه : "والحق حق وإن استقبحه الناس والباطل باطل وإن استحسنه الناس فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان".^{٤٦٢}

وهذا الموقف للإمام ابن حزم^{٤٦٣} أظنه منطلقًا عن إنكاره الشديد على القياس، وقد علم أنه لم يقل بالقياس في الاستدلال، وقال في موضع آخر : "ومن الحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان لأنَّه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكفلنا ما لا نطيق ولبطلت الحقائق ولتضاد الدلائل وتعارضت البراهين ولكنَّه تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نخانه عنه وهذا محال لأنَّه لا يجوز أصلًا أن يتافق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبعاتهم وأغراضهم".^{٤٦٤}

والإمام الشوكاني^{٤٦٥} الذي له تختلف زيدي قال : "فعرفت بمجموع ما ذكرنا أنَّ ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلًا؛ لأنَّه إن

^{٤٦٠} المبادي العامة للفقه المغفرى : ٢٩٨ ، طاشم معروف الحسيني ، دار النشر للجامعيين ، مكتبة النهضة ، بغداد ، الاستحسان للشيخ يعقوب الباحسين : ١٣٦

^{٤٦١} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٨

^{٤٦٢} الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٧/٦

^{٤٦٣} سبقت ترجمته

^{٤٦٤} الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٧/٦

^{٤٦٥} هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م) : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . ولد بمجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء . وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ

كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وما يضادها أخرى".^{٤٦٦}

ذكر كثير من العلماء أن الإمام الشافعي^{٤٦٧} وأتباعه من أنكر على الاستحسان. ولعلهم اعتمدوا على ما نقل عن الإمام الشافعي المشهور وإن كان نصه غير موجود في مؤلفاته وهو : "من استحسن فقد شرع".^{٤٦٨}

ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً، منها (نبيل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطبة) و (إنجاف الأكابر) و (الفوائد المجموعية في الأحاديث الموضوعة) و (التعقيبات على الموضوعات) و (الدبر البهية في المسائل الفقهية) و (فتح القدير) و (إرشاد الفحول) و (السبيل الجرار) و (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات) و (اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد)، كما يقول صديق حسن خان) و (تحفة الذاكرين) و (التحف في مذهب السلف) و (الدبر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد). انظر (الأعلام : ٢٩٨/٦)

^{٤٦٦} إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ١٨٤/٢، لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ھ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ھ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

^{٤٦٧} سبقت ترجمته

وقال في الرسالة : "كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان وإنما الاستحسان تلذذ".^{٤٦٩}
وقال في موضع آخر : "وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخير".^{٤٧٠} فلذلك عقد بابا في كتابه الأم "باب إبطال الاستحسان".^{٤٧١}

وعليه فإن العلماء المعاصرین أدخلوا الإمام الشافعی من عدد المنكرين للاستحسان، كما فعله الدكتور عبد العزیز الربیعی^{٤٧٢} حيث قال :

^{٤٦٨} المستصفی للغزالی : ١٧١ ، تقوم النظر في مسائل حلالیة ذاتعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٧/٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٥/١ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٦/٤ ، کشف الأسرار شرح أصول البздوی لعلاء الدين البخاری : ٣/٤ ، الإیجاج في شرح المنهاج للسبکی : ١٨٨/٣ ، البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشی : ٩٥/٨ ، التقریر والتحبیر لابن أمیر حاج : ٢٢٢/٣

^{٤٦٩} الرسالة للشافعی : ٥٠٧

^{٤٧٠} الرسالة للشافعی : ٥٠٣

^{٤٧١} الأم : ٣١٣/٧ ، للشافعی أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المکی (المتوفی: ٥٢٠٤)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨

^{٤٧٢} سبقت ترجمته

"وعلى هذا فهو ليس بمحنة وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي".^{٤٧٣}

ونحا نحوه أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي^{٤٧٤} فقال : " وأنكره بعض العلماء ومنهم الشافعي".^{٤٧٥}

وهذا التلخيص منهما ليس بصحيح إذا كان على وجه الإطلاق، فإن الإمام الشافعي قد قال بالاستحسان في غير موضع كما تقدمت الإشارة إليه. ولعل هذا هو الدافع الذي جعل شيخ الإسلام إدخال الإمام الشافعي في عداد القائلين بالاستحسان في حين والمنكرين له في حين آخر.

فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية^{٤٧٦} في قاعدة في الاستحسان : " ومنهم من ذم الاستحسان تارة وقال به تارة كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم".^{٤٧٧}

^{٤٧٣} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٧٦

^{٤٧٤} سبقت ترجمته

^{٤٧٥} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢٩/٢

^{٤٧٦} سبقت ترجمته

^{٤٧٧} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٩

القول الثاني : أن الاستحسان حجة مطلقا.

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة^{٤٧٨} والإمام محمد بن الحسن^{٤٧٩} وأصحابه.^{٤٨٠}

قال الإمام أبو الحسين البصري^{٤٨١} : "اعلم أن المحكى عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان".^{٤٨٢}

^{٤٧٨} سبقت ترجمته

^{٤٧٩} هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) : إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فلواه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعى: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأى. له كتب كثيرة منها (المبسوط) و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الأثار) و (السير) و (الموطأ) و (الأمالي) و (المخارج في الجيل) و (الأصل) و (الحجۃ على أهل المدينة). انظر (الأعلام :

(٨٠/٦)

^{٤٨٠} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٨، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشاعلي الحعيري الفاسي : ٤٢٩/١

^{٤٨١} سبقت ترجمته

^{٤٨٢} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٥/٢
١٢٤

قال الإمام السمعاني^{٤٨٣} : "ذكر الأصحاب أن القول بالاستحسان في أصول الدين فاسد وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى القول به".^{٤٨٤}
قال إمام الحرمين^{٤٨٥} : "واشتهر عن أبي حنيفة القول بالاستحسان".^{٤٨٦}

وقد ذكر بعض العلماء أن الإمام مالك^{٤٨٧} وأصحابه من قال بالإستحسان. معتمدا على ما روي عن الإمام مالك أنه قال : "الاستحسان تسعة أعشار العلم".^{٤٨٨} هذا ما رواه الإمام أصبغ^{٤٨٩} عن الإمام ابن القاسم^{٤٩٠} عن الإمام مالك.^{٤٩١}

^{٤٨٣} سبقت ترجمته

^{٤٨٤} قواطع الأدلة في الأصول لعلاء الدين البخاري : ٢٦٨/٢

^{٤٨٥} سبقت ترجمته

^{٤٨٦} كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣١٠/٣

^{٤٨٧} سبقت ترجمته

^{٤٨٨} الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشاعلي الجعفري الفاسي : ١٥٠/١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي لأحمد الريسي : ٧٠، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : ١٨١، على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

^{٤٨٩} سبقت ترجمته

^{٤٩٠} هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم (١٣٢ - ١٩١ هـ = ٧٥٠ - ٨٠٦ م) : فقيه، جمع بين

قال الإمام الشاطئي^{٤٩٢} : "إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام
مالك وأبو حنيفة".^{٤٩٣}

وقال الإمام السمعاني^{٤٩٤} : "ذكر الأصحاب أن القول
بالاستحسان في أصول الدين فاسد وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى القول
به وكذلك القول بالصالح والذرائع والعادات من غير رجوع إلى دليل شرعى
باطل فأما مالك فإنه يقول بذلك ويعتمده".^{٤٩٥}

قال الإمام ابن العربي^{٤٩٦} : "أنكره الشافعى وأصحابه وكفروا أبا
حنيفة في القول به تارة وبدعوه أخرى وقد قال به مالك".^{٤٩٧} وأطلق عليه
أيضا الإمام القراءى في شرح تبيين الفصول.^{٤٩٨}

الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) وهي من
أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. انظر (الأعلام : ٣٢٣/٣) .

^{٤٩١} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق : ١٤٦/٤

^{٤٩٢} سبقت ترجمته

^{٤٩٣} الاعتصام للشاطئي : ٦٣٧

^{٤٩٤} سبقت ترجمته

^{٤٩٥} قواطع الأدلة في الأصول لعلاء الدين البحارى : ٢٦٨/٢

^{٤٩٦} سبقت ترجمته

^{٤٩٧} الحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٤٩٨}

شرح تبيين الفصول : ٤٥٢ ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن
عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراءى (المتوفى : ٦٨٤) ، المحقق : طه عبد الرؤوف
سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

ولكن التحقيق يقتضي النظر في نسبة القول بـ"الاستحسان" إلى الإمام مالك. وقد أنكر كثير من علماء المذهب المالكي نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام مالك. ومنهم القاضي عبد الوهاب البغدادي^{٤٩٩} فقد جاء في المسودة: "قال القاضي عبد الوهاب المالكي ليس (أي الاستحسان) بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوقة من ذكره والقول به".^{٥٠٠}

فلذلك أكتفى الإمام ابن خوizer منداد^{٥٠١} بنسبةه إلى أصحاب الإمام مالك وليس إلى الإمام مالك نفسه؛ يقول الإمام الباجي^{٥٠٢} : "ذكر محمد بن خوizer منداد من أصحابنا معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين".^{٥٠٣}

^{٤٩٩} هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي، أبو محمد (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ = ٩٧٣ - ١٠٣١ م)؛ قاض، من فقهاء المالكية، له نظم و معرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع ب أبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتاب (التلقيين) و (عيون المسائل) و (النصرة لمذهب مالك) و (شرح المدونة) و (الإشراف على مسائل) و (الخلاف) و (غرر الحاضرة ورؤوس مسائل المنازلة) و (شرح فصول الأحكام) و (اختصار عيون المجالس). انظر (الأعلام : ١٨٤ / ٤)

^{٥٠٠} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥١

^{٥٠١} سبقت ترجمته

^{٥٠٢} سبقت ترجمته

^{٥٠٣} البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشی : ٩٧/٨

وَمَا يُؤكِّد ذَلِك أَنَّهُ - وَهُوَ بِصَدْدِ تَعْدَادِ مَصَادِرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِحْسَانَ، بَلْ حَدَّدَ الْأَدَلَّةَ الْمُعْتَرِفَةَ فِي الْمَذَهَبِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجَمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ^{٤٠٤} عَنِ الْإِمَامِ الْقَرْطَبِيِّ^{٤٠٥} إِنْكَارَهُ لِكَوْنِ الْاسْتِحْسَانِ مِنْ أَصْوَلِ الْاسْتِبْنَاطِ عِنْدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، حِيثُ قَالَ: "وَنَسْبَهُ (أَيِّ الْاسْتِحْسَانِ) إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ إِلَى مَالِكٍ وَأَنْكَرَهُ الْقَرْطَبِيُّ فَقَالَ لِيْسَ مَعْرُوفًا مِنْ مَذَهْبِهِ".^{٤٠٦}

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^{٤٠٧}: "أَعْلَمُ إِنَّ مَا صَارَ إِلَيْهِ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ: تَبَعُّ الْأَدَلَّةِ وَبَنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا، وَإِبْطَالُ الْاسْتِحْسَانِ إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى قَاعِدَةِ مَقْوَدِ الْأَدَلَّةِ. وَإِلَيْهِ صَارَ مَالِكٌ وَالْشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا".^{٤٠٨}

^{٤٠٤} هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَمَادِرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْزَّرْكَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بَدرُ الدِّينِ (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م)؛ عَالِمٌ بِفَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْوَلِ. تُرَكِيُّ الْأَصْلِ، مَصْرِيُّ الْمُولَدِ وَالْوَفَاءِ. لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي عَدَدٍ فَنُونٍ، مِنْهَا (الْإِجَاهَةُ لِإِبْرَادِ مَا اسْتَدَرَكَهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ) وَ(الْلَّقْطَةُ الْعَجَلَانِ) وَ(الْبَحْرُ الْمَحِيطُ) وَ(إِعْلَامُ السَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ) وَ(الْدِيَاجَةُ فِي تَوْضِيْحِ الْمَنَهَاجِ) وَ(جَمِيعُهُ) وَ(الْمَشْوُرُ) وَ(التَّقْيِيْحُ لِلْفَاظِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ) وَ(رَبِيعُ الْغَزَلَانِ) وَ(عَقُودُ الْجَمَانِ، ذِيلُ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ). انْظُرْ (الأَعْلَامُ : ٦١/٦).

^{٤٠٥} سَبَقَتْ تَرْجِيمَتِهِ

^{٤٠٦} الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ لِلْزَّرْكَشِيِّ: ٩٥/٨، إِرشَادُ الْفَحْولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ لِلشَّوَكَانِيِّ: ١٨٢/٢

^{٤٠٧} سَبَقَتْ تَرْجِيمَتِهِ

وقال الإمام القرافي^{٥٠٩} : " وهو (أي الاستحسان) حجة عند
الحنفية وبعض البصريين منا، وأنكره العراقيون".^{٥١٠}
والتحقيق أن الإمام مالك^{٥١١} وأصحابه من ذم الاستحسان تارة
وقال به تارة أخرى كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^{٥١٢} حيث قال :
" ومنهم من ذم الاستحسان تارة وقال به تارة كالشافعي وأحمد بن حنبل
ومالك وغيرهم".^{٥١٣}

^{٥٠٨} كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣١٠/٣

^{٥٠٩} هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي
القرافي (٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م) : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من
برابرية المغرب) وإلى القرافة (المحلة المخواورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصرى
المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في
أنواع الفروق) و (الإحکام في تمييز الفتاوی عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)
و (الذخیرة) و (اليواقیت في أحكام المواقیت) و (شرح تنقیح الفصول) و (محضصر
تنقیح الفصول) و (الخصائص) و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة).

انظر (الأعلام : ٩٥/١)

^{٥١٠} شرح تنقیح الفصول للقرافي : ٤٥٢

^{٥١١} سبقت ترجمته

^{٥١٢} سبقت ترجمته

^{٥١٣} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٩

وقد زعم بعض العلماء أن الإمام أحمد^{٥١٤} وأصحابه من قال بالاستحسان مطلقاً. فقال القاضي يعقوب^{٥١٥} : "القول بالاستحسان مذهب أَحْمَد".^{٥١٦}

قال الإمام الآمدي^{٥١٧} : "وقد اختلف فيه فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقيون".^{٥١٨}

قال الإمام الطوسي^{٥١٩} : "وأجود ما قيل فيه: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص، وهو مذهب أَحْمَد".^{٥٢٠}

قال الإمام المرداوي^{٥٢١} : "الاستحسان قال به الحنفية، وأحمد في مواضع".^{٥٢٢}

^{٥١٤} سبقت ترجمته

^{٥١٥} هو: يعقوب بن إبراهيم البرزاني، أبو علي، قاض من فقهاء الختابلة، من أهل "برزين" من قرى بغداد، تلمنذ على القاضي أبي يعلى، وولي قضاء "باب الأزج" وتوفي بما سنة "٤٨٦هـ" من مؤلفاته: (التعليق) في الفقه والخلاف انظر: (الأعلام: ٢٥٣/٩)

^{٥١٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٣/١، شرح مختصر الروضة للطوسي ١٩٧/٣:

^{٥١٧} سبقت ترجمته

^{٥١٨} الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٦/٤

^{٥١٩} سبقت ترجمته

^{٥٢٠} شرح مختصر الروضة للطوسي : ١٩٠/٣
١٣٠

قال الإمام ابن الحاجب^{٥٢٣} : "الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم".

وعليه اعتمد بعض الباحثين المعاصرین كالدكتور عبد العزيز الربيعة^{٥٢٥} حيث قال : "وهو مذهب الإمام أحمد والحنفية والمالكية".^{٥٢٦} وقال الدكتور وهبة الزحيلي^{٥٢٧} : "قال الحنفية والحنابلة والمالكية : الاستحسان حجة شرعية".^{٥٢٨}

هذا القول من الدكتور عبد العزيز إذا كان على إطلاقه فهو ليس بصحيح لأنني بعد الاستقراء وجدت العلماء اختلفوا في نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام أحمد.

^{٥٢١} هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م) : فقيه حنفي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و (التفريح المشبع في تحرير أحكام المقنع) و (تحرير المقول) و (التحجير في شرح التحرير). انظر (الأعلام : ٢٩٢/٤).

^{٥٢٢} التحجير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨١٨/٨

^{٥٢٣} سبقت ترجمته

^{٥٢٤} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٢٨١/٣

^{٥٢٥} سبقت ترجمته

^{٥٢٦} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٧٥

^{٥٢٧} سبقت ترجمته

^{٥٢٨} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢٩/٢

وقد روي عن الإمام أحمد^{٥٢٩} أنه قال : "أصحاب أبي حنيفة إذا
قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا نستحسن هذا وندع القياس فيدعون ما
يزعمون أنه الحق بالاستحسان وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس
عليه".^{٥٣٠}

وعليه استخلص الإمام أبو يعلى^{٥٣١} أن الإمام أحمد لم يقل
بالاستحسان فقال : "هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان".^{٥٣٢}

^{٥٢٩} سبقت ترجمته

^{٥٣٠} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

^{٥٣١} هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م) : عالم عصره في الأصول والفرع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحرمين، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان) و (الإحکام السلطانية) و (الكافایة في أصول الفقه) و (أحكام القرآن) و (عيون المسائل) و (أربع مقدمات في أصول الديانات) و (تبرئة معاوية) و (العدة) و (مقدمة في الأدب) و (كتاب الطب) و (كتاب اللباس) و (المخدود) و ردود على (الأشعرية) و (الكرامية) و (السلمية) و (المجسمة) و (ابن اللبان). وكان شيخ الحنابلة. انظر (الأعلام : ١٠٠/٦)

^{٥٣٢} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

وقد خالف فيه أيضا الجلال المخلي^{٥٣٣} في شرحه على جمع الجوابع
فقال : " قال به أبو حنيفة وأنكر الباقيون من العلماء منهم الخنابلة خالف
قول ابن الحاجب قال به الحنفية والخنابلة".^{٥٣٤}

والتحقيق أن الإمام أحمد من قال بالاستحسان تارة وأنكره تارة
آخرى كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : " ومنهم من ذم
الاستحسان تارة وقال به تارة كالشافعى وأحمد بن حنبل ومالك
غيرهم".^{٥٣٥}

فلذلك قال الإمام أبو الخطاب^{٥٣٦} موجها لقول شيخه أبي يعلى :
"وعندى أنه أنكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل ولهذا قال

^{٥٣٣} هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المخلي الشافعى (٧٩١ - ٨٦٤ هـ = ١٣٨٩ - ١٤٥٩ م) : أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. بعض الكتب.
وصنف كتابا في التفسير أتته الجلال السيوطي. فسمى (تفسير الجلالين) و (كتنز
الراغبين) و (البدر الطالع)، في حل جمع الجوابع) و (شرح الورقات) و (الأنوار
المضية) و (القول المفيد في النيل السعيد) و (الطب النبوى). انظر (الأعلام :
(٣٢٢/٥)

^{٥٣٤} حاشية العطار على شرح الجلال المخلي على جمع الجوابع : ٣٩٦/٢

^{٥٣٥} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٩

^{٥٣٦} هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى، أبو الخطاب (٤٣٢ - ٥١٠ هـ = ١٠٤١ - ١١١٦ م) : إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلوذانى (من ضواحي
بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه (التمهيد) و (الانتصار في المسائل الكبار) و

يتكون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكرو لأنه حق وقال أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه معناه أين أترك القياس بالخبر وهذا هو الاستحسان بالدليل".^{٥٣٧}

القول الثالث : أن الاستحسان قد يكون حجة وغير حجة، وذلك باعتبار معنى الاستحسان المراد به.

هذا هو قول الإمام الشافعي و الإمام أحمد بن حنبل و الإمام مالك،^{٥٣٨} وجمهور المحققين من المذاهب الأربعة.^{٥٣٩} فقد فصلوا نظراً لتحديد مفهوم الاستحسان، فإن عرف بأنه الأخذ بأقوى الدليلين فهو حجة، ولا مانع من الأخذ به، إلا أن عده أصلاً في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه لرجوعه إليها؛ لأن الأخذ بالأقوى منها أخذ بأحدتها لا محالة. وإن عرف بما يقع في الوهم من استقباح الشيء أو استحسانه من

(رؤوس المسائل) و (المهداة) و (التهدیب) و (عقيدة أهل الآخر). انظر (الأعلام : ٢٩١/٥)

^{٥٣٧} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

^{٥٣٨} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٩

^{٥٣٩} المواقفات للشاطبي : ١٩٨/٥، شرح التلويح على التوضيح للتفازاني : ١٦٢/٢، البحر الحيطي في أصول الفقه للزرکشي : ١٠٩/٨، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٨/٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزکريا الأنصاري : ١٤٧، المهدب في علم أصول الفقه المقارن لشيخ النملة : ١٠٠١/٣

غير حجة ثابتة فالأخذ به محظوظ؛ لعدم الدليل على حجيته، والشك في الحجية كاف للقطع بعدها.

وقد قال الإمام الشوكاني^{٤٠} : "قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها متعدد بين ما هو مقبول اتفاقاً، وما هو مردود اتفاقاً".^{٤١}

وقال القاضي إيس بن معاوية^{٤٢} : "قيسوا القضاء ما صلح الناس، فإذا أفسدوا فاستحسنوا".^{٤٣}

^{٤٠} سبقت ترجمته

^{٤١} إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : ١٨٢/٢
^{٤٢} هو إيس بن معاوية بن قرة المزن، أبو وائلة (٤٦ - ١٢٢ هـ = ٦٦٦ - ٧٤٠ م) : قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وزكنته (٢) قيل له: ما فيك عيب غير أنك معجب! فقال: أيعجبكم ما أقول؟ قالوا: نعم، قال: فأنا أحق أن أعجب به. ودخل مدينة واسط فقال لأهلها بعد أيام: يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم، قالوا: كيف؟ قال: معنا قوم خيار ألفوا منكم قوماً، وقوم شرار ألفوا قوماً، فعلمت أن خياركم من ألفه خيارنا وكذلك شراركم. قال الجاحظ: إيس من مفاحر مصر ومن مقدمي القضاة، كان صادق الحدس، نقاباً، عجيب الفراسة، ملهمًا وجيهًا عند الخلفاء. وللمدائني كتاب سماه (زكن إيس). توفي بواسطه. انظر (الأعلام : ٣٣/٢)

^{٤٣} المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلى جمعة محمد عبد الوهاب : ١٨٢

المبحث الثاني : في ذكر أدلة كل قول.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة من قال بأن الاستحسان ليس بحججة.

استدل من قال بأن الاستحسان ليس حجة بأدلة نقلية وعقلية،

وستعرض لهذه الأدلة، ثم نناقشها دليلاً دليلاً كما يلي :

الأدلة النقلية :

١ - قول الله تعالى : {أَيَّحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُشْرِكَ سُدَئِ} ^{٤٤}.

وجه الدلالة من هذه الآية : أنه ثبت أن الله المشع حكيم، ولم يترك أمراً من الأمور الدنيوية سدى من غير بيان، فقد بين الأحكام في القرآن أو السنة، والحكم الاستحساني ليس داخلاً في القسمين، وإنما هو تصرف حسب الموى والميل.

قال الإمام الشافعي ^{٤٥} : "فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعانى مع ما ذكرت في كتابك هذا؟" قيل قال الله عز وجل {أَيَّحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُشْرِكَ سُدَئِ} ، ^{٤٦} فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفقى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أحجاز لنفسه أن يكون في معانى السدى وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال

^{٤٤} سورة القيامة، من الآية ٣٦

^{٤٥} سبقت ترجمتها

^{٤٦} سورة القيامة، من الآية ٣٦

أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف
منهج النبئين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين".^{٤٧}
المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحكم المستحسن ليس مبنيا على ميل
النفس والتلذذ أو القول بالتشهي،^{٤٨} لأننا قد رأينا في المبحث السابق
أنواع الاستحسان فكلها مبني على الدليل الشرعي.

٢ - قوله تعالى : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِمُ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}.^{٤٩}

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى يأمر بالطاعة لله ولرسول
وتنهى عن اتباع الهوى عند التنازع، وليس للمسلم فيما فيه حكم النص إلا
أن يتبع النص،^{٥٠} وهو إما القرآن والسنّة. والاستحسان ليس كتابا ولا سنّة
ولا ردا للكتاب والسنّة، وإنما هو أمر غير ذلك، وهو تزيد عليهم، فلا
يقبل إلا بدليل منها على قبوله، ولا دليل عليه . والله لم يقل فيه فردوه
إلى ما تستحسنونه.^{٥١}

^{٤٧} الأُمّ للشافعي : ٣١٣/٢

^{٤٨} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٨٠

^{٤٩} سورة النساء ، من الآية ٥٩

^{٥٠} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٨١

^{٥١} الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ٦/١٧

قال الإمام الشافعي^{٥٠٢} : "وليس يُؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنته نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة".^{٥٠٣}

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الاستدلال بالاستحسان غير خارج عما شرعه الله من الأدلة، إذ إن مقتضاه العدول إلى دليل ما شرعه الله من الأدلة أقوى من الدليل المعدول عنه.^{٥٠٤} فلذلك قال الدكتور يعقوب الباحسين^{٥٠٥} بأن هذا احتجاج غريب لأنه استدلال وارد حتى على الإجماع نفسه حيث لم يقل "فردوه إلى ما تجمعون عليه"، على أنه لا يسلم له بأن الاستحسان ليس فيه رد إلى الله والرسول بل هو مردود إلى النصوص الشرعية أو ما ثبت بها.^{٥٠٦}

٣- قوله تعالى : {وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ}.^{٥٠٧}

^{٥٠٢} سبقت ترجمته

^{٥٠٣} الأم : ٣١٣/٧

^{٥٠٤} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٨١

^{٥٠٥} سبقت ترجمته

^{٥٠٦} الاستحسان حققته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ١٤٠

^{٥٠٧} سورة المائدة، من الآية ٤٩

وجه الدلالة من هذه الآية : أنه لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بما يقاس على النص لأن في غير ذلك شرعا بالموى،^{٥٥٨} واستنباط الأحكام غير هذه الطرق هو اجتهاد باطل، والاستحسان كذلك يعتبر الحكم بغير النص. وهو الحكم بالتشهي والموى وذلك لا يجوز.^{٥٥٩}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الاستحسان غير خارج عما شرعه الله من الأدلة، إذ إن مقتضاه العدول إلى دليل مما شرعه الله من الأدلة أقوى من الدليل المعدول عنه.^{٥٦٠}

الأدلة العقلية :

١ - أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل، ولا حجة؛ لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر والأشباه.^{٥٦١} والاستحسان من غير نظر حكم بالموى المجرد، فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعام غير معرفة الأدلة الشرعية، وتمييز صحيحها عن فاسدها.^{٥٦٢}

^{٥٥٨} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي : ٣٠/٢

^{٥٥٩} الاستحسان حققته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ٢٤٣

^{٥٦٠} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٨١

^{٥٦١} المستصفى للغزالى : ١٧٢

^{٥٦٢} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤

فيكون الاستحسان أساسه العقل.^{٥٦٣} وقد علم أنه لو جاز للمجتهد القول بما يستحسن لجاز لغيره من العوام أن يقولوا ذلك أيضا.^{٥٦٤}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا يرد على الاستحسان

المجرد من دليل شرعي يستند إليه، أما الاستحسان المستند إلى دليل شرعي

فلا يرد عليه ذلك وهذا الأخير هو المقصود لنا دون الأول.^{٥٦٥}

٢ - أن الاستحسان لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد من سمع متواتر، ولا نقل آحاد، ومهما انتفى الدليل وجوب النفي.^{٥٦٦}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم أن يكون الاستحسان

لا يرد من سمع وجوب نفيه فإن القياس قد اتفقنا على أنه ليس فيه نص

صريح في اعتباره، ومع ذلك فإنه حجة عند الجمهور.

٣ - أن الاستحسان لا ضابط له، كما ليس له مقاييس يقاس بها الباطل، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها ولا

^{٥٦٣} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي : ٣٠ / ٢

^{٥٦٤} أثر الأدلة المختلف في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا : ١٣٧

^{٥٦٥} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٨١

^{٥٦٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤

مقاييس تبين الحق فيها.^{٥٦٧} فمن أجاز لنفسه أن يستحسن فإنه يجيز لغيره أن يستحسن كذلك.^{٥٦٨} ولازمه كما قال الإمام ابن حزم أننا سوف نجد الحنفيين مثلا قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون ونجد المالكين قد استحسنوا قولًا قد استقبحه الحنفيون.^{٥٦٩}

قال الإمام الشافعي^{٥٧٠} : "أَفْرَأَيْتَ إِذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالْمَفْتِيُّ فِي النَّازِلَةِ لِنَسْكِنَهَا نَصْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَاتَلَهُ الظَّالِمُونَ أَنْ يَعْزِمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَجْعَلُوا هُنَّا نَصْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَاتَلَهُ الظَّالِمُونَ" .^{٥٧١}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لو تم ذلك لأغلق باب الاحتياط، فليس الاختلاف في الفتيا يصلح دليلا للرد على الاستحسان، ولكن الظاهر أنه لا يسير إلى ما ينقدح في نفس المحتهد، لأنه يؤدي إلى

^{٥٦٧} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٣٨

^{٥٦٨} الاستحسان حققه أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ١٣٣

^{٥٦٩} الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٧/٦

^{٥٧٠} سبقت ترجمته

^{٥٧١} الأم للشافعي : ٣١٦/٧

الفوضى كما تنبه له الإمام الشافعي، وهو بهذا مرفوض إسلامياً، بل يؤدي إلى التلاعيب بقدسات الإسلام .

والظاهر أن الاستحسان له كما تقدم تعريفه هو عملية ترجيح أحد الدليلين بمرجح، وهذا لا شك في أنه مطلوب. وينبغي أن يعلم أن الاستحسان له ضوابطه وأصوله، وأنه راجع للنصوص الشرعية وما قررته المبادئ العامة فيها.^{٥٧٢} ولا يخرج في جميع أنواعه عن أن يكون مشمولاً بقوله تعالى : {وَمَا جَعَلْتُ لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} .^{٥٧٣}

٤- إن الاستحسان ليس بحججة مستقلة خارجة عن الأدلة الأربع المتفق عليها . بل يرجع إلى تقسيم قياس على قياس، أو استثناء مسألة جزئية من القواعد الكلية.

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن كونه ليس حجة مستقلة لا يعني أنه ليس بحججة، لأنه وإن تختلف عن شروط كونه دليلاً على الأقل له اعتبار في الاستدلال.

٥- إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه، وأفتو باستحسانهم كما في قصة أسامة وقتلها للرجل الذي قال: "لا إله إلا الله" تحت حر السيف وكذلك الصحابة الذين أحرقوا مشركاً لاذ بشجرة .

^{٥٧٢} الاستحسان حققه أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ١٤٠

^{٥٧٣} سورة الحج، من الآية ٧٨

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم كون النبي يخطئ المحسن أن يكون الاستحسان لا يحتاج به، وقد علم أن الاجتهاد له اعتبار في التشريع وقد تطرق إليه خطأ أحياناً ومع ذلك فهو لا يزال يحتاج به.

٦- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يفت باستحسانه،^{٥٧٤} وهو الذي كان ما ينطق عن الهوى، فقد سئل صلى الله عليه وآله عن الرجل يقول لأمرأته: أنت على كظهر أمي، فلم يفت صلى الله عليه وآله وسلم باستحسانه، بل انتظر حتى نزل الوحي عليه بآية التطهير وكفارته.^{٥٧٥}.

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم من الممكن قد اجتهد واستحسن لكنه لم يظهر له استباط، أو ربما هو استحسن انتظار الوحي وتقديمه على الاجتهاد، فمادام فيه احتمالات بطل به الاستدلال. نعم لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أطلق لفظ الاستحسان على ما استثناه من مصتضى القاعدة أو القياس، ولكن هذا ليس موضع نقاش، وإنما هو اصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح.^{٥٧٦}

^{٥٧٤} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرجلي : ٢٠/٢

^{٥٧٥} رواه أحمد في مسنده : ج ٤٥ ص ٣٠١ رقم الحديث ٢٧٣١٩

^{٥٧٦} الاستحسان حرقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ١٣٨

المطلب الثاني : أدلة من قال بأن الاستحسان حجة.

إن المثبتين للاستحسان قد تمسكوا في ذلك بالكتاب والسنة واجماع الأمة^{٥٧٧} والدليل العقلي. وسنعرض لهذه الأدلة، ثم نجري المناقشة حولها كما يلي :

أولاً: أدلةهم من الكتاب :

١- قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأَلْيَابِ}.^{٥٧٨}

وجه الاستدلال بمحنة الآية الكريمة : ورودها في معرض المدح والثناء لمتبع أحسن القول.^{٥٧٩} والقرآن كلها حسن، ثم أمر باتباع الأحسن، ولو لا أن الاستحسان حجة لما أورد ذلك.^{٥٨٠}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن المراد بأحسن القول في قوله تعالى: {فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ} هو «ما قام دليل رجحانه شرعا» لا ما ذكر من

^{٥٧٧} الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٩/٤

^{٥٧٨} سورة الزمر، من الآية ١٨

^{٥٧٩} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٧٦

^{٥٨٠} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٦/٣

استحسان العقل المجرد.^{٥٨١} كما نوّقش أيضاً بأنه لا دلالة فيها على وجوب اتباع أحسن القول وهو محل النزاع.^{٥٨٢}

٢ - قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} ^{٥٨٣}.

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أنها فيها أمر بالأخذ بالأحسن.^{٥٨٤} ولو لا أن الاستحسان حجة لما كان يأمر باتباع أحسن ما أنزل.^{٥٨٥}

المناقشة :

ويُمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا شك أن اتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا أمر واجب،^{٥٨٦} ولكن اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة، فليبيّنوا أن الاستحسان مما أنزل إلينا.^{٥٨٧} ونحن نستحسن إبطال الاستحسان وأن لا يكون لنا شرع سوى المصدق بالمعجزة، فليكن هنا حجة عليهم. ويلزم من ظاهر هذا اتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه لعموم اللفظ.^{٥٨٨} وهذا باطل، ولا يقوله أحد.^{٥٨٩}

^{٥٨١} شرح مختصر الروضة للطوفى : ١٩٠/٣

^{٥٨٢} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٧٦

^{٥٨٣} سورة الزمر، من الآية ٥٥

^{٥٨٤} كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣١٤/٣

^{٥٨٥} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز: ١٧٦

^{٥٨٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٥/١

^{٥٨٧} تقوم النظر في مسائل خلافية ذاتعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٨/٣

^{٥٨٨} المستصفى للغزالى : ١٧٢

الجواب عن المناقشة :

ويكن الجواب عن هذه المناقشة : بأن المراد به بعض الاستحسانات وهو استحسان من هو من أهل النظر، واستحسان ما فيه دليل.

ثانياً: أدلةهم من السنة النبوية :

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتاعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنة، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله

سيئ .^{٥٩٠}

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن هذا يدل على أن ما رأاه الناس في عادتهم ونظر عقولهم مستحسننا فهو حق؛ لأن الذي ليس بحق فليس بحسن عند الله تعالى،^{٥٩١} وما هو حق وحسن عند الله فهو حجة،^{٥٩٢} ولولا

^{٥٨٩} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ التملاة : ٩٩٧/٣

^{٥٩٠} رواه أحمد في مسنده : ٣٦٠٠/٨٤/٦

^{٥٩١} أثر الأدلة المختلفة في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٣٤

^{٥٩٢} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب البا حسين

أنه حجة لما كان عند الله حسناً^{٥٩٣}. وهذا الحديث حديث موقوف حسن، وإنه وإن ان موقوفا عليه فله حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه.^{٥٩٤}
المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيه، وذلك من

أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف.^{٥٩٥} وقد قال الإمام العلائي^{٥٩٦} : " ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول

^{٥٩٣} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة: ٩٩٧/٣

^{٥٩٤} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي : ٢٩٨، شرح القواعد الفقهية : ٢١٩، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥ - ١٣٥٧ هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

^{٥٩٥} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٣٩٧/٦

^{٥٩٦} هو خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين (٦٩٤ - ٧٦١ هـ = ١٢٩٥ - ١٣٥٩ م) : محدث، فاضل، بحاث. ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة ٧٣١ هـ فتوفي فيها. من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب) وكتاب (الأربعين في أعمال المتدين) و (الواشي المعلم) و (الجالس المبتكرة) و (المسلسلات) و (النفحات القدسية) و (منحة الرانض) و (كتاب المدلسين) و (مقدمة نهاية الأحكام) و (برهان التيسير في عنوان التفسير) و (كشف النقاب عما روى الشيخان

البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده^{٥٩٧}. ومن رفعه فقد أخطأ^{٥٩٨}.

الثاني: على فرض أن الحديث مرفوع، فإنه خبر واحد^{٥٩٩} وخبر الواحد لا تثبت به قاعدة أصولية مثل "حجية الاستحسان"^{٦٠٠}.

الثالث: أن الحديث فيه إشارة إلى إجماع المسلمين، والإجماع حجة^{٦٠١} ولا يكون إلا عن دليل، وليس فيه دلالة على أن ما رأاه آحاد المسلمين حسنا أنه حسن عند الله، وإلا كان ما رأاه آحاد العوام من المسلمين أن يكون حسنا عند الله، وهو ممتنع^{٦٠٢}.

الرابع: أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل، ولا حجة؛ لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر والأشباه وما قال واحد حكمت بكذا وكذا لأنني استحسنته ولو قال ذلك لشددوا الإنكار عليه وقالوا: من أنت حتى تكون استحسانك شرعا وتكون شارعا لنا وما قال

للأصحاب) و (إثارة الفوائد المجموعة) و (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) و (حكم اختلاف المجتهدين) وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٣٢٢/٢)

^{٥٩٧} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي : ١٩٠/٣

^{٥٩٨} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٣/٨

^{٥٩٩} تقويم النظر في مسائل حلالية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٨/٣

^{٦٠٠} المهدب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٧/٣

^{٦٠١} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٢٨٦/٣

^{٦٠٢} الإحکام في أصول الأحكام لان حزم : ١٦٠/٤

معاذ حيث بعثه إلى اليمن في أستحسن بل ذكر الكتاب والسنّة والاجتهاد
فقط.^{٦٠٣}

الخامس : أنه لا دليل على أن الحسن فيه يطلق على الاستحسان بالمعنى
المصطلح، لكونه من المعان المستحدثة لدى المتأخرين، فلا تصح نسبته إلى
ابن مسعود رضي الله عنه.^{٦٠٤}

٦٠٣ المستصفى للغزالى : ١٧٢

٦٠٤ الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب البا حسين

: ١٤٩

ثالثاً: أدلةهم من الإجماع :

وقد استدل أصحاب هذا القول بإجماع الأمة وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه؛ وقد علم أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجراً وعوض الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات،^{٦٠٥} فاستحسنوا ترك المضايقة فيه.^{٦٠٦}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بثلاثة أوجه:

الأول: أئم من أين عرفوا أن الأمة فعلت ذلك من غير حجة ودليل،^{٦٠٧} ولا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته، بل الدليل ما دل على استحسانهم له.^{٦٠٨} وأن ما استشهدوا به من المسائل لعل مستند لذلك جريانه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره عليه^{٦٠٩} من معرفته به؛ لأجل المشقة في تقدير الماء المصوب في الحمام، ومدة المقام، والمشقة

^{٦٠٥} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤/١

^{٦٠٦} المستصفى للغزالى : ١٧٢

^{٦٠٧} المستصفى للغزالى : ١٧٢

^{٦٠٨} الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٦٠/٤

^{٦٠٩} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٧٨

سبب الرخصة.^{٦١٠} وهذا يعني أن ما فعله الصحابة كان سنه السنة التقريرية.^{٦١١}

الثاني: أن شرب الماء بتسليم السقاء مباح، وإذا أتلقف ماءه فعليه ثمن المثل، إذ قرينة حاله تدل على طلب العوض فيما يبذل في الغالب، وما يبذل له في الغالب يكون ثمن المثل فيقبله السقاء، فإن منع فعله مطالبته فليس في هذا إلا الاكتفاء في معرفة الإباحة بالمعاطاة والقرينة وترك المماكسة في العوض، وهذا مدلول عليه من الشع.^{٦١٢}

الثالث : أن يقال إن دخول الحمام مستباح بالقرينة، والماء مختلف بشرط العوض، بقرينة حال الحمامي، ثم ما يبذل له إن ارتضى الحمامي، وأكتفى به عوضا، وإن طالبه بالتسديد إن شاء، فهذا أمر يقاس، والقياس حجة.^{٦١٣}

^{٦١٠} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٦/١ ، تقويم النظر في مسائل

خلافية ذاتعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٨/٣

^{٦١١} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ التملا : ٩٩٩/٣

^{٦١٢} المستصفى للغزالى : ١٧٢

^{٦١٣} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٦/١ ، تقويم النظر في مسائل

خلافية ذاتعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٨/٣

رابعاً : أدلةهم العقلية :

١- أنه قد تقرر من تتبع الواقع وأحكامها أن اطراد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلي قد يؤدي في بعض الواقع إلى تفويت مصالح الناس والحصول على الخرج والضيق والمفسدة، وقد علم أن الشارع جاء مراعياً لدفع هذه الأمور حيث قال تعالى : {وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} ^{٦١٤}. ومن باب رفع الخرج والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذا الواقع عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة وهو ما نسميه الاستحسان. ^{٦١٥}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما قاله الدكتور عبد العزيز الريبيعة ^{٦١٦} وهو أن "العدول الذي يسمونه استحساناً ليس هو الدليل على الحكم بحكم آخر يخالف الحكم الذي اقتضاه القياس أو العام أو الكلي وإنما الدليل عليه هو ما دل على استحسانهم له وهو المصلحة التي يترتب تحقيقه عليه أو المفسدة التي يتربت درؤها عليه". ^{٦١٧}

٢- أنها إذا أمعنا نظرنا في الأحكام الشرعية التي استنبطها العلماء سوف ندرك أنها قد تكون في الأصل عامة بناء على عموم الأدلة التي يستند إليها

^{٦١٤} سورة الحج، من الآية ٧٨

^{٦١٥} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز: ١٧٨

^{٦١٦} سبقت ترجمته

^{٦١٧} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز: ١٧٨

ثم جاءت صور التخصيصات وال الاستثناءات اعتباراً بالأدلة الأخرى المخصصة المستثنية. وهذا لا يخلو عن دليل على أن الشارع عدل في بعض الواقع عن هذه الأحكام العامة إلى الأحكام الخاصة، وأفضل شاهد عليه إباحة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به للمضطر مع أن الأصل تحريمها. وهذه التخصيصات وال استثناءات التي أقرها الشارع هي التي نسميها استحساناً.^{٦١٨}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا شك في أن الشارع يقر هذه الأمور، ولكن هذه التخصيصات وال استثناءات في الحقيقة من المraعات التشريعية جلب المصالح ودفع المفاسد وهي من الأمور المتفق عليها عند العلماء، لكنها ليست دليلاً مستقلاً يبني عليه الحكم تأخذ به ولو بعارض القياس. وقد قال الإمام الطوفي^{٦١٩} : "واعلم أن قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه يجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي".^{٦٢٠}

^{٦١٨} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز: ١٧٩.

^{٦١٩} سبقت ترجمته

^{٦٢٠} شرح مختصر الروضة للطوفي : ٣٢٩/٣

المطلب الثالث: أدلة من قال بأن الاستحسان قد يكون حجة وغير حجة، وذلك باعتبار معنى الاستحسان المراد به.

ومن تتبع نصوص العلماء في حجية الاستحسان يستطيع أن يثبت أن الذين قالوا بأن الاستحسان قد يكون حجة أو غير حجة هؤلاء يسلكون مسلك الجمع بين أدلة القول الأول والثاني. ذلك لأن الطائفة الذين ينكرون الاستحسان في الحقيقة ينكرون اعتبار معنى الاستحسان نفسه ويظلون أنه ما يستحسن المحتهد بعقله، فلذلك رفضوه مطلقا وإن جاء إطلاقه من جهة الشريعة، والطائفة الآخرين الذين يثبتون الاستحسان في الحقيقة يقولون به لورود إطلاقه من جهة الشريعة ويحملون معناه على معنى آخر هو في الحقيقة موافق للقواعد التشريعية وليس كما يراه الطائفة الأولى.

فسلوك الطائفة الثالثة جمع هذين النظرين بأن يقال إن الاستحسان لما جاء إطلاقه في الشريعة وليس لنا طرحة نهائية لكن إطلاقه لا بد من قيد يقيده وهو أنه يلزم أن لا يحمل معناه على ما يستحسن المحتهد بعقله، لأنه شيئاً منكر بالاتفاق.

فالإمام الشافعي^{٦٢١} مثلاً الذي قيل عنه أنه ينكر الاستحسان إنكاراً شديداً فهو في موضع عديدة قد أطلق عليه وقال به، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد. وقد سبق أن ذكرنا نصوص أقوالهم التي ذكر فيها الاستحسان عندما تحدثنا عن تعريفه. ولا فائدة في إعادته هنا خشية

^{٦٢١} سبقت ترجمته

الإطالة في الكلام وهي ليس غرضنا في هذا البحث القصير. وأظن هذا هو
مصير جميع المحققين من جميع المذاهب الفقهية سوى الظاهرية والشيعة كما
تقدّم.

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في حجية الاستحسان.

وبعد أن ذكرت تعريف العلماء للاستحسان واختلاف آرائهم في حجيته وأدلة كل منهم وما ورد عليها من المناقشات تتبع لنا أمور :

الأول : أن العلماء اتفقوا على جواز استعمال لفظ الاستحسان، ولا أحد ينكر عليه، وذلك لوروده في نصوص الشارع وكلام الأئمة المجتهدین. وقد بيّنت ذلك في الفصل الأول. وقد قال الإمام الحبوي الحنفي^{٦٢٢} : "فإن أنكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاحات".^{٦٢٣}

الثاني : أن المتكلمين للاستحسان في الحقيقة ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسن المجتهد بعقله والتشهي. وهذا شيء لا يقول به مثبتو الاستحسان.

قال الإمام الغزالى^{٦٢٤} بين إنكاره على الاستحسان :

"والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالمحوى المجرد وهو كاستحسان العامي ومن لا يحسن النظر، فإنه إنما جوز الاجتهاد للعلم دون العامي؛ لأنَّه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتغيير صحيحة من

^{٦٢٢} هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد الحبوي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر(٧٤٧ هـ = ١٣٤٦ م) : من علماء الحكمة والطبيعتيات وأصول الفقه والدين. له كتاب (تعديل العلوم) و (التنقیح) و شرحه (التوضیح) و (شرح الوقایة) و (النقایة، مختصر الوقایة) و (الوشاح). انظر (الأعلام : ١٩٨/٤)

^{٦٢٣} شرح التلويح على التوضیح للفتازانی : ١٦٣/٢

^{٦٢٤} سبقت ترجمته

فاسدها، وإلا فالعامي أيضاً يستحسن، ولكن يقال: لعل مستند
استحسانك وهم وخيال لا أصل له".^{٦٢٥}

قال الإمام ابن حزم^{٦٢٦} مبيناً لإبطال الاستحسان: "والحق حق
وإن استقبحه الناس والباطل باطل وإن استحسنه الناس فصح أن
الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال".^{٦٢٧}

ومثله ما فعله الإمام الشيرازي^{٦٢٨} فقال: "الاستحسان الحكيم عن
أبي حنيفة رحمه الله هو الحكم بما يستحسن من غير دليل".^{٦٢٩}

وقال الإمام الآمدي^{٦٣٠}: "ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على
ما يميل إليه الإنسان ويجهوه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحاً عند
غيره، وهو في اللغة استفعال من الحسن، وليس ذلك هو محظوظ؟
لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المحتهد في شرع الله
تعالى بشهواته وهواء، من غير دليل شرعي".^{٦٣١}

^{٦٢٥} المستصفى للغزالى : ١٧٢

^{٦٢٦} سبقت ترجمته

^{٦٢٧} الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ٦/١٧

^{٦٢٨} سبقت ترجمته

^{٦٢٩} اللمع في أصول الفقه للشیرازی : ١٢١

^{٦٣٠} سبقت ترجمته

^{٦٣١} الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٤/١٥٧

ولقد أنصف الإمام الرازي^{٦٣٢} فذكر أن ما فهم المنكرون للاستحسان من أن معناه ما يستحسن المجنهد بعقله هو مجرد الظن. فقال : "الحاكي عن الخفية القول بالاستحسان ومخالفوهم أنكروا ذلك عليهم لظنهم أنما يعنون به الحكم من غير دليل".^{٦٣٣}

الثالث : أن المثبتين للاستحسان في الحقيقة يقررون حجية الاستحسان الذي قد رجحنا معناه في الفصل السابق الذي يدور بين العدول عن دليل إلى دليل آخر أقوى أو ترجيح أحد الدليلين برجح أو ترك حكم إلى حكم آخر أولى منه. ومadam الاستحسان يبني على دليل شرعي فلا ينزع في العمل به.^{٦٣٤} وهذه التعريف مما لا يختلف العلماء فيها، وأظن جميعهم يقولون به حتى المنكرون للاستحسان هم في الحقيقة يثبتونه وإن كانوا لا يسمونه استحساناً كما مضى.

فلذلك عندما ذكر القاضي يعقوب^{٦٣٥} أن القول بالاستحسان مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو: أن ترك حكمًا إلى حكم هو أولى منه.

^{٦٣٢} سبقت ترجمته

^{٦٣٣} الحصول للرازي : ١٢٤/٤

^{٦٣٤} شرح مختصر الروضة للطوفى : ١٩٢/٣

^{٦٣٥} سبقت ترجمته

قال الإمام ابن قدامة^{٦٣٦} : "وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى".^{٦٣٧}

قال الإمام البخاري الحنفي^{٦٣٨} : "واعلم أيضاً أن المحالفين لم ينكروا على أبي حنيفة رحمه الله الاستحسان بالأثر والإجماع أو الضرورة؛ لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق، وإنما أنكروا عليه الاستحسان بالرأي فإن ترك القياس بالتشهي على زعم".^{٦٣٩}

وقد بين الإمام ابن الحاجب^{٦٤٠} أن العلماء اتفقوا على نوع الاستحسان الذي رحجناه فقال عن تعريف الاستحسان : "وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، ولا نزاع فيه. وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه، ولا نزاع فيه. وقيل: العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى، ولا نزاع فيه".^{٦٤١}

ولين بعد النظر إلى أقوال المنكرين وجدت بعضهم يتددون في نسبة القول بأن الاستحسان معناه ما يستحسنه المجتهد بعقله. هذا الإمام تقى الدين السبكى من وقع فيه فقال : "وقد ذكر للاستحسان تفاسير أخر

^{٦٣٦} سبقت ترجمته

^{٦٣٧} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامو : ٤٧٣/١

^{٦٣٨} سبقت ترجمته

^{٦٣٩} كشف الأسرار شرح أصول البذوي لعلاء الدين البخاري : ٤/٤

^{٦٤٠} سبقت ترجمته

^{٦٤١} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهانى : ٣/٣٨١

مزيفة لا نرى التطويل بذكرها وحاصلها يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ثم إننا نقول لهم بعد ذلك إن عنيتم ما يستحسن المجهد بعقله ورأى نفسه من غير دليل وذلك هو ظاهر لفظة الاستحسان والذي حكاه بشر المرسي والشافعي عن أبي حنيفة رحمه الله وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي هو الصحيح عنه فهذا لعمر الله اقتحام عظيم".^{٦٤٢}

ولا شك أن هذا افتاء عليه فقد بين علماء المذهب الحنفي حقيقة الاستحسان فما وجدتكم يفسرون به. فلذلك رد الإمام أبو حسين البصري^{٦٤٣} على هذه الدعاوى المزيفة فقال : "اعلم أن المحكى عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان وقد ظن كثير من رد عليهم أنهم عدوا بذلك الحكم بغير دلالة والذي حصله متأخراً أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها وهذا أولى من ظنه مخالفهم لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا استحسنا هذا الأثر ولو جه كذا فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق".^{٦٤٤}.

^{٦٤٢} الإجاج في شرح المنهاج للسيكي : ١٩٠/٣

^{٦٤٣} سبقت ترجمته

^{٦٤٤} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٥/٢

وهذا مما جعل الشيخ النملة^{٦٤٥} يميل إلى أن جمهور العلماء كلهم يشتبهون الاستحسان وقد قال : " ومن تتبع واستقرأ ما ورد عن الحنفية من تعريفات، وشروح وتفسيرات وتطبيقات، لثبت أئمـا لا يقولون بأن الاستحسان هو: " ما يستحسنه المجتهد بعقله " ، ولا يقولون بأنه: " دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه " ، ولثبت أئمـا لا يقولون: إن الاستحسان: العدول في الحكم عن دليل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا مما لا ينكـره الجـمهور ".^{٦٤٦}

^{٦٤٥} سبقت ترجمته

^{٦٤٦} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٠٠١/٣

المبحث الرابع : بيان وجه الترجيح في حجية الاستحسان.

إذا لاحظنا ما قدمناه من آراء العلماء في حجية الاستحسان وأدلة كل منهم نستطيع أن نستبط أن سبب هذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تعريف الاستحسان نفسه،^{٦٤٧} وقد علم أن الحكم على شيء فرع عن تصوره.^{٦٤٨} وهذا الاختلاف هو اختلاف لفظي فقط كما نبهه جمع من المحققين. وقد سبق أن ذكرت أنه لا مشاحة في الاختلاف في التسمية.

وعليه فيجوز لنا أن نقول أن الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقا، وبعضها متعدد بين ما هو مقبول اتفاقا، وما هو مردود اتفاقا، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان "العدول عن قياس إلى قياس أقوى"، وقول من قال: إنه "تحصيص قياس بأقوى منه"، وجعلوا من المتعدد بين القبول والرد قول من قال: إنه "دليل ينقدح في نفس المحتهد، ويعسر عليه التعبير عنه"، لأنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته فالعمل به واجب عليه، فهو مقبول اتفاقا، وإن

^{٦٤٧} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي : ٣١/٢

^{٦٤٨} شرح الكوكب المثير : ٥٠/١، لنقى الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجاشي الحنبلي (المتوفى: ٥٩٧٢)، الحسن: محمد الرحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعه الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤

كان يعني أنه شاك، فهو مردود اتفاقا؛ إذ لا ثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك. وجعلوا من المتردد أيضا قول من قال: إنه "العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس"، فقالوا: إن كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت بالسنة، وإن كانت هي الثابتة في عصر الصحابة، من غير إنكار، فقد ثبت بالإجماع. وأما غيرها، فإن كان نصا أو قياسا، مما ثبت حجيته، فقد ثبت ذلك به، وإن كان شيئا آخر، لم تثبت حجيته، فهو مردود قطعا.^{٦٤٩}

وقد قال الدكتور وهبة الزحيلي^{٦٥٠} : "والواقع أن الخلاف لفظي كما قلنا وراجع إلى العبارة ولا مشاحة في الاصطلاح".^{٦٥١} قال الإمام التفتازاني^{٦٥٢} : "الحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح".^{٦٥٣}

^{٦٤٩} إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : ١٨٢/٢

^{٦٥٠} سبقت ترجمته

^{٦٥١} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٣١

^{٦٥٢} هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين (٧١٢ - ٧٩٣ هـ) = (١٣٩٠ - ١٣١٢ م) : من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعد تيمورلنك إلى سرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكتة. من كتبه (تحذيب المنطق) و (المطول) و (المختصر) و (مقاصد الطالبين) و (شرح مقاصد الطالبين) و (النعم السوابع) و (إرشاد المادي) و (شرح العقائد النسفية) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) و

^{٦٥٣}

قال الإمام ابن أمير حاج الحنفي^{٦٥٤} : "ثم بعدهما علم أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعاً أو ضرورة أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الإفهام حتى لا يطلق على ما لا يقابل منها القياس الجلي فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، فلا جرم أن قال ابن الحاجب لا يتحقق استحسان مختلف فيه".^{٦٥٥}

قال الإمام المرداوي الحنبلي^{٦٥٦} : "وقد ظهر مما تقدم أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وإن تحقق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرع، كما قال الشافعي. قال ابن مفلح وغيره: ولا نزاع معنوي في ذلك".^{٦٥٧}

إلا أن هناك أمراً يلفت أنظارنا وهو أن محقق كتاب قاعدة في الاستحسان الشيخ محمد عزيز شمس بين أن الاختلاف بين القائلين

(التلويح إلى كشف غوامض التبيغ) و (شرح التصريف العزي) و (شرح الشمسية) و (حاشية الكشاف) و (شرح الأربعين النووية). انظر (الأعلام : ٢١٨/٧)

^{٦٥٣} شرح التلويح على التوضيح للفتاتاني : ١٦٢/٢

^{٦٥٤} هو محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ = ١٤٢٢ - ١٤٧٤ م) : فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه (التقريير والتحبير) و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر) و (حلية الجلي). انظر (الأعلام : ٤٩/٧)

^{٦٥٥} التقريير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣

^{٦٥٦} سبقت ترجمته

^{٦٥٧} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٨/٨

بالاستحسان والمنكرين له ليس اختلافا لفظيا. وقد قال في صدد بيانه لسبب تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه قاعدة في الاستحسان" ما نصه : "وهذا ما دعا المؤلف إلى الكتابة في هذا الباب وتحرير الكلام فيه وبيان وجه الخلاف بين القائلين بالاستحسان والمانعين منه، وأن الخلاف بين الفريقين حقيقي ولـي لفظيا كما ذكره عامة الأصوليين".^{٦٥٨}

وهذا في رأيي غير صحيح لأن الحق ما ذكره الجمهور الأصوليين أن الاختلاف في الاستحسان اختلاف لفظي كما تقدم. بل إنني بعد أن رجعت إلى كتاب قاعدة في الاستحسان وتصفحت ما فيه أدركت أن الاختلاف في حجية الاتحسان لفظي وليس حقيقيا. وهو في الحقيقة يرجع إلى الاختلاف في تحديد معناه كما تقدم.

والدليل عليه أن الإمام أحمد لما قال : " أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا نستحسن هذا وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه قال القاضي هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان". فقال أبو الخطاب معقباً : "وعندى أنه أنكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل وهذا قال يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان فلو كان الاستحسان عن دليل ذهباً إليه لم ينكره لأنه حق".^{٦٥٩}

^{٦٥٨} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٢١

^{٦٥٩} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

فظهر أن الاستحسان الذي أنكره الإمام أحمد هو الاستحسان بالعقل المجرد، وهذا شيء لا يقول به مشتبه الاستحسان البة.

فلذلك بعد هذه الجولة المطوية يمكنني أن أرجح أن القول الصحيح في حجية الاستحسان هو القول الثالث وهو أن الاستحسان قد يكون حجة وقد يكون غير حجة وذلك باعتبار النظر إلى معناه. وإذا أريد بالاستحسان ما يستحسن المجتهد بعقله من غير دليل أو ما يشبه معناه فهذا أمر لا يقول به أحد، وليس هو بحجية. وإذا أريد به العدول عن قياس إلى قياس أقوى، أو تخصيص قياس بأقوى منه، أو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجع معتبر شرعاً أو ما في معناه فهذا من المعلوم أنه لا أحد ينكر عليه، وهو حجة باتفاق.

سبب ترجيح القول الثالث :

والذي دعاني إلى ترجيح القول الثالث ما يلي :

- ١ - عدم سلامة القول الأول والثاني من الاعتراضات والمناقشات، على أنني أرى أن كلاً منها يبني استبطانه على بعض الأدلة وترك البعض الآخر. بخلاف القول الثالث فإنه سليم من المناقشات والاعتراضات التي وجدناها موجهة إلى القول الأول والثاني.
- ٢ - أن هذا القول يعتبر نتيجة عن جمع أدلة القول الأول والثاني المتعارضة، وقد تقرر أن النصوص إذا تعارضت ينبغي لنا جمعها وعدم العمل ببعضها وترك البعض الآخر.

٣- أن هذا القول من استقرائي لنصوص العلماء المتأخرين الحققين يعتبر قولًا متفقاً عليه عندهم، إلا ما تقدم من قول الظاهرية والشيعة الذين ينكرون الاستحسان أصلًا ولو كان المراد به ما قد ذكرناه.

ويؤيد صحة ما ذكرنا أقوال العلماء من المذاهب الأربع. ففي مذهب الحنفية نجد منهم نصوصاً متواترة دالة على أن الاستحسان الذي مهدوه لميدان الفقه لا ينكره أحد.

قال الإمام المحبوي الحنفي^{٦٦٠} : "وقد أنكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلاً منهم فإن أنكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاحات وإن أنكروه من حيث المعنى فباطل أيضاً؛ لأننا نعني به دليلاً من الأدلة المتفق عليها يقع في مقابلة القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي فلا معنى لإنكاره".^{٦٦١}

وفي مذهب الشافعية نجد الإمام الزركشي^{٦٦٢} يحكي قول الإمام القفال^{٦٦٣} الذي يُعرف بحجية الاستحسان فقال : "إن كان المراد بالاستحسان ما دل عليه الأصول لمعانيها فهو حسن، لقيام الحجة له وتحسين الدلائل، فهذا لا ننكره ونقول به. وإن كان ما يقبح في الوهم من

^{٦٦٠} سبقت ترجمته

^{٦٦١} شرح التلويح على التوضيح للفتوازني : ١٦٣/٢

^{٦٦٢} سبقت ترجمته

^{٦٦٣} سبقت ترجمته

استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو مُحظوظ والقول به غير سائغ".^{٦٦٤}

ففي مذهب المالكية بخدمتهم يقولون بالاستحسان أيضاً، قال الإمام الشاطبي^{٦٦٥} : "فهذا كلّه يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لا تتحقق".^{٦٦٦}

وفي مذهب الخاتمة بخدمتهم يقولون بالاستحسان أيضاً، قال الإمام ابن قدامة^{٦٦٧} : "قال القاضي يعقوب^{٦٦٨} : القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله وهو: أن ترك حكماً إلى حكم هو أولى منه. وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى".^{٦٦٩}

^{٦٦٤} البحر الخيط في أصول الفقه للزرکشي : ٩٩/٨ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : ١٨٣/٢

^{٦٦٥} سبقت ترجمته

^{٦٦٦} المواقف للشاطبي : ١٩٩/٥

^{٦٦٧} سبقت ترجمته

^{٦٦٨} سبقت ترجمته

^{٦٦٩} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٣/١
١٦٨

الفصل الرابع : في أمثلة تطبيقية معاصرة للاستحسان

- ١- جواز بيع المعاطاة في المحرقات.
- ٢- جواز شراء الطعام بأن يأخذ كل شخص ما يشاء بسعر واحد.
- ٣- جواز التداوي بالنجس عن طريق الادهان الخارجي
- ٤- جواز النبرع بالأعضاء ونقلها وزرعها
- ٥- عدم جواز الاعتداء على حقوق التأليف.
- ٦- جواز تكوين الأحزاب السياسية الإسلامية.
- ٧- جواز إجراء العمليات الجراحية التجميلية للحاجة.

الفصل الرابع : في أمثلة تطبيقية معاصرة للاستحسان

وقد قيل إنه سيتضاعف المقال بالمثال، ولقد ذكرنا فيما سبق شأن الاستحسان ببيان معناه وأنواعه وآراء العلماء حول حجيتهن ورجحت أنه حجة بالمعنى المصطلح عليه عند من وضعه، لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء. ومن الجدير بنا أن نتحدث عن مدى أثره في الفقه المعاصر. فلذلك سأذكر في هذا الفصل بعض الأمثلة المعاصرة التي يمكن إجراؤها تحت الاستحسان. فلما كانت الواقع المعاصر متعدد وكثيرة جدا فسأقتصر على ذكر سبعة أمثلة أراها ظاهرة ومتاحة ماسة إلى إظهارها خوفا من التطويل في هذا البحث القصير.

و قبل أن أتطرق إلى ذكر هذه الأمثلة أود أن أشير إلى أن الأمثلة المعاصرة الاستحسانية أكثرها جارية على الاستحسان بالصلاح، ذلك لأن الشارع بالطبع جاء مراعيا لهذه المصالح، ومعلوم أن هذه المصالح تتغير معايرة لمسير الأزمان واحتلاف الامكنة.

من الأمثلة الاستحسانية المعاصرة :

- ١ - جواز بيع المعاطاة في المحررات وهي الجارية كثيرا الآن في الأسواق الجيادية.

وهي دفع ثمن المبيع للبائع وأخذ المبيع عن تراضيهما، دون أن يتلفظ أحدهما بشيء، وهو جائز عند أكثر العلماء.^{٦٧٠}

^{٦٧٠} المذهب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ التملا : ٣/٢٣١

ذلك لأن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك البيع، والإجارة، والنكاح، والوقف، والعتق، وغير ذلك.^{٦٧١} وبيع المعاطاة يعتبر مخالفًا لهذا الأصل لأنه يفقد ركناً في عقد البيع وهو الإيجاب والقبول.^{٦٧٢}

ووجه الاستحسان: أن هذا النوع من العقود لو لم تتعقد بالأحوال الدالة عليها لفسدت أكثر أحوال الناس، لا سيما وقد جرت العادة بذلك في المحررات.^{٦٧٣} ولأن الأفعال في بيع المعاطاة قائمة مقام الرضى الذي هو شرط صحة البيع.^{٦٧٤}

^{٦٧١} مجموعة الرسائل والمسائل التجديدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) : ٧٥٥ ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ

^{٦٧٢} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحسن

٢٠٧ :

^{٦٧٣} فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : ١٢٩/٢ ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

^{٦٧٤} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق : ١٦٦/٢

والمدار في ذلك على العادة الجارية، فلذلك أحاجز الشيخ عليش المالكي^{٦٧٥} بيعا بدون جريان صيغ في شيء حليل، إذا كان العرف يجرئ عليه. فقال : "مذهب السادة المالكية أن الإعطاء إن جرت العادة بعقد البيع به في الجليل والحقير انعقد به البيع فيهما، وإن لم تجر العادة بذلك فيهما فلا ينعقد به، وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الجليل انعقد به في الأول دون الثاني".^{٦٧٦}

^{٦٧٥} هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ) = ١٨٠٢ - ١٨٨٢ م) : فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عمر أبي باشا اتهم بموالاته، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقى في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) و (منح الجليل على مختصر حليل) و (هدایة السالك) و (حاشية على رسالة الصبان) و (تدريب المبتدئ وتنذكرة المنتهى) و (حل المعقود من نظم المقصود) و (موصل الطلاب لمنح الوهاب) و (القول المنجي) و (شرح العقائد الكبرى للسنوسى) و (مواهب التقدير في شرح مجموع الأمير). انظر (الأعلام : ٢٠/٦)

^{٦٧٦} فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش : ١٢٩/٢

٢- جواز شراء الطعام بأن يأخذ كل شخص ما يشاء بسعر واحد (ما يسمى بيارسانان)

مقتضى الأصل أنه لا يجوز، لأن الشخص يأخذ من الطعام ما يختلف عما يأخذه غيره في الكميات والأنواع وغيرها، وهذا يعتبر بيعاً لشيء مجهول، وغشا يؤدي إلى ضرر المشتري والبائع، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا".^{٦٧٧} وقال : "لا ضرر ولا ضرار".^{٦٧٨} ووجه الاستحسان : أن هذا النوع من البيع وإن كان فيه شيء من الجهة لكونها يسيرة فهي لا تعتبر، وأيضاً قد جرت العادة بتحويزه وحصول الاتفاق بين الطرفين، وقد علم أن المسلمين على شروطهم. فهو مستثنى من الأحكام التي يتضمنها عقد البيع.^{٦٧٩} كما أن هذا البيع يقاس على جواز شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات.^{٦٨٠}

^{٦٧٧} رواه مسلم في صحيحه : ج ١ ص ٩٩ رقم الحديث ١٠١

^{٦٧٨} رواه ابن ماجه في سننه : ج ٢ ص ٧٨٤ رقم الحديث ٢٣٤١

^{٦٧٩} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحسن

: ٢٠٦

^{٦٨٠} المستصفى للغزالى : ١٧٢

٦٨١ - جواز التداوي بالنجس عن طريق الادهان الخارجي.
 مقتضى القياس الظاهر أنه لا يجوز لأن النجس استعماله محظوظ، وأن
 الله قد نص على أنه لا يجعل الشفاء في ما حرم على الناس. فقد قال ابن
 مسعود رضي الله عنه : "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".
 ٦٨٢ قال إمام الحرمين^{٦٨٣} : "ولهذا ذهب طوائف من الفقهاء إلى أنه
 يحرم على الإنسان التضميغ بالنجسات من غير حاجة ماسة".
 ووجه الاستحسان : أن هناك قياساً خفياً وهو أنه يقاس على
 إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان
 حكمة به.^{٦٨٤} وهذا القياس وإن كان خفياً لكنه أقوى تأثيره من القياس
 الظاهر السابق. وقد عرفنا أن القياس الأقوى تأثيره مقدم على الأضعف
 تأثيره.

^{٦٨١} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحسنين
 ٢٠٠ :

^{٦٨٢} رواه البخاري في صحيحه : ج ٧ ص ١١٠

^{٦٨٣} سبقت ترجمته

^{٦٨٤} البرهان في أصول الفقه : ٢، ٨٥/٢، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجونيقي، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٥٤٧٨)، الحقق:
 صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة:
 الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢

^{٦٨٥} بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيظ : ٢٩/٣

٤ - جواز التبرع بالأعضاء وتقليلها وزرعها.^{٦٨٦}

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء.^{٦٨٧} بعض العلماء يرى أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء.^{٦٨٨}

وذلك لأن مقتضى القاعدة العامة أن المسلم محترم حياً وميتاً،^{٦٨٩} والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وقطعه، وقد جاء في الحديث: "كسر عظم الميت ككسره حيّا".^{٦٩٠}

٦٨٦ الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحسن

: ١٧٠ :

فتاوي الطب والمرضى : ٤٢٠، تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. بمجموع فتاوى العالمة عبد العزيز بن باز رحمه الله : ٣٦٤/١٣، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ھ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً

٦٨٨ فتاوى يسألونك : ٢٠٠/١١، للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤، فتاوى نور على الدرب : ٤١٦/١٣، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ھ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، عدد الأجزاء: ١٤

٦٨٩ فتاوى الطب والمرضى : ٣٣٢

٦٩٠ رواه أبو داود في سنته : ج ٣ ص ٢١٢ رقم الحديث ٣٢٠٧

١٧٥

ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يُؤخذ قلبه أو كلية أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.^{٦٩١}

ووجه الاستحسان يقتضي جوازه، لأنه لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانته خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توفرت شروطه. ومنها عدم الوصول إلى إضرار بالمأخوذ منه. وكونه غير مكره، ويعتبر هو السبيل الوحيد لمعالجة المريض المصظر.^{٦٩٢} وهذا هو الاستحسان بالضرورة أو المصلحة.

٥- عدم جواز الاعتداء على حقوق التأليف.

إن هذا الأمر من الأمور التي لم تكن معروفة عند فقهائنا المتقدمين وإنما عرفت في العصر الحديث. فلذلك وقع الخلاف فيه. إلا أن الصحيح من أقوال أهل العلم المعاصرين أن هذه الحقوق صارت محضة ومعتبرة شرعا.^{٦٩٣}

ذلك لأن القاعدة العامة أن تأليف الكتب من أعمال القرب فلا يجوز فعلها لأجل الغرض الدنيوي، وأن الاحتفاظ بحقوق التأليف يعد

^{٦٩١} فتاوى الطب والمرضى : ٤٢٠

^{٦٩٢} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحسين:

١٧٣

^{٦٩٣} فتاوى يسألونك : ٤٤٩/٦

كتمانا للعلم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث:
"من كتم علمًا يعلمه، جاء يوم القيمة، ملجمًا بلجام من نار".^{٦٩٤}

ووجه الاستحسان : "أن المنافع تعتبر أموالا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان فيعد مالا تجوز المعاوضة عنه شرعا".^{٦٩٥}

وأن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدرا من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية.^{٦٩٦}

كما أنها مسوقة لقاعدة المصالح المراسلة في ميدان الحقوق الخاصة، إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولا، وإلى الناشر والموزع ومن إليهما، وهذا ظاهر في كونه حقا خاصا ماليا.^{٦٩٧}

وأما دعوى كتمان العلم فهي غير مسلمة فالمؤلف لا يكتمن العلم بل هو ينشره وخاصة أن الحديث منصوص العلة وهو " الكتمان" وما نحن فيه ليس فيه كتمان بل فيه نشر.^{٦٩٨}

^{٦٩٤} رواه أحمد في مسنده : ج ١٦ ص ٢٩٣ رقم الحديث ١٠٤٨٦

^{٦٩٥} فتاوى يسألونك : ٤٥٠/٦

^{٦٩٦} فتاوى يسألونك : ٤٥٠/٦

^{٦٩٧} فتاوى يسألونك : ٤٥١/٦

^{٦٩٨} فتاوى يسألونك : ٤٥٣/٦

٦- جواز تكوين الأحزاب السياسية الإسلامية.

إن مسألة تكوين الأحزاب لم يرد بخصوصها نص من الكتاب والسنة ولا إجماع من علماء هذه الأمة، وإنما كل ما ورد من نصوص فهو في مورد العموم، ولذا اختلفت كلمة الفقهاء فيه على قولين، منهم من يرى حرمة تكوين الجماعات والأحزاب مطلقاً، ومنهم من رأى إباحتها بشرط أن تكون في إطار الالتزام بسيادة الشريعة، وعدم الخروج على أصولها، وهذا الأخير هو الصحيح على وجه الاستحسان.

بيانه : أن الأصل العام يقتضي عدم جواز تكوين الجماعات والأحزاب لأنها تخالف الأصول والقواعد الشرعية، وتفضي إلى الملالات الوجيهة، وقد نصافرت نصوص شرعية بين هذا الاتجاه منها :

١- قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّطُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ^{٦٩٩} إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ إِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ} .

٢- قوله تعالى : {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} .^{٧٠٠}

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : "الجماعة رحمة والفرقة عذاب".^{٧٠١}

^{٦٩٩} سورة الأنعام، من الآية ١٥٩

^{٧٠٠} سورة آل عمران، من الآية ١٠٣

^{٧٠١} أخرجه بن أبي عاصم في كتاب السنة : ٤٤١، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الصحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧ھ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ٢

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : "فمن أراد منكم بحجة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد".^{٧٠٢}

فهذه النصوص صريحة في النهي عن الفرقة، وأنها ليست من صفات المؤمنين، بل هي من صفات المشركين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من المقتفين لها، ولا علاقة بهم أبداً، وهذا الاختلاف يقع في العقيدة والشريعة، فلذلك تكون الأحزاب السياسية محظمة لأن نتيجتها التفرق والاختلاف.^{٧٠٣}

ووجه الاستحسان أن تكوين الجماعات والأحزاب تعتبر ضرورة من ضروريات هذا العصر، فهي تمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلطها على سائر الناس، ولا يوجد نص شرعي يمنع من تكوين الجماعات والأحزاب إذ المنع يحتاج إلى نص شرعي.^{٧٠٤}

ويؤيد ذلك أيضاً نصوص عامة من القرآن والسنة ومنها :

١- قول الله تعالى : {وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .^{٧٠٥}

^{٧٠٢} رواه أحمد في مسنده : ج ١ ص ٢٦٩ رقم الحديث ١١٥

^{٧٠٣} تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي : ١٣٢ ، للأستاذ الدكتور مراد محمود حيدر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى

سنة ٢٠١٢ م

^{٧٠٤} تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مراد محمود حيدر : ١٦٤

^{٧٠٥} سورة آل عمران، من الآية ١٤٠
١٧٩

٢- قول الله تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ^{٧٠٦}
وَالْعَدْوَانِ}.

٣- قول الله تعالى : {وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ^{٧٠٧}
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}.

٤- قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ}^{٧٠٨}.

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مثل القائم على حدود الله والواقع
فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم
أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مردا على من فوقهم،
قالوا: لو أنا حرقنا في نصبينا حرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوه وما
^{٧٠٩} أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا".

٦- قول النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده، لتأمنن
بالمعرفة، ولتنهون عن المنكر، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا من
عنه، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم" .^{٧١٠}

^{٧٠٦} سورة المائدة، من الآية ٢

^{٧٠٧} سورة آل عمران، من الآية ١٥٩

^{٧٠٨} سورة النساء، من الآية ٥٨

^{٧٠٩} رواه البخاري في صحيحه : ج ٣ ص ١٣٩ رقم الحديث ٢٤٩٣

^{٧١٠} رواه أحمد في مسنده : ج ٣٨ ص ٣٣٢ رقم الحديث ٢٣٣٠١

هذه النصوص فيها دعوة صريحة إلى العمل الجماعي، وقد أمرت جماعة المسلمين بانتداب جماعة منهم للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الأمر قوي في أنه للوجوب، فيكون القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض الكفائية التي يتبعن على فئة من الأمم القيام بها، وهذه الفئة تمثل في الجماعات والأحزاب، ومadam الناس يتفاوتون في الأفكار الاجتهادية التي لم يرد فيها نص فإنه يلزم هذه الأمة العمل الجماعي المتمثل في تكوين الجماعات والأحزاب، إذ هي الرقيب على الأمة الإسلامية وحاكمها، وتوجههم وتصحهم بالمعروف وتنهائهم عن المنكر في رفق ولبن.^{٧١١}

كما أن إياحتها مبنية على الاستحسان بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة التي تترتب على عدم وجود هذه الجماعات والأحزاب الإسلامية في هذه الآونة الأخيرة، ولا ينبغي لرجل أن يعاتب على نور فيه ظلمة، مادام لم يتع له نور لا ظلمة فيه.^{٧١٢}

٧- جواز إجراء العمليات الجراحية التجميلية للحاجة.

بيانه : أن القاعدة العامة تقتضي عدم جواز تغيير الهيئة التي خلقها الله للإنسان، لقوله تعالى : {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

^{٧١١} تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مراد محمود حيدر : ١٦٨

^{٧١٢} تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مراد محمود حيدر : ١٩٥

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}.^{٧١٣} وقول ابن مسعود رضي الله عنه : "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".^{٧١٤} ومعلوم أن اللعن يستلزم تحريم الفعل.

ووجه الاستحسان : أن بعض الناس قد تجھيء صورتهم شاذة، وفيها شيء من التشوه الخلقي، سواء كان أصلياً أو طارئاً، الذي من الممكن أن يجعل صاحبه متسبباً بأضرار شديدة محرجة، فجائز إجراء العمليات التجميلية استثناء من الأصل لوجود الضرورة الداعية إليه.^{٧١٥}

^{٧١٣} سورة الروم، من الآية ٣٠

^{٧١٤} رواه البخاري في صحيحه : ج ٧ ص ١٦٦ رقم الحديث ٥٩٤٣

^{٧١٥} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب البا حسين

الخاتمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد : فقد انتهيت من إنجاز هذا البحث القصير المتواضع، فيجدر بي
أن أشير إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها واستخلاصها من خالله وهي
:

١. أن المتبع لبحث الاستحسان في الكتب الأصولية يستطيع أن يدرك أن المدف الأأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه هو رفع الحرج عن الأمة الإسلامية وهو معلوم بأنه يعتبر من مبادئ إسلامية.
٢. أن الاستحسان في الحقيقة ليس دليلاً مستقلاً قائماً بنفسه، وإنما هو منهج أو مفهوم عام يطلق على استثناء بعض الجرائم من حكم الدليل العام للدليل خاص، لدفع المشقة والحرج المتنافيين مع مقاصد الشريعة السمحاء. وعليه فإن تسميته بالاستحسان من باب التحوز.
٣. أن العلماء لا يختلفون في جواز استعمال لفظ الاستحسان وإطلاقه حيث جاء ذكره في الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المجتهدين.
٤. أن العلماء اختلفوا في تحديد معنى الاستحسان على أقوال عديدة ذكرت في هذا البحث القصير ستة وثلاثين تعريفاً كلها يدور بين معنيين أحدهما أنه ما يستحسن المجتهد على سبيل التشهي، فهذا مرفوض عند جميع العلماء. والمعنى الثاني أنه العدول عن دليل إلى دليل آخر أقوى منه، فهذا مقبول باتفاقهم.

٥. أن بعض العلماء أخطأوا في فهم معنى الاستحسان الذي مهدى الإمام أبو حنيفة حيث إنهم ذكروا أن الاستحسان الذي يريده الإمام أبو حنيفة هو أنه ما يستحسن المحتهد بعقله. مع أنها بعد النظر إلى أقوال الأئمة الحنفية ما وجدنا هذه الدعوى الخاطئة.
 ٦. أن أكثر العلماء المحققين قد حاولوا توفيق أقوال المثبتين للاستحسان والمنكرين له، وقد أجادوا. وهذه التعريف وإن اختللت عباراتها لكنها راجعة إلى معنى واحد، وأفضلها كما ذكروه هو تعريف الإمام الكرخي الحنفي وهو أن الاستحسان "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". وهذا التعريف وإن كان مفضلا عند الجمهور لكنه فيه شيء من النقص وعدم الشمول لكونه يلزم أن يكون الناسخ استحسانا. فلذلك أوقف على تعريف أحد الباحثين المعاصرین الذي يعرفه بأنه "ترجح دليل على دليل يعارضه برجح معتبر شرعاً".
 ٧. أن الاستحسان في الحقيقة لا يخلو عن أربع العمليات الاجتهادية وهي الترک والعدول والتخصيص والاستثناء.
 ٨. أن العلماء اتفقوا على أن الاستحسان إذا أريد به كل ما يستحسنه الإنسان بشهوته المجردة فإنه لا يختلف اثنان في بطلانه وعدم جوازه. وليس هذا التعريف مرضيا عندهم.

٩. أن العلماء اختلفوا في حجية الاستحسان على ثلاثة أقوال، منهم من يقول بأن الاستحسان حجة مطلقاً ومنهم من يقول بأنه غير حجة مطلقاً ومنهم من يفصل معناه فيقول به تارة ويذمه تارة أخرى.
١٠. أن سبب هذا الاختلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلافهم في فهم عبارة الاستحسان، فلذلك نقول إن هذا الاختلاف اختلاف لفظي فقط.
١١. أن المنكرين للاستحسان في الحقيقة ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسن المحتهد بعقله على سبيل التشهي. وهذا شيء لا يقول به مثبتو الاستحسان.
١٢. أن المثبتين للاستحسان في الحقيقة يقررون حجية الاستحسان الذي قد رجحنا معناه في الفصل السابق الذي يدور بين العدول عن دليل إلى دليل آخر أقوى أو ترجيح أحد الدليلين بمراجح أو ترك حكم إلى حكم آخر أولى منه. ومadam الاستحسان يبني على دليل شرعي فلا ينبع في العمل به.
١٣. أن أرجح الأقوال في حجية الاستحسان هو القول الثالث الذي يفصل معنى الاستحسان، فإذا أريد به أنه ما يستحسن المحتهد بعقله أو هوا الجردة فهذا هو الاستحسان المردود، وإذا أريد به أنه عبارة عن ما ذكره أئمة الحنفية الذي خلاصته أنه العدول عن دليل إلى دليل آخر أقوى أو ترجيح أحد الدليلين بمراجح أو ترك حكم

إلى حكم آخر أولى منه فهذا هو الاستحسان المقبول عند كافة العلماء.

١٤. أن ما فهمه بعض العلماء من أن الاختلاف في حجية الاستحسان بين المذاهب الأربعة هو الخلاف المعنوي ولا اللفظي يعبر فهما لا يوافق الواقع الفقهي، فإننا بعد التحقيق أدركنا أن جميع العلماء من المذاهب الأربعة يقولون به.

١٥. أن الاستحسان ينقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، وقد تبعنا كتب الأصوليين للعثور على عدد هذه الاعتبارات فوجدناها أربعة اعتبارات. وهي اعتبار السند الذي بني عليه العدول، واعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه، و اعتبار قوة تأثيره، و اعتبار عمومه وخصوصيه.

١٦. أن الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول ينقسم إلى تسعة أنواع هي : الاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالعرف أو العادة، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالقياس الخفي، والاستحسان بالصلحة، والاستحسان بيسارة الشيء وتفاهته، والاستحسان بإجماع أهل المدينة، والاستحسان بمراعاة الخلاف.

١٧. أن الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه ينقسم إلى ثلاثة أنواع هي : الاستحسان الذي هو العدول عن القياس الظاهر إلى القياس الخفي، الاستحسان الذي هو العدول عن مقتضى نص

عام إلى حكم خاص، الاستحسان الذي هو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي.

١٨ . أن الاستحسان باعتبار ما قوته تأثيره ينقسم إلى نوعين : الأول : الاستحسان الذي قوته تأثيره راجحة على القياس الجلي الذي ضعف تأثيره. الثاني : الاستحسان الذي قوته تأثيره أضعف من قوة تأثير القياس الجلي.

١٩ . أن الاستحسان باعتبار عمومه وخصوصيه ينقسم إلى نوعين : الأول الاستحسان العام وهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر يقتضي العدول عن القياس من نص، أو إجماع، أو ضرورة، أو غيرها. والثاني الاستحسان الخاص وهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي.

٢٠ . أننا بعد الاستقراء يتضح لنا أن جميع هذه الاستحسانات تعتمد في حكمها على ملاحظة الضرورة أو الحاجة وتحقيق مصالح العباد ودفع مفاسدهم.

٢١ . أن القضايا المعاصرة دائماً تقبل التجدد وقد علم أن الأدلة محصورة ومحدودة، فلذلك من الممكن إجراؤها تحت أساس الاستحسان. وهذه القضايا التي تبني على الاستحسان كثيرة جداً منها : جواز بيع المعاطاة في المحررات، وجواز شراء الطعام بأن يأخذ كل شخص ما يشاء بسعر واحد، وجواز التداوى بالنجس عن طريق الادهان الخارجي، وجواز التبرع بالأعضاء ونقلها وزرعها، وعدم جواز

الاعتداء على حقوق التأليف، وجواز تكوين الأحزاب السياسية
الإسلامية، وجواز إجراء العمليات الجراحية التجميلية للحاجة.

فهذه هي خلاصة جهودي المتواضعة، وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى
أن يتقبلها وينفعني بها المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آلـه وصحبه، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
	المقدمة
١	موضوع هذا البحث
٢	سبب اختيار الموضوع
٣	أهمية هذا الموضوع
٤	منهج البحث
	الفصل الأول : حقيقة الاستحسان، وفيه مبحثان :
٩	المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة
٢٠	المبحث الثاني : الاستحسان اصطلاحاً، وفيه مطلبان :
٢٠	المطلب الأول : اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان
٦٤	المطلب الثاني : القول الراجح لتعريف الاستحسان
	الفصل الثاني : أنواع الاستحسان، وفيه أربعة مباحث :
٦٩	المبحث الأول : أنواع الاستحسان باعتبار السنن الذي بني عليه العدول.
٩٨	المبحث الثاني : أنواع الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه.
١٠٥	المبحث الثالث : أنواع الاستحسان باعتبار قوة تأثيره.
١١١	المبحث الرابع : أنواع الاستحسان باعتبار عمومه وخصوصيه.....

الفصل الثالث : في حجية الاستحسان، وفيه أربعة مباحث :	١١٤
المبحث الأول : مذاهب العلماء في حجية الاستحسان	١١٤
المبحث الثاني : في ذكر أدلة لكل قول. وفيه ثلاثة مطالب :	١٣٦
المطلب الأول : أدلة من قال بأن الاستحسان ليس بحجنة	١٣٦
المطلب الثاني : أدلة من قال بأن الاستحسان حجة	١٤٤
المطلب الثالث : أدلة من قال بأن الاستحسان قد يكون حجة وغير حجنة، وذلك باعتبار معنى الاستحسان المراد به	١٥٤
المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في حجية الاستحسان	١٥٦
المبحث الرابع : بيان وجه الترجيح في حجية الاستحسان	١٦٢
الفصل الرابع : في أمثلة تطبيقية معاصرة للاستحسان	١٧٠
الخاتمة وهي تشتمل على أهم نتائج البحث	١٨٢
فهرس الموضوعات	١٨٨
فهرس المراجع والمصادر	١٩٠

فهرس المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج : لنقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣،
٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخطبع.
٣. الإحکام في أصول الأحكام : لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعلي الأدمي (المتوفى: ٥٦٣١)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٤. الإحکام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: الشيخ أحد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨
٥. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها : للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبيعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني البصري (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرقور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعه الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢
٧. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومحمل للغهارس)
٨. الاستحسان، حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة : للدكتور يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ

- .٩ . الأشيه والظائر : لاج الدين عبد الوهاب بن نعيم الدين السبكي (المتوفى: ٦٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢
- .١٠ . الأشيه والظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٦٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
- .١١ . أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٥٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢
- .١٢ . أصول الفقه الإسلامي : للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ، ط ١٧، ١٧٨٦ م
- .١٣ . الاعتصام : لإبراهيم بن موسى بن محمد التخمي الغرناتي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٦٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهملاي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- .١٤ . الأم : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨
- .١٥ . الأنجم الراهنات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه : لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارداني الشافعي (المتوفى: ٦٨٧١ هـ)، الحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م
- .١٦ . البحر المحيط في أصول الفقه : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحادر الزركشي (المتوفى: ٦٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨
- .١٧ . بداع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧
- .١٨ . بداية المجتهد ونهاية المقصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

- .١٩. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢
- .٢٠. بلقة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظہر بقا، الناشر: دار المدى، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣
- .٢١. الناج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العيدري الغناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
- .٢٢. التبصرة في أصول الفقه : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٤
- .٢٣. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨
- .٢٤. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
- .٢٥. تفسير الطبری = جامع البيان عن تأویل آی القرآن : محمد بن جریر بن زید بن کثیر بن غالب الاملی، أبي جعفر الطبری (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد

- شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤ .٢٧
- التقرير والتحبير :** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: هـ٨٧٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٣ .٢٨
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة :** محمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدھان (المتوفى: هـ٥٩٢)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح المزمي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥ .٢٩
- تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي :** للأستاذ الدكتور مراد محمود حيدر، دار الفكر الجامعين الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢ م .٣٠
- تلخيص الأصول :** لحافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .٣١
- التمثيل والمحاضرة :** لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور التعالي (المتوفى: هـ٤٢٩)، المحقق: عبد الفتاح محمد الخلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ .٣٢
- التوقيف على مهامات التعريف :** لزين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: هـ١٠٣١)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ .٣٣
- تبسيير علم أصول الفقه :** لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .٣٤
- جزء من **شرح تنقح الفصول في علم الأصول :** لناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر،

- الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ٤٢٤/١، لسلیمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥،
٣٦. الحدود الأبوية والتعريفات الدقيقة : لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السبكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١،
٣٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ١٠
٣٨. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
٣٩. درر الحكم شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو ملا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٤٠. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ١٢٥ هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤،
٤١. الرسالة : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م

- .٤٢ رعاية المصلحة والحكمة في تشريع النبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) : محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦ ، السنة ٣٤، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.
- .٤٣ روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٥٦٢٠)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية، ٢٠٠٢-١٤٢٣ م، عدد الأجزاء: ٢.
- .٤٤ سنن ابن ماجة : لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٥٢٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
- .٤٥ سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩٥) تحقيق وتعليق: أ Ahmad محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء
- .٤٦ شرح التلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٥٧٩٣)، الناشر: مكتبة صبح مصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- .٤٧ شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٤٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- .٤٨ الشرح الكبير على متن المقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحلبي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٥٦٨٢)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب النار
- .٤٩ شرح الكوكب المنير : لنقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتاحي المعروف بابن النجاشي الحنفي (المتوفى: ٥٩٧٢)، المحقق: محمد الزحيلي وزيه

- حمد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤
٥٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥
٥١. شرح تقييح الفصول : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م
٥٢. شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الرابع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.
٥٣. شرح مختصر خليل للخرشى : لحمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨
٥٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦
٥٥. صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري البصيوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥
٥٦. الضروري في أصول الفقه : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدر: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م،
٥٧. العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلي ، محمد بن الحسين بن محمد بن حلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : دأحمد بن علي بن سير

- المباركى، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .^{٥٨}
- علم أصول الفقه : عبد الوهاب خالف (المتوفى : ١٣٧٥ هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأرعر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.^{٥٩}
- علم المقاصد الشرعية : لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.^{٦٠}
- غاية الوصول في شرح لب الأصول : لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبي يحيى السنى (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابى الحلبي وأخوه).^{٦١}
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والظواهر : لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ٩٨٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤.^{٦٢}
- فتاوي الطب والمرضى : تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله، وابن باز رحمة الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بمجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمة الله : ١٣٦٤، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشوبير، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا.^{٦٣}
- فتاوي نور على الدرب : لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشوبير، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، عدد الأجزاء: ١٤.^{٦٤}
- فتاوي يسألونك : للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤،^{٦٥}

- .٦٥ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
- .٦٦ فتح القدير للكمال ابن الهمام : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠
- .٦٧ فتح الوهاب بشرح منهج الطالب : لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبي يحيى السنكري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢
- .٦٨ الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٨٤٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- .٦٩ الفصول في الأصول : لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٥هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤
- .٧٠ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : للدكتور سعدي أبي حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- .٧١ قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،
- .٧٢ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع : للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر
- .٧٣ القوانين الفقهية : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١

- .٧٤. الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢
- .٧٥. كتاب التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشيرفي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٢
- .٧٦. كتاب السنة : لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الصحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٤٠٠، عدد الأجزاء: ٢
- .٧٧. كشف الأسرار شرح أصول البذوي : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البحاري الحنفي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- .٧٨. الكليات معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية : لأبيوبن موسى الحسيني القربي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،
- .٧٩. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥
- .٨٠. اللمع في أصول الفقه : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ
- .٨١. المبادي العامة للفقه الجعفري : لهاشم معروف الحسيني، دار النشر للجامعيين، مكتبة التهضة، بغداد، الاستحسان للشيخ يعقوب الباحسين : ١٣٦
- .٨٢. المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠

- .٨٣ **المجتبي من السنن** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٥٣٠ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨
- .٨٤ **مجمع الفتاوى** : لنقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
- .٨٥ **المجموع شرح المهدب** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر،
- .٨٦ **مجموعة الرسائل والمسائل التجديدية (الجزء الرابع، القسم الثاني)** : لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣ هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩ هـ النشرة الثالثة، ١٤١٢ هـ
- .٨٧ **الممحضول** : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،
- .٨٨ **الممحضول في أصول الفقه** : للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الشيشلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩
- .٨٩ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** : لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مائة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩
- .٩٠ **مختار الصحاح** : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

- .٩١ **المختصر في أصول الفقه** : لابن النحاش، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي البعلبي (المتوفى: ٥٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظہریقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزیز - مکة المکرمة
- .٩٢ **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** : لعلي جعفر محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢هـ - م ٢٠٠١
- .٩٣ **مذكرة في أصول الفقه** : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجعفري الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، م ٢٠٠١
- .٩٤ **المستصفى** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - م ١٩٩٣
- .٩٥ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - م ٢٠٠١
- .٩٦ **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية، المحقق: محمد محبى الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإنسوى : ٣٦٥
- .٩٧ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢
- .٩٨ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** : لمحمد بن حسين بن حسن الجيزانى، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ
- .٩٩ **المعتمد في أصول الفقه** : لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتمد (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ عدد الأجزاء: ٢

- ١٠٠ . المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- ١٠١ . معجم ديوان الأدب : لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٥٣٥)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،
- ١٠٢ . معجم لغة الفقهاء : محمد رواش قلعي - حامد صادق قبيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،
- ١٠٣ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريفي الشافعى (المتوفى: ٩٧٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦،
- ١٠٤ . المنخول من تعليلات الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٠٥)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ١٠٥ . منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦)، أخْرَقَ عَوْضَ قَاسِمَ أَحْمَدَ عَوْضَ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م،
- ١٠٦ . المهدب في علم أصول الفقه المقارن : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥
- ١٠٧ . المواقفات : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠)، الحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧
- ١٠٨ . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : لأحمد الريسوبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

- . ١٠٩ . **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوى الشافعى، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: هـ٧٧٢)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى هـ١٤٢٠ م، ١٩٩٩.
- . ١١٠ . **نهاية المحتاج إلى شرح منهاج** : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: هـ١٠٠٤)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
- . ١١١ . **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** : للشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، هـ١٤١٦ - ١٩٩٦ م.
- . ١١٢ . **الوصف المناسب لشرع الحكم** : لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، هـ١٤١٥.